المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية

Civil Liability For Sports Accidents

أ.م.د. علاء حسين علي الجوعاني
د. محمد عبد الوهاب الزبيدي
جامعة الانبار – كلية القانون و العلوم السياسية

ملخص البحث

يتناول هذا البحث المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية التي يسببها نشاط الهيئات الرياضية من اتحادات وأندية ومنظمات رياضية , أو تقع بفعل المشاركين في النشاط الرياضي من لاعبين وحكام ومدربين وموظفين ومتطوعين, أو التي يسببها خطأ منظمي المسابقات , أو خطأ مديري المرافق الرياضية , أو خطأ منتجي المعدات الرياضية, فيستعرض البحث أسس هذه المسؤولية, والقيود التي تمنع من قيامها, والأثر المترتب عليها, والاتفاقات التي ترد عليها كاتفاقات الإعفاء من المسؤولية والتأمين منها, ومن خلال ذلك يسلط البحث الضوء على أهمية إيجاد توازن بين قيام هذه المسؤولية وبين القيود التي تمنع من قيامها, ويكشف عن المحاولات التشريعية والقضائية التي أرادت صياغة هذا التوازن وما شاب هذه المحاولات من عيوب. فيشدد هذا البحث على ضرورة إيجاد توازن حقيقي وفاعل بين أسس هذه المسؤولية وبين كل ما يمكن أن يرد عليها من قيود . وذلك من خلال صياغة موازنة حقيقية لا متأرجحة لمفهوم الطوعية وقبول المخاطر, ومفهوم الخطر الواضح أو المتأصل. وأتباع معيار موضوعي لتوزيع المسؤولية على أساس الإهمال المشترك من المضرور الذي غالبا ما يساهم بإهماله في وقوع الحوادث الرياضية, حتى في أدق الحالات التي يتدخل فيها إهمال المضرور مع إهمال المسئول عن الحادث الرياضي. والتعامل بموضوعية مع شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية وعدم التطرف في الرياضية يلعب دورا

مهما بصورة كبيرة في استقرار النشاط الرياضي, فهذا التأمين أن كان يعتمد على وجود نظام متوازن للمسؤولية عن الحوادث الرياضية فإنه يمكن أن يلعب دورا موازيا مع هذه المسؤولية في دعم النشاط الرياضي .الاعتراف بشرعيتها دون ضوابط تتلاءم مع طبيعة النشاط الرياضي. كما أن التأمين من المسؤولية .

ABSTRACT

This Research tackles the civil liability for sports accident which occur by activity of the sports bodies such as leagues ,clubs and sports organizations .or which occur by the act of the participants in the sports activities such as athletes, referees, coaches, employees and volunteers .or which caused as a result of the fault of the races organizers , or the fault of the sport facilities directors .or which may be occur by the fault of sports equipments manufacturers . Here by the research displays the bases of the civil liability for sports accidents ,the restrictions which have prevent establishing this liability, the effects of this liability and the agreements which may be enter on it, such as the exculpatory agreements, and sports liability insurance . Through all that this research sheds the light on importance of existing counter balance between establishing this liability and the restrictions which have prevent it . And discloses the legislative and judicial attempts for finding this counterbalance and reveals defects of these attempts . This

research accentuate the necessity of finding real and effective counterbalance between the bases of this liability and all its restrictions by wording real counterbalance not swinging counterbalance to concept of the voluntary and consent of the risks, and to concept of the obvious (or inherent) risk. And following objectivity standard to apportion the sports liability on basis of the contributory negligence from the injured who often contributes by his negligence in occurrence of the sports accident ,even in precise situations which therein overlap injured negligence with liable negligence for sport accident . And this counterbalance can be made by the objectively dealing with exculpatory clauses from civil liability for sports accident ,and should not be extremeness in recognition of the legitimacy of these clauses without controls have suit with the nature of sports activity . As well as the insurance of sports liability plays a much more significant role in stabilization of the sports activity. If this insurance depends on the existence of a balanced system of liability for sports accident ,it could play parallel role with this liability in supporting the sports activity .

المقدمة :-

أصبحت للرياضة أهمية كبيرة ومتميزة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي, فهي لم تعد نشاطا يمارسه الهواة للتسلية ويقتصر الاستمتاع به على مجاميع متفرقة من المتفرجين. بل شهدت الرياضة تحولات كبيرة في مفاصلها جعلت منها نشاطا احترافيا وقطاعا حيويا من قطاعات الدولة. تحقق مزايا اجتماعية للجمهور بما توفره من تسلية, وبما تساهم به في تعزيز العلاقات الاجتماعية وتنمية التفاعل والتماسك الاجتماعي. وتحقق مزايا اقتصادية لأطراف النشاط الرياضي وللدولة على حد سواء. حيث غدت الرياضة عملا يوفر دخلا للمشاركين فيها, ومجال استثمار للدولة يجلب لها مردودات اقتصادية كبيرة, وسوقا جديدة لشركات التأمين يمكن العمل فيها. وبمقابل هذه المزايا فأن الرياضة نشاط تحيط به المخاطر بسبب طبيعته وما تتطلبه الألعاب الرياضية من احتكاك جسدي مع مصادر الخطر, فتنتج عنها أضرارا مختلفة بالأشخاص و الأموال للمشاركين في هذا النشاط وللمتفرجين. مما يستلزم الحماية المالية من هذه المخاطر عن طريق نظام المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية, بيد أن الذهاب بعيدا بتطبيق نظام هذه المسؤولية قد يحجم الكثيرين من المشاركة في النشاط الرياضي؛ ما دام أنهم سيكونون معرضين للمسؤولية مما ينعكس سلبا على تطور النشاط الرياضي وتحجَيم دوره الاجتماعي والاقتصادي. كما أن فتح باب المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية على مصراعيه قد يمنع شركات التأمين من قبول التأمين على المسؤولية الرياضية, أو قد يرفع من أقساط هذا التأمين مما يحدث نفورا لدى المشاركين في النشاط الرياضي من اللجوء إلى التأمين, ولدى شركات التأمين من الولوج لقطاع الرياضة والتعامل بالتأمين على المسؤولية الرياضية. رغم أهمية التأمين في دعم القطاع الرياضي بما يوفره من ضمان للمشاركين في

هذا القطاع من الحوادث الرياضية ومن المسؤولية التي قد يتعرضون لها أثناء ممارسة الرياضة .

أهمية الموضوع:-

قد يبدو للوهلة الأولى أنه لا جديد يثيره موضوع المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية؛ مادام أن النشاط الرياضي وكأي نشاط آخر يخضع لقواعد المسؤولية المدنية وفق مبدأ من يرتكب خطأ يضر بالغير عليه الالتزام بدفع التعويض. بيد أن من يتفحص النشاط الرياضي يجد الرياضة قائمة على مبدأ الطوعية وقبول المخاطر بمجرد الموافقة على ممارسة النشاط الرياضي . كما أن بعض الألعاب الرياضية هي ألعاب خطرة بطبيعتها وتكون فيها الأخطار واضحة ومتأصلة بطبيعة النشاط, وهذا كله يثير التساؤل عن أمكانية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية أمام هكذا طبيعة للنشاط الرياضي. حيث أن تطبيق المسؤولية سيصطدم بمبدأ الطوعية وقبول المخاطر, وبالطبيعة المتأصلة للخطر ووضوحه للمشاركين في النشاط الرياضي, مما يعطي للمسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية أهمية خاصة. حيث أن استقرار النشاط الرياضي يستلزم أيجاد نوع من التوازن بين قواعد المسؤولية وبين ما يقيدها من دفوع تفرضها طبيعة هذا النشاط. وهذا يستدعي رسم الحدود الفاصلة التي ينتهي عندها تطبيق قواعد الخطأ المدني ونهوض الدفع بالطوعية وبالخطر المتأصل. وبهذا فأن أيجاد نظام واضح الحدود والمعالم للمسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية يمكن أن يكون بيضة القبان التي تحقق التوازن بين تطبيق المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية وبين تقييد هذه المسؤولية وما يترتب على الحالين من أثار.

هذا وأن إرساء دعائم نظام المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية مهمة فضلا عن أهميتها؛ فأنها حديثة العهد, مما يجعل النهوض بها أمرا صعبا. فهي لم تزل تحت يد القضاء الذي حاول من خلال أحكامه تأسيس نظام للمسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية, ووضع الحدود الفاصلة بين الخطأ المدني ومبادئ الطوعية والأخطار الواضحة والمتأصلة في النشاط الرياضي. بينما نرى أن بعض التشريعات التي حاولت تأسيس نظام هذه المسؤولية – كما حدث في بعض الولايات الاسترالية – قد ذهبت بعيدا كما يرى المراقبون نحو تقييد هذه المسؤولية, ولم يحالفها الحظ في تحقيق التوازن بين فتح باب المسؤولية عن الإصابات الرياضية على أساس الإهمال وبين تقييد هذه المسؤولية على أساس الطوعية والأخطار المتأصلة .

إشكالات البحث:-

يثير البحث في المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية الإشكالات الآتية :-

١-تحديد المعيار الذي يمكن أن نعتبر بموجبه ما صدر عن المشاركين في النشاط الرياضي خطأ يوجب المسؤولية, وذلك لاختلاف الألعاب الرياضية وطبيعتها, واختلاف الظروف التي تجري فيها الأنشطة الرياضية .

٢-تحديد الضرر الذي تسببه الحوادث الرياضية وتحديد التعويض الذي يستحقه المضرور.

٣-رسم حدود واضحة المعالم لمبدأ الطوعية وقبول المخاطر في الألعاب الرياضية, والوصول إلى معنى واضح للخطر المتأصل في الأنشطة الرياضية الخطرة. حيث أن تحديد ذلك يمكننا من معرفة الحد الذي يتوقف عنده الخطأ المدني وسقوط دعوى المسؤولية. فهل أن فكرة الطوعية والأخطار المتأصلة تُجبّ المسؤولية عمن تسبب بالحادث الرياضي حتى لو كيّف

فعله بأنه خطأ. أم أن هناك درجة من الإهمال تستوجب المسؤولية دون أن يحول مبدأيّ الطوعية والأخطار المتأصلة دون ذلك .

٤-نظرا لطبيعة النشاط الرياضي وما يتطلبه من جهد واحتكاك جسدي فأن فعل المضرور نفسه قد يساهم في تحقيق الحادث الرياضي. مما يستلزم تحمله جزءا من عبء هذا الحادث, وهذا يتطلب تحديد معيار لتوزيع المسؤولية الرياضية في ضوء ذلك .

٥-قد يكون هناك ثمة عقد بين المضرور ومن ينظم أو يدير النشاط الرياضي, فيشترط منظم هذا النشاط إعفائه سلفا من المسؤولية عن الأضرار التي تصيب المتعاقد المضرور. على هذا لابد من الوقوف على شرط الإعفاء الذي يُسقط المسؤولية الرياضية ومدى صحته في عقود الأنشطة الرياضية .

٦-إبراز الدور الذي يلعبه التأمين في نطاق المسؤولية الرياضية, والوقوف على مدى ملائمة نظام هذه المسؤولية لشركات التأمين لتشجيعها على الدخول في هذا القطاع من قطاعات التأمين .

أهداف البحث :-

نهدف من خلال البحث إلى تأسيس نظام للمسؤولية مدنية عن الحوادث الرياضية وإرساء دعائمه بالشكل الذي يحقق التوازن بين تطبيق هذه المسؤولية وبين تقييدها من خلال الادعاء بطوعية المخاطر أو المخاطر المتأصلة أو باتفاقات الإعفاء من المسؤولية, وبما يتناسب مع ضرورة النشاط الرياضي وأهميته, بحيث لا تتحول المسؤولية الرياضية إلى عائق أمام هذا النشاط. كما نهدف إلى لفت أنظار المشرع إلى ضرورة التدخل لتنظيم المسؤولية عن الحوادث الرياضية وفق الأسس التي سيتم تحديدها لهذه المسؤولية, وذلك ضمن القانون

الرياضي الذي نأمل إصداره لتنظيم الجوانب القانونية المختلفة للنشاط الرياضي ومنها المسؤولية الرياضية والتأمين الرياضي.

خطة البحث :-

سنتناول موضوع المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية في أربع مباحث, نعرض في المبحث الأول أسس تطبيق المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية, ونتناول في المبحث الثاني القيود التي تحد من هذه المسؤولية, بينما نعرض الأثر الذي يترتب عليها في المبحث الثالث, ونتناول الاتفاقات التي ترد على هذه المسؤولية في المبحث الرابع .

المبحث الأول

أسس تطبيق المسؤولية المدنية

عن الحوادث الرياضية

النشاط الرياضي كغيره من الأنشطة يخضع لمبدأ المسؤولية عن الحوادث التي يمكن أن يسببها هذا النشاط, فيلتزم كل من تسبب بهذه الحوادث بتعويض المتضررين منها. وذلك بعد تحقق أركان هذه المسؤولية وشروطها وفقا لما ينص عليه القانون[١], سواء كان المتسبب بالحادث الرياضي لاعبا رياضيا أو شخصا آخرا له صلة بتسيير النشاط الرياضي, وسواء كان المتضرر من هذا الحادث الرياضي لاعبا آخرا أو متفرجا أو أحد المارة[٢].

بيد أن طبيعة النشاط الرياضي تستدعي البحث في أركان المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية وذلك للوقوف على أسس تطبيق هذه المسؤولية عن الحوادث التي يسببها هذا النشاط, عليه سنبحث الخطأ المسبب للحادث الرياضي, والضرر الناتج عنه والمرتبط به بعلاقة سببية, وذلك في المطلبين الآتيين .

المطلب الأول

الخطأ المسبب للحادث الرياضي

لا نريد بحث تفاصيل الخطأ قدر تعلق الأمر بالوقوف على كيفية انطباق وصف الخطأ على فعل المشارك في النشاط الرياضي الذي تسبب بوقوع الحادث. حيث يعرف الخطأ

---

[١] المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١, المادة (١/١٦٣) من القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨ .

[٢]- John de mestre, Peter Thiel & Evelyn Lee, Liability for sport injuries, Australian professionals liability conference, John de mestre & Co solicitors, 2003, p.4-6 .

بأنه انحراف في السلوك يصيب الغير بضرر, سواء وقع هذا الانحراف تعمدا للأضرار بالغير, أو وقع إهمالا وتقصيرا[١].على هذا فما هو السلوك الرياضي الذي يشكل الانحراف عنه خطأ يستدعي قيام المسؤولية ؟ وإذا كان معنى هذا السلوك ينصرف إلى بذل العناية المعقولة لتفادي وقوع الحادث الرياضي فما هو مستوى هذه العناية ؟ ومن هم أشخاص النشاط الرياضي المدينون بواجب العناية؟ أن الإجابة عن هذه التساؤلات تستلزم تحديد مضمون الخطأ المسبب للحادث الرياضي, وتحديد مدى وقوعه في النشاط الرياضي, وذلك على النحو الأتي :-

الفرع الأول

مضمون الخطأ المسبب للحادث الرياضي

قد ترتبط الجهة الرياضية مع المتضرر من النشاط الرياضي بعقد أيا كان نوعه, كعقد المتفرج مع منظم المسابقات الرياضية عند شرائه تذكرة المشاهدة[٢], أو العقد الذي يبرمه اللاعب مع هذا المنظم[٣], أو عقد تعلم الألعاب الرياضية[٤]. وفي هذه الحالة تكون الجهة الرياضية ملتزمة بموجب العقد بضمان سلامة المتعاقد والتزامها هنا ببذل عناية, فينسب إليها

---

[١] د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, الجزء الأول, المجلد الثاني, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان ,٢٠٠٠, فقرة ٥٢٨, ص٨٨٢.

[٢]- Natasha Schot, negligent liability in sports. Sports law ejournal, art.2 (2005), faculty law, Bond university, available at: http://epublications.bond.edu.au/s/ej/2,p.1.

[٣] د. جمال عبد الرحمن محمد علي, الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي, كلية الحقوق, جامعة بني سويف, بلا مكان وسنة طبع, ص ١٠٢ وما بعدها.

[٤] د.حسن علي الذنون, المبسوط في المسؤولية المدنية, الضرر, شركة التايمس للطباعة والنشر, بغداد, ص١١. فضلا عن عقد اللعب مع النادي الرياضي سواء كان اللاعب محترفا أم هاويا, د. محمد سليمان الأحمد, الوجيز في العقود الرياضية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥, ص ٤١- ٤٣, ١٧٣.

الخطأ العقدي إذا لم تبذل العناية المعقولة لمنع وقوع الضر, وتكون مسؤوليتها عقدية لخرقها بنود العقد[١]. والأمر ذاته في الأحوال التي لا يرتبط فيها المضرور بعقد مع الجهة الرياضية, فالخطأ الذي ينسب لهذه الجهة هو إهمالها في اتخاذ الإجراءات المعقولة لمنع الضرر الذي يمكن توقع إصابة الآخرين به[٢]. وعلى هذا يكون الخطأ المسبب للحادث الرياضي عند وجود العقد أو عند عدمه هو عدم اتخاذ المشارك في النشاط الرياضي الاحتياطات المعقولة لتفادي المخاطر الرياضية. ومن هنا نرى أن قانون المسؤولية المدنية لولاية (New south Wales) الاسترالية لسنة ٢٠٠٢(Civil liability act (CLA وبموجب قانون تعديل المسؤولية المدنية (المسؤولية الشخصية) لسنة ٢٠٠٢

Civil liability Amendment (Personal Responsibility)Act(CLAPRA)

قد عرف الخطأ المسبب للحادث الرياضي في الفصل (5/B) بأنه الإهمال في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع خطر الإصابة أذا كان هذا الخطر متوقعا, بأن كان الشخص يعرفه أو كان بإمكانه أن يعرفه, وكان غير تافه, في الظروف التي في ظلها يمكن للشخص المعتاد

---

[١]- Natasha Schot, op.cit,p.1.

د.حسن الذنون, المصدر السابق ,ص١١٦, د.محمد سليمان الأحمد, المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية, رسالة دكتوراه, كلية القانون, جامعة الموصل,٢٠٠٠, ص ٧٤ومابعدها.

وقد اختلف الفقه وتردد القضاء في تكييف التزام منظم المسابقات الرياضية بالسلامة بين وصفه بأنه التزام بنتيجة أو التزام ببذل عناية, انظر في تفصيل ذلك د. جمال عبد الرحمن محمد علي, المصدر السابق, ص ٢٢٦-٢٦٦.

[٢]- Jim Corkery, Dangerous sports and obvious risks - Any one for cricket? sport law ejournal art .12[2011], Faculty law, Bond University, Available at: http://epublications:bond .edu.du/slej/12.,p.3.

أن يتخذ مثل هذه الاحتياطات[١]. حيث يفهم من هذا أن الخطأ المسبب للحادث الرياضي يتمثل بعدم بذل عناية الشخص المعتاد في الوسط الرياضي لتفادي ما يمكن توقعه من مخاطر رياضية, مما يعني أن على المشارك في النشاط الرياضي اتخاذ كافة الاحتياطات التي تحول دون وقوع الحادث الرياضي الذي توقع حدوثه[٢], وذلك على النحو الأتي :-

أولا- بذل عناية الشخص المعتاد في الوسط الرياضي :-

الإهمال في النشاط الرياضي يحدث عندما ينحرف سلوك الفرد عن عناية الشخص المعتاد, حيث تقاس العناية داخل النشاط الرياضي بمعيار موضوعي وهو معيار الشخص المعتاد[٣], بأن يوضع الفرد المراد تحديد وصف سلوكه في نفس ظروف شخص آخر ممن يمارس نفس الرياضة[٤]. بيد أن تطبيق هذا المعيار بصورة مطلقة على جميع الأنشطة الرياضية وما تخلفه من الحوادث يخلق نوعا من الحرج والصعوبة في التطبيق؛ نظرا لاختلاف الأنشطة والألعاب الرياضية, واختلاف ظروفها ومهارات ومستويات المشاركين في النشاط الرياضي ؛ لذا أتجه القضاء إلى تطبيق هذا المعيار على الحوادث الرياضية حسب ظروف كل قضيه على حده, معتمدا على تقسيم نوع النشاط الرياضي وعلى عمر ومهارة المشارك في هذا النشاط, ومستوى تدريب المدرب, والخبرة في الألعاب الرياضية, مما يتيح للمحاكم تطبيق

---

[١]- John de mestre, Peter Thiel & Evelyn Lee, op.cit, p.11.

[٢] د. جمال عبد الرحمن محمد علي, المصدر السابق, ص ٣٠.

[٣]- Katherine S. Fast, sport liability law, A Guide for amateur sports organizations and their insurers, DOLDEN WALLACE FOLICK LLP, January 2004, p.4.
وأنظر في هذا المعيار بصورة عامة د.عبد الرزاق السنهوري, المصدر السابق, فقره ٥٢٨, ص٨٨٣-٨٨٩, د.حسن الذنون, النظرية العامة للالتزامات, دار الحرية للطباعة, بغداد, ١٩٧٦, ص٢٣٣-٢٣٤.

[٤] د .حسن الذنون, المبسوط في المسؤولية المدنية, مصدر سابق, ص١١٦.

معايير منفصلة للعناية المعتادة. بل أن القضاء أخذ يفرق في تطبيق هذا المعيار حسب مركز المدعى عليه فيما لو كان يمارس النشاط الرياضي لغرض تجاري ربحي فيتشدد في قياس مستوى العناية المطلوبة منة, أم أنه يمارس النشاط لغرض تطوعي غير ربحي[١]. هذا ويتأثر مستوى العناية في الأنشطة الرياضية بأربعة عوامل[٢]:-

أ- عوامل مكتوبة كالقوانين, والأنظمة, والمعايير, وخطط أدارة المخاطر.

ب- عوامل غير مكتوبة تتمثل بالممارسات الشائعة في صناعة الرياضة, والأعراف الرياضية مثل استخدام الخوذ في لعبة الدراجات, أو وقف لعبة البيسبول عند نزول المطر لأن أرضية اللعب تصبح مزحلقة.

ت- السوابق القضائية التي تمثل أحكام المحاكم في معالجة حالات مماثلة من الحوادث الرياضية.

د- حدس المشارك في النشاط الرياضي, وخبرته وقدرته على أدراك وتوقع الخطر من الحركة أو النشاط الذي يمارسه .

وقد سار القضاء في مختلف الدول على هذه العوامل لتحديد مدى الانحراف في السلوك الرياضي, من خلال قياس سلوك الشخص المسبب للحادث الرياضي بظروف ومهارات شخص معتاد يمارس نفس الرياضة فيما إذا كان يعرف الغوص مثلا, أو يستخدم المظلات[٣]. وقد أكد ذلك القضاء الكندي في قضية

---

[١]- Natasha Schot, Op.cit, p.4.

[٢]- Katherine S. Fast, op.cit, p.5.

[٣]- Ibid, p.4.

Delaney Estate v. Cascade River Holidays Ltd التي تتخلص واقعها في أن مجموعة من الأشخاص تعرضوا للموت غرقا أثناء مشاركتهم في رحلة يديرها المدعي عليه. حيث اعتبرت المحكمة أن المدعى عليه ارتكب إهمالا ولم يتخذ الاحتياطات المعقولة لتلافي الحادث لعدم توفير سترات نجاة, ولعدم أرشاد الركاب إذا ما حصل الغرق. إلا أن المحكمة في نفس الوقت أقرت بصحة أتفاق إعفاء المدعى عليه من المسؤولية الذي وقعه الراكب (Delaney) قبل الرحلة[١]. ويتبع القضاء الانكليزي أيضا معيار العناية المعتادة في تحديد السلوك الرياضي الخاطئ الموجب للمسؤولية عن الحوادث الرياضية, ففي قضية (Miller v. Jackson) التي تتعلق بسقوط عدد متزايد من كرات الكريكت من ملعب كريكت داخلي على حدائق وبيوت الجيران, حيث اعتبرت محكمة الاستئناف أن المدعى عليه رئيس نادي الكريكت مسئولا عن إهماله في عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة لتفادي سقوط كرات الكريكت فوق حدود ملكية المدعين السيد والسيدة (Miller). فقد رأت المحكمة أن النادي كان يستخدم ساحة لعبة الكريكت استخداما غير معقول, وأنه لابد من أن تكون هناك موازنة عادلة بين الحق في اللعبة وحق المدعين في التمتع الهادئ في منازلهم وحدائقهم دون التعرض لكرات الكريكت التي تتساقط عليهم أحيانا كالصواعق. على هذا يكون النادي قد ارتكب إهمالا في عدم اتخاذ الحيطة لتفادي سقوط الكرات وإزعاج الجيران[٢]. وفي قضية (Codon V. Basi) التي تتعلق وقائعها بلعبة كرة قدم للهواة كُسر فيها ساق أحد اللاعبين, أرادت محكمة الاستئناف الوقوف على ما أذا كان المدعى عليه المستأنف يتحمل بواجب العناية المعقولة في سياق لعبة كرة

---

[١]-Katherine S. Fast, op.cit, p.19.

[٢]- Jim Corkery, op.cit, p.3-4.

القدم المحلية للهواة. وانتهت هذه المحكمة إلى أن الحادث الرياضي الذي وقع يشكل استهتارا بالسلامة وخرقا لواجب العناية وأنه كان على المحكمة الابتدائية الانتباه لذلك[١]. وقد أكد القضاء البريطاني في اسكتلندا حديثا الأخذ بهذا المعيار في قضية

Sharpe v. Highland and Islands Fire board (2002) التي تتلخص وقائعها بأن مباراة كرة قدم أقيمت بين المجندين والمدربين برعاية وتنظيم من Highland and Islands Fire Board وفي هذه المباراة أصيب (Mr. Sharpe) بكسر حاد في ساقه فقام أحد المجندين بمعالجته خلال المباراة, وبعد تدهور حالة ساقه أقام الدعوى للمطالبة بالتعويض على كل من المجند المعالج و Islands Fire Board لأن الأخير جندوا أشخاص مهملين, إلا أن المحكمة الأولية ومن بعدها محكمة الاستئناف رفضت الدعوى؛ لأن المدعى عليهم لم يرتكبوا أخلالا بواجب العناية المعتادة[٢].

ثانيا- بذل العناية المعقولة لتفادي المخاطر المتوقعة :-

استنادا إلى معيار الشخص المعتاد في تحديد السلوك الرياضي الخاطئ فأن المشارك في النشاط الرياضي يلتزم ببذل العناية المعتادة والمعقولة أثناء ممارسة النشاط الرياضي, فإذا كان الحادث الرياضي أمرا استثنائيا وغير متوقع بالنسبة للمضرور فأنه بالنسبة لمن تسبب به قد يكون متوقعا وقد لا يكون كذلك؛ لذا فأن عليه اخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الحوادث الرياضية المتوقعة والتي يتنبأ بوقوعها [٣], حيث لا يطلب من المشاركين في النشاط الرياضي

---

[١]- Katherine S. Fast, op.cit, p.23.

[٢]- Liability for sporting injuries sustained on the field of play, www.morton-fraser.com

[٣]- Jim Corkery, op.cit, p.3.

أخذ الحيطة إزاء كل المخاطر التي تحيق بالنشاط الرياضي وإنما إزاء المخاطر التي يتوقعون تحققها جراء الممارسة الرياضية. وهذا ما أرساه القضاء الانكليزي في قضية (Stone v. Bolton), ففي هذه القضية كانت السيدة (Stone) واقفة على الرصيف خارج بوابة حديقتها عندما أصابتها كرة الكريكت خارج ملعب النادي, حيث أن الكرة ارتفعت فوق سياج النادي وطارت عبر الطريق وضربت السيدة(Stone) مما دفعها إلى رفع دعوى على النادي على أساس الإهمال وعدم أخذ الحيطة اللازمة لتجنب خطر انطلاق الكرة خارج ملعب الكريكت. وقد أكد قضاة المحكمة أنه طيلة عمر لعبة الكريكت لم يحدث أن كرة ضربت شخص على الطريق خارج ملعب الكريكت. وعلى هذا ذهبت المحكمة إلى أن الخطر الذي تحقق في هذه الدعوى لم يكن متوقعا بحيث أن أي شخص عاقل لم يكن يفكر في اتخاذ تدابير أخرى تزيد على وجود سياج يحيط بملعب الكريكت, ومن هذا المنطلق ردت المحكمة دعوى السيدة (Stone) [١]. كما قرر القضاء الاسترالي في قضية (Borlad v. Makauska and Anor) أن واجب الرعاية يفترض تجنب المخاطر المتوقعة. حيث أن المدعى عليه في هذه القضية أصيب جراء الغوص من سياج مملوك لصديق في القناة, فبعد أن أيدت المحكمة الأولية طلب المدعي, ذهبت محكمة الاستئناف إلى القول :(مع أنه قد يطلب من المدعى عليهم الطاعنين أقامة علامة تحذير إلا أن واجب الرعاية ينطوي على واجب العناية المعقولة للتفادي المخاطر

انظر أيضا: د. جمال عبد الرحمن محمد علي, المصدر السابق, ص ٣٠.

[١]- Jim Corkery, op.cit, p.3.

المتوقعة وليس لمنع أي ضرر), وبما أن المدعي كان أثناء الممارسة متهورا ردت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية[١].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن القضاء قد يستشف من ظروف الحادث الرياضي تعمد الفاعل بصورة واضحة فيحاسبه على أساس التعمد لا على أساس الإهمال. وهذا ما وجده القضاء الكندي في قضية (Agar v. Canning) وفيها قام المدعى عليه وهو لاعب هوكي هاو بضرب المدعي ضربتين بعصا الهوكي على وجهه تركته فاقدا للوعي في رده على ضربة تلقاها على رقبته من هذا المدعي, فاستدلت المحكمة من هذه الظروف على أن هناك تعمدا واضحا من المدعى عليه سبب إصابة خطيرة للطرف الأخر, وخلصت إلى أن حرارة المباراة واستفزاز المدعى عليه لا يعد سندا للادعاء بموافقة المدعي الضمنية على مخاطر المشاركة؛ لان المدعى عليه قد قام بضربة هجومية تعمديه[٢]

الفرع الثاني

مدى وقوع الخطأ المسبب للحادث الرياضي

يمكن أن نتصور وقوع الحادث الرياضي بخطأ يصدر من الرياضيين أنفسهم, أو من غيرهم من المشاركين في النشاط الرياضي من حكام ومدربين وموظفين فنين, أو من الجهات القائمة على النشاط الرياضي كالأندية والاتحادات والجهات المنظمة للأنشطة الرياضية. حيث يتحمل هؤلاء بواجب اتخاذ الاحتياطات المعقولة لتفادي الحوادث الرياضية المتوقعة, فيسألون

---

[١]- Summary of a report prepared for the sport and recreation minister's council (SRMC), by Rigby Cooke lawyers, review of Australian sports insurance, march, 2002, p.7.

[٢]- Katherine S. Fast, op.cit, p.7.

جميعا عن أعمالهم الشخصية التي تشكل إخلالا بواجب العناية المعقولة وذلك على النحو الأتي:-

أولا- خطأ اللاعبين :-

يلتزم اللاعبون بأخذ الحيطة اللازمة لتفادي الإضرار بالمشاركين بالنشاط الرياضي سواء كانوا لاعبين آخرين أو كوادر فنية من حكام ومدربين وموظفين وعمال متطوعين, كما يلتزم اللاعبون ببذل العناية المعقولة لتفادي الإضرار بالمتفرجين[١]. ويلاحظ هنا أن مستوى العناية المعتادة اللازم لتحديد السلوك الخاطئ من اللاعبين يختلف حسب ظروف وطبيعة الألعاب, فلعبتي الهوكي وكرة القدم مثلا تتطلبان سرعة في منطقة محصورة فتكون العناية المعتادة في هذه الألعاب أكبر من غيرها, كما أن الاحتكاك الجسدي الذي تتطلبه مثل هذه الألعاب قد يعيق تطبيق معيار العناية المعتادة كما حصل في قضية Unrah v. webber التي عرضت على القضاء الكندي. ففي هذه القضية قام المدعى عليه في لعبة الهوكي برفس المدعي –الذي هو لاعب آخر– من الوراء على الظهر فأصابه بالشلل .هنا فشلت المحكمة الابتدائية في تطبيق معيار العناية لقياس مدى خطأ المدعى عليه على أساس أن الحادث الرياضي وقع أثناء المنافسة والاحتكاك الجسدي, كما دفع المدعى عليه بأن الحادث كان نتيجة احتدام المنافسة وحرارة اللحظة, بيد أن محكمة الاستئناف رفضت ذلك وذهبت إلى أنه إذا كان المدعي عليه لم يقصد الإضرار باللاعب الأخر غير أنه كان متهورا في سلوكه مما يثير مسؤوليته[٢].

---

[١]- Natasha Schot, op.cit, p.3.

[٢]- Katherine S. Fast, op.cit, p. 11-12.

ثانيا- خطأ الكوادر الفنية المشاركة في النشاط الرياضي من حكام ومدربين وموظفين ومتطوعين:-

تلتزم جميع الكوادر الفنية المشاركة في النشاط الرياضي باتخاذ احتياطات معقولة للحد من المخاطر الرياضية. حيث يلتزم الحكام والمدربون والموظفون المشاركون في تنظيم النشاط الرياضي بل حتى العمال الذين تطوعوا للعمل مجانا في تنظيم النشاط الرياضي باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المشاركين, وضمان التطبيق السليم لقواعد اللعبة[١]. فواجب الرعاية المعتادة يفرض على المدرب مثلا تنظيم عملية تدريب وتحديد الأماكن والمعدات الآمنة لذلك[٢], كما يفرض عليه أن يقوم بواجب الإشراف والتعليم, وتحذير المشاركين من الأخطار, وتوفير الرعاية الطبية. ومن أوجه التزام المدربين بواجب العناية المعقولة تعيين التدريبات والتمارين المناسبة لأعمار اللاعبين, وإعطائهم شرح واضح بمخاطر التدريب, وتوزيع المشاركين في مجاميع حسب الوزن واللياقة, والاستفسار عن حالتهم الصحية, وتقديم الإسعافات الطبية اللازمة عند الحاجة. ففي قضية Hamstra v. British Columbia Rugby Union التي عرضت على القضاء الكندي أثير فيها بأن هناك إهمال من قبل المدرب وأنه فشل في ترتيب الرياضيين وفق مجاميع للمشاركة في لعبة ألركبي مما تسبب بإصابة المدعي نتيجة انهيار (Scrum) – وهو موقف على شكل صف من لاعبي الهجوم من كلا الفريقين يشتبكون فيه كتفا إلى كتف – حيث احتج المدعى عليه في هذه القضية هو اتحاد ألركبي بأن المدرب هو المسئول عن الحادث الرياضي؛ لأنه أهمل في ترتيب الفريق حيث أن

---

[١]- Natasha Schot, op.cit, p.3.

[٢] د.حسن علي الذنون, المبسوط في المسؤولية المدنية, مصدر سابق, ص١١٦.

أثنين من اللاعبين لم يكونا منسقين في الصف الأمامي مما سبب عدم التطابق فأنهار السكروم (Scrum). كما أدعى اتحاد ألركبي بمسؤولية المدرسة حيث كان عليها تحذير اللاعبين. وبعد تحقق المحكمة من مسألة أخلال المدرب بواجب العناية المعتادة وجدت أن الحادث كان سببه فقدان المدعي لتوازنه وأن المدرب واتحاد ألركبي أيضا لم يصدر منهما أي إهمال [١].

ويقع على عاتق الحكام أيضا مسؤولية فرض قواعد اللعبة وأخذ الاحتياطات اللازمة لضمان سيرها وفق القواعد المرعية. ففي قضية Smoldon v. whitworth & Nolan حمّل القضاء الانكليزي حكم مباراة ألركبي المسؤولية عن الإصابات التي عانى منها أحد اللاعبين نتيجة انهيار السكروم (Scrum)؛ ذلك أنه أهمل في فرض قواعد المجلس العالمي للركبي المطبقة على اللعبة مما أدى إلى انهيار السكروم وإصابة المدعي[٢].

ثالثا- خطأ منظمي المسابقات الرياضية :-

قد تتولى الأندية والاتحادات والمنظمات الرياضية تنظيم المسابقات وقد تتولى تنظيمها الدولة ممثلة بالهيئات الرياضية الحكومية, وقد يعهد بتنظيم هذه المسابقات إلى شخص آخر بموجب عقد من عقود القانون الخاص[٣]. وفي كل الأحوال تتحمل الجهة المنظمة للمسابقات الرياضية بواجب اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لتفادي وقوع الحوادث الرياضية

---

[١]- Katherine S. Fast, op.cit, p.14.

[٢]- Liability of sport & Recreation organization in newzealand, https://lin.ca/resources/liability-sport-recreation-organization-new-zealand.

[٣] د.محمد سليمان الأحمد, الوجيز في العقود الرياضية, مصدر سابق, ص٢١٥-٢١٦, د. جمال عبد الرحمن محمد علي, مصدر سابق, ص ١١-٢٥.

للمشاركين في هذه المسابقات وللمتفرجين[١]. فعليهم الالتزام بتحذير المشاركين والمتفرجين من المخاطر المحتملة, واحترام اللوائح الرياضية والحرص على تنظيم النشاط الرياضي, والالتزام بحسن اختيار القائمين على تقديم الخدمات الرياضية ومراقبتهم, والمراقبة الفعالة لسير النشاط الرياضي, واتخاذ كافة إجراءات الأمن والمساعدة والسلامة الكفيلة بحسن سير المسابقات الرياضية والسيطرة على الحشود[٢]. وتكون مسؤولية منظمي المسابقات الرياضية تجاه اللاعبين والمتفرجين مسؤولية عقدية استنادا للعقود المبرمة بين الطرفين, إلا أنها قد تكون تقصيرية عند عدم وجود هذا العقد, كما لو كان منظم السباق هو الاتحاد الدولي للعبة الذي لا يرتبط بعقد مع اللاعب المضرور من الحادث الرياضي, فهذا اللاعب يتعاقد مع الاتحاد الوطني فلا تربطه بالاتحاد الدولي علاقة عقدية, أو كما لو أقيمت اللعبة في ساحة مفتوحة للجمهور دون تذاكر مشاهدة عندما يقام مثلا سباق السيارات أو الدراجات في مكان عام مفتوح[٣]. وعلى كل حال ألزم القضاء منظمي المسابقات الرياضية بضمان سلامة اللاعبين والمتفرجين, وهو ما ذهب إليه القضاء النيوزلندي في قضية Evans v. waitemata pony club التي تتعلق وقائعها بمسابقة للخيول حيث كان أحد الأحصنة المتنافسة مربوطا على غصن مكسور أدى إلى انفلاته مما تسبب بإصابة مجموعة من المتفرجين, فقد جدت المحكمة هنا أن ربط الحصان لم يكن بصورة كافية كما لا يوجد حاجز يفصل بين الأحصنة المتنافسة مما يجعل

---

[١]- Natasha school, op.cit, p.3.

أنظر أيضا د.محمد سليمان الأحمد, المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية, مصدر سابق, ص٧٠ وما بعدها, د. جمال عبد الرحمن محمد علي, مصدر سابق, ص ٤٤.

[٢]- John de mestre, Peter Thiel & Evelyn Lee, op.cit, p.5.

وللمزيد من الاطلاع في هذه الالتزامات انظر د. جمال عبد الرحمن محمد علي, مصدر سابق, ص ٤٤-٨٣.

[٣] د. جمال عبد الرحمن محمد علي, مصدر سابق, ص ١٧٢-١٧٣.

منظمي هذه المسابقة مسئولين لإهمالهم في ضمان ساحة أمنة للمسابقة ووسط معقول وأمن لها[١]. وفي قضية Watson v. British Boxing Board of control قرر القضاء الانكليزي تحميل الهيئات الرياضية المنظمة للفعاليات الرياضية مسؤولية توفير غطاء طبي كافي للحدث الرياضي, وتوفير كوادر طبية تتمتع بخبرة ومهارة, وأن عليها بذل العناية المعقولة لضمان صحة وسلامة المشاركين. وعلى هذا قررت المحكمة مسؤولية مجلس الملاكمة البريطاني لإهماله في توفير وسائل طوارئ كافية في مسابقة الملاكمة للوزن المتوسط العالمية, حيث أن الطبيب المعالج للمدعي المتسابق فشل في معالجته, وأن هذا المجلس لم يبذل العناية المطلوبة لضمان سلامة المتسابقين[٢].

رابعا- خطأ مديري المرافق الرياضية:-

سواء كانت المرافق الرياضية تابعة للقطاع العام أم أنها مملوكة للقطاع الخاص فأن من يتولى السيطرة على هذه المرافق سواء كان هو المالك أم شخص آخر كمستأجر الملاعب الرياضية عليه اتخاذ كافة الاحتياطات المعتادة والمعقولة لتوفير مستلزمات السلامة أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية وتنظيم المسابقات, وضمان حراسة كافية من المخاطر الرياضية للمشاركين والمتفرجين على حد سواء[٣]. حيث يقع على عاتقهم تهيئة الملاعب لإجراء المسابقات الرياضية وتوفير مستلزمات السلامة فيها, وتنظيم أماكن المتفرجين وتوفير حماية معقولة باستخدام شاشات وحواجز كافية, بيد أن التزامهم هذا يقتصر على اتخاذ احتياطات معتادة ضد المخاطر المتوقعة. ففي قضية Elliott v. Amphitheatre Ltd التي عرضت

---

[١]- John de mestre, Peter Thiel & Evelyn Lee, op.cit, p.5

[٢]- Ibid.

[٣]- Natasha Schot, op.cit, p.2.

على القضاء الكندي كان المدعي البالغ من العمر(١٨)عام يشاهد لعبة هوكي من مقعد الصف الأمامي عندما صدمته كرة الهوكي, فأقام الدعوى على مدير الملعب على أساس إهماله في تنظيم جلوس المتفرجين بما يضمن سلامتهم, بيد أن المحكمة رفضت الدعوى بعد أن تبين لها أن المدعي نفسه كان لاعب هوكي ويدرك تماما المخاطر التي ينطوي عليها الجلوس قريبا من ساحة الهوكي, فقررت أن مسؤولية مدير المرفق تكون باتخاذ الاحتياطات ضد الأخطار المتوقعة والطبيعية[١].

خامسا- خطأ منتجي المعدات و التجهيزات الرياضية:-

قد يقع الحادث الرياضي سواء للمشاركين في النشاط الرياضي أو للمتفرجين نتيجة عيب في المعدات والتجهيزات المستخدمة في النشاط الرياضي بشكل يثير مسؤولية من أنتج هذه المعدات والتجهيزات الراضية[٢]. مما يفرض على المنتجين في قطاع الرياضة بذل العناية اللازمة أثناء عمليات التصنيع والإنتاج, والحرص على أن تتوافر في المنتجات الرياضية مستلزمات السلامة. وهذا ما أكده القضاء الكندي في قضية Moore v. Cooper Canada ltd ففي هذه القضية أصيب لاعب هوكي يبلغ من العمر أثنا وعشرون عاما بالشلل جراء انزلاقه وتضرره في رقبته, فرفع هذا اللاعب دعوى ضد الشركة المصنعة للخوذة التي كان يرتديها على أساس أنها سببت الحادث الرياضي, رفضت المحكمة الدعوى على أساس أن الخوذة صُنعت لتحمي الرأس لا الرقبة, وأن الخوذة التي كان يرتديها المدعي كانت مصنعة وفق المعايير الفنية, وحسب شهادة الخبراء للمحكمة انه لا توجد خوذه بغض النظر عن

---

[١] Katherine S. Fast, op.cit, p.17.

[٢] د.محمد سليمان الأحمد, الوجيز في العقود الرياضية, مصدر سابق, ص٢٣١-٢٣٢.

تصميمها تحمي الرقبة والعمود الفقري. فردت المحكمة الدعوى لعدم أخلال المدعى عليه بواجب العناية المعتادة[١].

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية النوادي والاتحادات والمنظمات والمرافق الرياضية قد تتغير على أساس المسؤولية عن أعمال الغير ممن يرتبطون مع هذه الجهات بعلاقة عمل. فتسأل الهيئات الرياضية عن افعل اللاعبين والعاملين لديها أيا كانت صفتهم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[٢], إضافة إلى مسؤوليتها الشخصية عما ينسب إليها من خطأ في تنظيم المسابقات والفعاليات وإدارة المرافق الرياضية .

فقد أقر القضاء مسؤولية أرباب العمل في قطاع الرياضة من نواد واتحادات ومرافق رياضية عن الأفعال الضارة التي يرتكبها العاملون لدى هذه الجهات من كوادر فنية وإدارية, كمسؤولية النوادي والفرق والاتحادات الرياضية عن الأفعال الضارة للاعبين[٣]. حيث انتهى الفقه القانوني إلى تكييف العلاقة القانونية بين اللاعبين والنوادي الرياضية بأنها علاقة عمل[٤], فتقوم مسؤولية هذه الجهات عن أفعال من يعملون لديها على أساس الإهمال في التوظيف, وذلك بتوظيف أو اختيار عاملين أو لاعبين يرتكبون أفعال ضارة[٥].

---

[١]- Katherine S. Fast, op.cit, p.16.

[٢] د. جمال عبد الرحمن محمد علي, مصدر سابق, ص ١٩, ٢٢. وانظر في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه, المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي والمادة (١٧٤) من القانون المدني المصري .

[٣]- Liability for sporting injuries sustained on the field of play, www.morton-fraser.com .

[٤] د. جمال عبد الرحمن محمد علي, مصدر سابق, ص ١٥٥ وما بعدها, د.محمد سلمان الأحمد, الوجيز في العقود الرياضية, مصدر سابق, ص١٨ وما بعدها .

[٥]- Liability for sporting injuries sustained on the field of play, www.morton-fraser.com [٥]

المطلب الثاني

الضرر وارتباطه بالخطأ المسبب للحادث الرياضي

تنشأ عن الحادث الرياضي أضرار متعددة قد تتجاوز جسد المصاب إلى ماله, بيد أن هذه الأضرار يجب أن ترتبط بالخطأ المسبب للحادث الرياضي بعلاقة السببية, على هذه سنتناول الضرر الذي يخلفه الحادث الرياضي, وارتباط هذا الضرر بعلاقة سببية مع الخطأ في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

الضرر الناتج عن الحادث الرياضي

تترتب على الحوادث الرياضية أضرار مختلفة سواء للمشاركين في النشاط الرياضي من لاعبين وكوادر فنية أو للمتفرجين. ويشترط لهذه الأضرار التي تسببها الحوادث الرياضية حتى يعوض عنها في إطار المسؤولية المدنية أن تكون مباشرة ناتجة عن الحادث الرياضي, وان تكون متوقعة أن كانت المسؤولية عن هذا الحادث عقدية عند ارتباط المضرور بعقد مع المسئول عن الحادث الرياضي وإلا فإنه يكفي أن تكون مباشرة سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة عندما تكون هذه المسؤولية تقصيرية. كما يشترط أن تكون هذه الأضرار محققة غير احتمالية تمس مصالح مشروعة للمتضررين[١], إلا أنه قد يكون فوات الفرصة بحد ذاته ضررا يُعوض عنه المضرور لأن الفرصة إذا كانت أمرا محتملا فأن تفويتها ضررا محققا, كضياع

[١]- Katherine S. Fast, op.cit, p.6.

فرصة تقلد الرياضي بالميدالية بسبب تعرضه للحادث الرياضي [١]. أما عن أنواع الضرر التي يسفر عنها الحادث الرياضي فيمكن أن نجملها بما يأتي :-

أولا- الإصابة الجسدية:- التي تؤدي إلى :-

١-**الوفاة Death** :- قد يترتب على الحادث الرياضي موت المصاب سواء كان لاعبا, أو من الكوادر الفنية المشاركة في النشاط الرياضي, أو من المتفرجين, أو الناس الآخرين [٢].

٢-**العجز الدائم Permanent Disability** :- قد ينتج عن الإصابة الجسدية عجز المصاب عن الاستمرار بوظيفته أو عمله بصورة دائمة, وقد يكون هذا العجز الدائم عجزا كليا Permanent Total Disability أو عجزا جزئيا Permanent Partial Disability . ومن أمثلة الحوادث الرياضية التي تؤدي إلى العجز الدائم لاسيما للمشاركين في النشاط الرياضي وعلى وجه الخصوص اللاعبين الإصابات التي تؤدي إلى الشلل أو فقدان أحد أعضاء الجسم Dismemberment [٣]. وتجدر الإشارة إلى أن أصابه العجز الدائم التي تؤدي

---

[١]- John de mestre, Peter Thiel & Evelyn Lee, op.cit, p.12.

- أنظر في هذه الفرص التي يمكن أن يسبب الحادث الرياضي في ضياعها :-

Glenn M. Wong, Chris Deubert, The Legal and Business Aspects of Career-Ending Disability Insurance policies in professional and College sports, Villanova sports and Ent.Law Journal,vol.17. p.473, 2010, p.495-497.

[٢] - أ. معزيز عبد الكريم, العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي, بحث في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة الجزائر, العدد السابع,٢٠١٢, ص٢٥٧-٢٥٨.

[٣] - د. علاء حسين علي, تأمين الحوادث الرياضية, بحث منشور في وقائع المؤتمر الثاني والعشرين لكلية القانون جامعة الأمارات العربية المتحدة, تحت عنوان (الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة), 2014, الجزء الثاني, ص٣٨٤.

إلى فقدان المصاب لعمله قد تسمى بالعجز المنهي للوظيفة Career-Ending Disability[١].

٣-**العجز المؤقت Temporary Disablement** :- وذلك عندما تؤدي الإصابة الجسدية إلى منع المضرور من العمل لفترة طويلة من الزمن لكنه يستطيع العودة لعمله بعد التعافي من الإصابة [٢], ويسمى العجز المؤقت بفقدان الدخل[٣], للدلالة على فقدان المصاب لدخله ومرتّبه الدوري الذي أنقطع بسبب الإصابة.

ثانيا- النفقات المالية التي ينفقها المصاب على الإصابة أو جرائها :- وهي كما يأتي :-

١-**النفقات الطبية Medical Expenses** :- يتمثل الضرر هنا بالمصاريف الطبية التي ينفقها المصاب لأغراض العلاج والتعافي من الإصابة الجسدية[٤].

٢-**نفقات الإعانة أثناء الإصابة Injury Assistance Expenses** :- ويراد بها ما يتكبده المصاب بسبب الحادث الرياضي من مصاريف رعاية منزلية أثناء فترة الإصابة, أو مصاريف رعاية الأطفال بسبب عجز المصاب عن تأديتها بنفسه, أو مصاريف البحث

---

[١]- Glenn M. Wong, Chris Deubert, op.cit, p.477 ets.

[٢]- Ibid, p.482,493.

[٣]- John de mestre, Peter Thiel & Evelyn Lee, op.cit, p.12.

[٤]- Katherine S. Fast, op.cit, p.6.

أنظر أيضا أ. معزيز عبد الكريم, المصدر السابق, ص٢٥٧.

والدراسة المنزلية التي يدفعها لباحث مؤهل في منزله بسبب عجزه عن حضور مكان تعليمه الرسمي جراء الإصابة[١].

ثالثا- الأرباح الفائتة Earnings missed :- قد يفقد المصاب جراء الحادث الرياضي أرباحا ومكاسب كان يمكنه الحصول عليها لولا الإصابة. فيتمثل الضرر الذي يسببه الحادث الرياضي هنا بالأرباح الفائتة على المضرور[٢], كأن يفقد الرياضي بسبب الحادث الرياضي عقدا بقيمة معينة أو يفقد دورا في الفريق أو اللعبة بسبب الإصابة كان يمكن أن يدر عليه ربحا معينا فيحصل على عقد أو دور بقيمة أقل[٣].

رابعا- فوات الفرصة Opportunity missed :- سبقت الإشارة إلى أن الضرر الذي يترتب على الحادث الرياضي قد يتمثل بفوات الفرصة على الرياضي في التتويج أو الحصول على الميدالية بسبب خروجه من اللعب جراء الحادث الرياضي[٤], فيعوض الرياضي عن هذه الفرصة بوصفها ضررا محققا لا احتماليا.

خامسا- أضرار الملكية Property Damage :- قد يؤدي الحادث الرياضي إلى الإضرار بالأموال العائدة للمشاركين في النشاط الرياضي, أو للمتفرجين, أو للأشخاص الآخرين. كتلف النظارات, أو العكاكيز, أو الأعضاء والوسائل الصناعية, أو الملابس[٥].

---

[١] - د. علاء حسين علي, المصدر السابق, ص٣٨٦. أنظر أيضا :-
John de mestre, Peter Thiel & Evelyn Lee, op.cit, p.7.

[٢]- Katherine S. Fast, op.cit, p.6.

[٣]- Glenn M. Wong, Chris deubert, op.cit, p.495-497.

[٤]- John de mestre, Peter Thiel & Evelyn Lee, op.cit, p.12.

[٥]- Ibid, p.7.

الفرع الثاني

ارتباط الضرر بالخطأ المسبب للحادث الرياضي

اشترطت التشريعات المدنية ومنها القانون المدني العراقي قيام رابطة السببية بين الضرر والخطأ لقيام المسؤولية, حيث لا تقوم المسؤولية إذا انقطعت هذه الرابطة بالسبب الأجنبي[١]. على هذا لابد لقيام المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية أن ترتبط الأضرار التي لحقت بالمصاب بعلاقة سببية مع الخطأ المسبب للحادث الرياضي, بأن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر Proximate cause لتلك الأضرار, وتحديد السببية المباشرة بين الضرر والخطأ المسبب للحادث الرياضي يتم بمعيار موضوعي قوامه الإجابة عن التساؤل الأتي: أيقع الضرر لولا تصرف المدعى عليه؟ فاختبار لولا (But for) الذي يجريه القاضي الذي ينظر قضية الحادث الرياضي هو من يحدد دور الفعل ومدى ارتباط الضرر به, فإذا الضرر لم يكن ليقع لولا فعل من تسبب بالحادث الرياضي دل ذلك على ارتباط الضرر بهذا الفعل بعلاقة سببية[٢]. ويلاحظ أن القانون المدني المصري قد أقام فكرة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر على معيار موضوعي أيضا مفاده أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ, ويكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول[٣],فإذا كان بإمكانه أن يتوقاه ببذل جهد معقول دل ذلك على انقطاع الرابطة السببية بين الخطأ والضرر

---

[١] – ومن أمثلة السبب الأجنبي في القانون العراقي الآفة السماوية والحادث الفجائي والقوة القاهرة وفعل الغير وخطأ المتضرر, المادة(٢١١) من القانون المدني العراقي, وأنظر المادة (١٦٥) من القانون المصري.

[٢]- Katherine S. Fast, op.cit, p.6.

[٣] – أنظر المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري, وأنظر د.عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق, فقرة (٦١٠), ص١٠٣٢-١٠٣٣.

بسبب أجنبي هو الذي أدى إلى هذا الضرر. كما قد سبقت الإشارة إلى أن المشاركين في النشاط الرياضي ملزمون ببذل العناية المعقولة لتفادي ما يمكن توقعه من مخاطر أثناء الممارسة الرياضية, فإن كان سبب الحادث الرياضي أمرا غير متوقع للمشاركين في النشاط الرياضي عد ذلك السبب سببا أجنبيا يعدم العلاقة السببية بين الضرر وفعل المدعى عليه. حيث أن من خصائص السبب الأجنبي أنه آمر غير متوقع للمدين ولا يمكنه دفعه[١], وعلى هذا لا يسأل المشاركون في النشاط الرياضي إلا عما كانوا يتوقعونه من حوادث أهملوا في اتخاذ العناية المعقولة لتفاديها, فسبب الضرر يجب أن يكون متوقعا للفاعل ويهمل في تفاديه حتى يكون مسئولا عما يسببه من ضرر للغير متوقعا كان أو غير متوقع حسب نوع المسؤولية.

هذا وعلى المدعي المضرور أن يثبت خطأ المشارك في النشاط الرياضي, ويثبت الضرر الذي أصابه, وأن هذا الضرر كان نتيجة لخطأ المدعى عليه. إلا أنه يلاحظ أن الحوادث في الميدان الرياضي غالبا ما تكون غير واضحة المعالم مما يجعل من الصعوبة على المدعي أثبات الإصابة والخطأ الرياضي؛ لذا فإن من أبرز التحديات التي تواجه المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية هو صعوبة الإثبات فيها, وهو ما أدى إلى انخفاض ملحوظ في عدد قضايا المسؤولية عن الحوادث الرياضية[٢]. وهذا ما يصدق على حالة منظمي المسابقات الرياضية – أيا كانت صفتهم كما مر بنا – الذين يلتزمون بالسلامة تجاه اللاعبين والمشاهدين في المجال الرياضي في إطار العقد الذي يربط الطرفين عند وجوده. فوصف هذا الالتزام بأنه التزام ببذل عناية يتطلب من المضرور اللاعب أو المشاهد إثبات خطأ المنظم وإخلاله بالالتزام بالسلامة, وهو ما يشق عليهم أحيانا نظرا لطبيعة الحوادث الرياضة؛ مما دفع

---

[١] – د. السنهوري, المصدر السابق, الفقرات (٥٨٨–٥٩٠), ص٩٩٦–٩٩٨.

[٢]- Liability for sporting injuries sustained on the field of play. www.morton.fraser.com

الفقه والقضاء إلى محاولة وصف هذا الالتزام تجاه اللاعبين والمتفرجين بأنه التزام بنتيجة في العقد الذي يربط المنظم باللاعب أو المتفرج, فلا يستطيع فيه منظم المسابقة التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي. أو انه التزام بنتيجة مخففة وببذل عناية مشددة تجاه اللاعبين في الألعاب الخطرة أي انه التزام ببذل عناية من حيث عبء الإثبات مع قرينة بسيطة على خطأ المنظم, حيث يُقلب عبء الإثبات فبدلا من تكليف الرياضي بإثبات خطأ المنظم يكلف الأخير بإثبات عدم مسؤوليته عن الخطأ الذي دل عليه وقوع الضرر[١]. هذا من جهة, ومن جهة ثانية يسأل منظم المسابقات الرياضية عن الأفعال الضارة للاعبين والعاملين لديه مسؤولية تقصيرية على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه كما مر بنا, وهي مسؤولية مفترضة لا تكلف المضرور عبء إثبات خطأ المنظم, وإنما على الأخير التخلص من المسؤولية حسب نوع قرينة الافتراض. كما يسأل المنظم عن الأضرار التي تسببها الأشياء التي تقع تحت حراسته والمتصلة بالنشاط الرياضي بوصفه حارسا عليها ومسؤوليته مفترضة أيضا يعفى فيها المضرور من عبء الإثبات[٢].

المبحث الثاني

[١] د. جمال عبد الرحمن محمد علي, مصدر سابق, ص ١٧٠, ص ٢٥٠ وما بعدها.
[٢] المصدر نفسه, ص ١٧٩-١٩٠.

القيود التي تحد من المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية

إن إقامة المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية على الأسس التقليدية للمسؤولية دون أي اعتبارات أخرى تفرضها طبيعة النشاط الرياضي وظروفه من شأنه أن يفتح باب هذه المسؤولية على مصراعيه. وفتح باب المسؤولية بهذا الشكل المطلق يمكن أن يجر إلى نتائج سلبية في قطاع الرياضة تتمثل بإعاقة النشاط الرياضي والحد من الرغبة في ممارسته خشية التعرض للمسؤولية عن أي حادث يمكن أن تصادفه هذه الممارسة, إضافة إلى إضعاف دور التأمين في قطاع الرياضة من خلال أثارة الخوف لدى شركات التأمين التي تتطلع إلى التعامل بالتأمين من المسؤولية الرياضية, وذلك نتيجة لارتفاع احتمالية تحقق المسؤولية على نحو متزايد مما يدفع شركات التأمين إلى رفض التأمين في الحالات التي يتزايد فيها خطر المسؤولية أو على الأقل قبول التأمين بأقساط مرتفعة[١]. هذه المخاوف دفعت كثير من الدول المهتمة بالنشاط الرياضي إلى التفكير في أيجاد مداخل قانونية لتقييد المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية والحد من مطالباتها, وكان من أبرز هذه الدول أستراليا التي لمست مبكرا أثار أطلاق هذه المسؤولية في قطاع الرياضة, حيث انسحبت كثير من المنظمات الرياضية من ممارسة هذا النشاط بعد صيرورة بعض الأنشطة الرياضية و الترفيهية غير مجدية اقتصاديا Unfeasible Economically, إضافة إلى رفض شركات التأمين الاسترالية عقود التأمين التي يتعاظم فيها خطر المسؤولية في بعض الأنشطة الرياضية حتى غدت أقساط التأمين من مسؤولية في بعض هذه الأنشطة عالية جدا, وتوج ذلك بانهيار مجموعة التأمين

[١]- Katherine S. Fast, op.cit, p.3, Natasha Schot, op.cit, p.1.

(HIH) في أستراليا عام ٢٠٠٢ مما دفع الوسط القانوني هناك إلى الحديث عن أزمة تأمين أحد أسبابها كثرة مطالبات المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية [١].على هذا الأساس حاولت التشريعات والقضاء في كثير من الدول منها أستراليا أصلاح نظام المسؤولية المدنية في مجال الحوادث الرياضية بما يحقق التوازن بين أطلاق هذه المسؤولية وبين تقييدها, وكان من أبرز الولايات الاسترالية التي طرحت هكذا إصلاحات في نظام المسؤولية المدنية ولاية New South Wales (NSW) التي أصدرت قانون تعديل المسؤولية المدنية (المسؤولية الشخصية) لسنة ٢٠٠٢

Civil liability Amendment(Personal Responsibility) Act(CLAPRA) الذي بدوره عدل قانون المسؤولية المدنية في هذه الولاية Civil liability act (CLA), وكذلك ولاية Queens land (Qld) التي أصدرت قانون المسؤولية المدنية لسنة ٢٠٠٣ Civil liability Act وقانون إجراءات الإصابات الشخصية لسنة ٢٠٠٢ Personal Injuries Proceeding [٢]. ولقد أنتقد الفقه الاسترالي كما سنرى لاحقا الصياغة التي جاءت بها هذه الإصلاحات التشريعية كونها صيغت بطابع تقييدي صارم للمسؤولية عن الحوادث الرياضية يهدد بخنق هذه المسؤولية في مهدها, والإطاحة بنظامها رغم قيام أسس تطبيقها, بل ويرى هذا الفقه أن ما قيل عن مبررات لهذه الإصلاحات الصارمة مثل أزمة التأمين هي مبررات واهية ولا أساس لها, وبالتالي أخفقت هذه الإصلاحات في تحقيق التوازن بين أقامة المسؤولية عن

---

[١]- Jim Corkery, op.cit, p.5 , Natasha Schot, op.cit, p.1, summary of a report prepared for the sport and recreation minister's council (srmc), op.cit, p.8 ets.

[٢]- Natasha Schot, op.cit, p.4,7, John de mestre, Peter Thiel & Evelyn Lee, op.cit, p.3,10, Jim Corkery, op.cit, p.5.

الحوادث الرياضية وبين تقيدها[١]. وعلى كل حال أظهرت جميع محاولات الإصلاح من قبل التشريعات والقضاء سواء في أستراليا أو غيرها من الدول أنه يرد على المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية نوعان من القيود يحدان من قبول مطالبات هذه المسؤولية هما : افتراض الطوعية وقبول المخاطر, والدفع بالخطر المتأصل أو الخطر الواضح. وسنحاول في هذا المبحث الوقوف على هذين القيدين ورسم الحدود الفاصلة بينهما رغم تقاربهما إلى درجة الخلط بينهما[٢], وذلك على النحو الأتي .

المطلب الأول

افتراض طوعية المخاطر

Voluntary Assumption of Risk

يشار إلى افتراض الطوعية باللاتينية Volenti Non Fit Injuria وتعني تقبل مخاطر الممارسة الرياضية كقيد يحد من قيام المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية. وسنتولى في هذا المطلب الوقوف على مفهوم الطوعية وعلى أثر الدفع بها, وذلك في الفرعين الآتيين .

الفرع الأول

[١]- Natasha Schot, op.cit, p.2,4,7-9, Jim Corkery, op.cit, p.6.

[٢]- Katherine S. Fast, op.cit, p.8.

مفهوم الطوعية المفترضة

يراد بالطوعية في الممارسات الرياضية الموافقة على الإصابات أو الضربات العادية, والاصطدام العرضي للعبة بما في ذلك ألاحتكاك الذي يشكل خرقا لقواعد اللعبة[١]. وهذه الموافقة على خطر الإصابة من قبل المشاركين في النشاط الرياضي قد تكون صريحة كما يمكن أن تكون موافقة ضمنية [٢]. والطوعية بهذا المعنى تستند على فكرة قبول المخاطر التي يقوم عليها النشاط الرياضي[٣], حيث ينطوي هذا النشاط على تنازل ضمني من المشاركين فيه وبالذات من أطراف اللعبة عن الإصابات التي يحتمل أن تلحقهم[٤], وبذلك يتم افتراض الطوعية من خلال افتراض أن المشارك المضرور قد عرف بخطر الإصابة وقبل به ما دام أنه وافق على المشاركة في النشاط الرياضي[٥]. وإذا خلصنا إلى أن الطوعية المفترضة تعني افتراض علم ومعرفه المضرور بخطر الإصابة الرياضية وقبوله بها من خلال موافقته على المشاركة في النشاط الرياضي فما هو مدى هذه المعرفة بالخطر؟ وكيف يمكن للمضرور أن يكون قد علم بخطر الإصابة حتى نفترض ذلك ؟ بالنسبة لمدى المعرفة بالخطر اللازمة لافتراض الطوعية فقد أستقر الرأي الفقهي والقضائي على عدم كفاية المعرفة البسيطة بخطر الإصابة أو مجرد أحساس المضرور بوجوده لافتراض الطوعية ونفي المسؤولية عن المدعى عليه, بل يجب أثبات أن المدعي المضرور كان على علم كاف بالخطر وكان يدرك إدراكا كاملا

---

[١]- Katherine S. Fast, op. cit, p.7.

[٢]- Natasha Schot, op.cit, p.4-5.

[٣] – د. حسن علي الذنون, المبسوط في المسؤولية المدنية , مصدر سابق, ص١١٦.

[٤]- Katherine S. Fast, op. cit, p.8.

[٥]- Natasha Schot, op.cit, p.4-5.

Fully Comprehending طبيعة هذا الخطر ومداه[١]. وهذا التشدد في تحديد مضمون العلم بالخطر اللازم لافتراض الطوعية جعل من الصعوبة على المدعي عليه أثبات علم المضرور الكافي بالخطر وهذا يعني بقاء المدعي عليه مسئولا عن الحادث الرياضي .

بيد أنه يلاحظ أن الإصلاحات التي جاءت بها قوانين المسؤولية المدنية في ولايتي (New South Wales) و (Queens Land) الاستراليتين قد كانت أكثر مرونة في تحديد مدى معرفة المضرور وعلمه بالخطر. حيث أنها قللت من معيار المعرفة المطلوبة Stander of Knowledge Required بحيث يعد المضرور قد أدرك نوع أو صنف الخطر الذي ينطوي عليه النشاط الرياضي حتى لو أنه لم يدرك الطبيعة الدقيقة Precise Nature للخطر أو مداه أو أسلوب وقوعه[٢], مما يرسخ من افتراض الطوعية وقبول المضرور بالخطر رغم عدم معرفته أو تقديره الشامل لتفاصيل الخطر. وهذا يعني أن الإصلاحات التي جاءت بها هذه القوانين قد ضيقت من مجال أثبات المسؤولية وأسرفت في تقييدها من خلال تبنيها لهذا المفهوم المرن للمعرفة بالخطر, وعدم تشددها في هذا المفهوم كما هو عليه الموقف السائد فقها وقضاء؛ ومن هذا المنطلق وصف الفقه الاسترالي هذه الإصلاحات بأنها صارمة وحادة وذات طابع تقييدي للمسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية.

أما بالنسبة لكيفية علم المضرور بخطر الحادث الرياضي فأنه قد يعتقد أن افتراض الطوعية والعلم بالخطر وقبوله يستند إلى كون هذا الخطر واضحا وشائعا في اللعبة لان

---

[١]- Natasha Schot, op.cit, p.5.

[٢]- Section (14) from Civil Liability Act 2003 (Qld), Section (5/g,h,i) from Civil Liability Act (CLA) 2002 (NSW), Look:
- Natasha Schot, p.5, John de mestre, Peter Thiel & Evelyn Lee, op.cit, p.11.

طبيعتها تفترض ذلك, لكن يرد على ذلك انه لو كان الخطر واضحا لما كنا بحاجة إلى افتراض العلم به لافتراض الموافقة الضمنية عليه من المضرور, بل أن كون الخطر الرياضي واضحا يُنشأ دفعا أو قيدا آخرا لحجب المسؤولية كما سنرى يفترق عن الطوعية من منطلق أن في الدفع بالطوعية يكون خطر الحادث الرياضي غير واضح وغير متأصل أي ليس من طبيعة اللعبة[١], لكن أُفتراض علم المضرور به وعلى الأخير نفي هذا الافتراض أن كان بمقدوره. يبقى إذا أن يستند افتراض الطوعية على علم المضرور بالخطر أما من خلال قيام المدعى عليه بتحذير المضرور من هذا الخطر لان التحذير يعطي أشعارا بأن المدعي قد علم بالخطر وقبل به[٢], فهو لم يعلم به سابقا لولا هذا التحذير إذ لا التزام بالتحذير على المدعى عليه كما سنرى أن كان الخطر واضحا. أو قد يستند افتراض الطوعية إلى علم المضرور بالخطر من خلال التجربة وما يملكه من خبرة في الممارسة الرياضية. وفي كل الأحوال أن افتراض الطوعية أيا كان مصدر علم المضرور بالخطر مجرد قرينة قابلة لإثبات العكس من قبل المضرور .

الفرع الثاني

أثر الدفع بالطوعية

أن افتراض الطوعية من خلال افتراض معرفة المضرور بالخطر وقبوله به هو مجرد قرينة وجدت لصالح المدعى عليه لتخليصه من المسؤولية, بحيث يدفع المدعى عليه بهذه القرينة أمام القضاء ليتخلص من المسؤولية عن الحادث الرياضي. إلا أن هذه القرينة قابلة للنفي وإثبات العكس فللمدعي المضرور أن ينفي هذه الطوعية من خلال نفيه العلم المسبق

---

[١]- Natasha Schot, op.cit, p.5.

[٢]- Ibid, p.13.

بخطر الإصابة الرياضية[١]. وإذا ما نجح المدعي في نفي الطوعية فأن المسؤولية عن الحادث الرياضي ستنهض على عاتق المدعى عليه, أما إذا فشل في نفي الطوعية والعلم بالخطر فلا يتحمل المدعى عليه هذه المسؤولية رغم ما أرتكبه من إهمال. وعلى هذا الأساس سار القضاء الكندي, ففي قضية Elliott v. Amphitheatre Ltd التي سبق عرضها ذهبت المحكمة إلى أن المدعي الذي صدمته كرة هوكي وهو يشاهد اللعبة من أحد مقاعد الصف الأمامي كان يدرك تماما المخاطر التي ينطوي عليها الجلوس قريبا من الساحة؛ لأن المضرور نفسه كان يلعب الهوكي مما يفترض قبوله الطوعي للمخاطر عند جلوسه قريبا من الساحة لمشاهدة اللعبة, فقررت المحكمة عدم مسؤولية المدعى عليه مشغل المرفق الرياضي[٢]. وقد أكد القضاء الكندي أثر افتراض الطوعية في حجب المسؤولية عن الحادث الرياضي في قضية Matheson v. Board of Governors of Dalhousie University وتتلخص وقائع القضية بأن المدعي كان عضوا في فريق الجامعة للمصارعة أصيب في كاحله أثناء الإحماء قبل بداية اللعبة وذلك عندما ألقاه المدرب أرضا, وقد كان المدعي مصابا سابقا في ركبته وأنه أبلغ المدرب بأنه يفترض أن يشارك في التدريبات الخفيفة, ألا أن المحكمة هنا رفضت دعوى المدعي ضد المدرب والجامعة على أساس أن المدعي قبل طوعا المخاطر المحتملة في هذه الممارسة[٣]. كما أقرت المحكمة العليا لولاية (نيو ساوث ويلز) الاسترالية أثر الطوعية في حجب المسؤولية عن الحادث الرياضي في قضية Rootes v. Shelton التي تتلخص وقائعها في أن أحد المتزلجين كان يُسحب في النهر بواسطة قارب فأصطدم بقارب آخر ثابت,

---

[١]- Katherine S. Fast, op.cit, p.8.

[٢]- Katherine S. Fast, op.cit, p.17.

[٣]- Ibid, p.19.

عرضت القضية على هيئة محلفين رأت أن سائق القارب هو أحد المشاركين في لعبة التزلج وأن المدعي المتزلج المتسابق قد قبل ضمنا بمخاطر اللعبة وبالتالي لا يتحمل سائق القارب أي مسؤولية, وقد أيدت المحكمة العليا هذا الرأي[١]. وإذا كان افتراض الطوعية يخلص المدعى عليه من المسؤولية رغم ثبوت خطأه ويحمل المضرور نفسه تبعة الضرر ألا أنه بالمقابل لا يمكن لهذا الافتراض أن يعطي المدعى عليه حصانة مطلقة عن كل ما يرتكبه من أخطاء[٢]. فقد رسم القضاء نطاقا محددا للدفع بالطوعية, إذ لا يمكن لهذا الدفع أن ينتج أثره في كل الحالات والظروف. وعلى هذا قرر القضاء الكندي في قضية R. v. Ciccarelli بأنه يجب الاعتماد على معايير محددة للفصل في مدى وجود موافقة من المدعي على المخاطر, ومن هذه المعايير خطورة الإصابة ودرجة القوة والظروف المحيطة, وتتلخص وقائع القضية بأن المدعى عليه لاعب هوكي قام بضرب نظيره بعصا الهوكي ثلاث ضربات على رأسه, وأثناء الدعوى دفع بافتراض طوعية المخاطر بيد أن المحكمة رفضت الدفع وقررت مسؤولية المدعى عليه لجسامه خطأه[٣]. فيفهم من هذه القضية أن لا يمكن الدفع بالطوعية إذا كان خطأ المدعى عليه جسيما. وهذا ما قرره القضاء الكندي أيضا في قضية Agar v. Canning التي سبقت الإشارة إليها ففي هذه القضية كان المدعى عليه لاعب هوكي هاو قام وفي رده على ضربة تعرض لها على رقبته بضرب المدعي بعصا الهوكي بضربتين على وجهة أفقدته الوعي مما جعل المحكمة تستخلص من ذلك أن هناك تعمد واضح من المدعى عليه تسبب بإصابة

---

[١]- Natasha Schot, op. cit, p.5, Katherine S. Fast, op.cit, p.22.

[٢]- Summary of a report prepared for the Sport And Recreation Minister's Council (SRMC), op.cit, p.6,7,19,20.

[٣]- Katherine S. Fast, op.cit, p.20.

خطيرة للمدعي, فقررت رفض دفع المدعى عليه بالطوعية وقبول المخاطر وتحميله المسؤولية عما أصاب المدعي. وقد ذهبت المحكمة هنا إلى أنه هناك حدودا لحصانة اللاعب وأنه لا يمكن الدفع بالطوعية في مواجهة الأخطاء العمدية[١].

وفي قضية R. v. Mayer ذهبت المحكمة إلى أن لعبة الهوكي تتطلب احتكاكا جسديا وفيها مخاطر واضحة, ألا أن الدفع بقبول المخاطر يؤخذ به حسب ظروف كل حالة. وبما أن المدعى عليه هنا قد ضرب لاعب الفريق الآخر بعد انتهاء لعبة الهوكي؛ لذا لا يقبل منه الدفع بالطوعية لأن الحادث وقع بعد اللعبة, فقررت المحكمة تحميل المدعى عليه المسؤولية عن ضرب المدعي[٢]. وقد حدد القضاء في نيوزلندا أيضا نطاق الدفع بالطوعية بحيث لا يشمل الأخطاء المتعمدة والتي قد تشكل جريمة ففي قضية R. v. Tevage ذهبت المحكمة إلى أن لعبة الركبي تتضمن بالضرورة قبولا لأنواع معينة من المخاطر, لكن بما أن لاعب الركبي هنا قد أُدين بضرب متعمد للاعب منافس أدى إلى كسر فكه فأن ذلك يشكل قيدا على نطاق الموافقة الضمنية على المخاطر[٣].

المطلب الثاني

الخطر الواضح أو المتأصل

---

[١]- Katherine S. Fast, op.cit, p.7.

[٢]- Ibid, p.20.

[٣]- Liability of Sport & Recreation Organization in Newzealand. op.cit.

Obvious or Inherent Risk

قد يكون الخطر الذي ينطوي عليه النشاط الرياضي متأصلا في هذا النشاط وواضحا للمشاركين فيه مما يقتضي تحميل هؤلاء المشاركين عبء الحوادث الرياضية التي يتعرضون لها. على هذا سنبحث في مفهوم الخطر الواضح (المتأصل) وأثر الدفع به في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

مفهوم الخطر الواضح (المتأصل)

ينصرف معنى الخطر الواضح أو المتأصل إلى الخطر الذي يكون معروفا للجميع في الممارسة الرياضية المعينة, وشائعا في هذه الممارسة بصورة عامة Common Knowledge[١]. فهذا الخطر يكون كامنا في النشاط الرياضي بحسب مجرياته وطبيعته مما يجعل منة خطرا مقبولا لدى من يمارس هذا النشاط فيتحمله المضرور كضريبة لممارسته[٢].

وقد يبدو للوهلة الأولى عدم اختلاف الخطر الواضح عن افتراض الطوعية ما دام أن كليهما يستندان على قبول المضرور لمخاطر النشاط الرياضي, مما يدفع إلى الخلط بينهما, في حين أنه يمكن التمييز بينهما من جهة أن الطوعية تفترض علم المضرور المسبق بالخطر أما من خلال تحذيره من قبل المدعى عليه أو من خلال خبرته, بحيث يكون الخطر غير معروف بصورة عامة لكن نفترض علم المضرور وقبوله به إن لم يثبت العكس. فلو كان الخطر معروفا وواضحا لما اضطررنا إلى افتراض العلم به افتراضا. أما في الخطر الواضح فأن

---

[١]- Natasha Schot, op.cit, p.5.

[٢]- Katherine S. Fast, op.cit, p.8.

الخطر يكون معروفا للجميع بصورة عامة؛ لأن طبيعة اللعبة ذاتها تنطوي على مخاطر شائعة معينة[١], فلا نبحث هنا عن افتراض علم المضرور بهذه المخاطر وقبوله بها بل أن العلم بالخطر والقبول به يكون ثابتا هنا بصورة قطعية لا مفترضا؛ لثبوت وضوح الخطر وتأصله في اللعبة. على هذا ليس هناك حاجة في الخطر الواضح لإثبات أن المضرور شخصيا كان مدركا للخطر أو على علم شخصي به[٢], حتى أن وضوح الخطر هنا يسقط عن المدعي عليه الالتزام بالتحذير[٣]؛ لأننا في هذا الدفع لا نبحث عن علم المضرور بالخطر من خلال التحذير أو أي طريق آخر. فإذا كنا في الطوعية نبحث عن مدى علم المضرور بالخطر ونفترض عليه هذا العلم ما لم ينجح في نفيه, فأننا في الخطر الواضح نبحث عن مدى وضوح الخطر فقط فإذا ثبت وضوحه سلمنا بصورة قاطعة أن المضرور على علم به وقبل المخاطرة حتى لو لم يكن على علم به فعلا أو لم يكن مدركا لأبعاده. أما عن مدى وضوح الخطر المطلوب لتخلص المدعى عليه من المسؤولية عن الحادث الرياضي فيلاحظ أن قانونيّ المسؤولية المدنية في ولايتي (New South Wales) و(Queens Land) الاستراليتين قد خفضا من درجة الوضوح المطلوب في الخطر حتى يكون معروفا بصورة عامة, وذلك في سعيها لتقييد المسؤولية عن الحوادث الرياضية وحصرها في نطاق ضيق. ويتضح ذلك من خلال تعريف كلا القانونين للخطر الواضح بأنه الخطر الذي يكون موضوعا شائعا ومعروفا للجميع بحيث

---

[١]- Natasha Schot, op.cit, p.5, Katherine S. Fast, op.cit, p.8.

[٢]- Section (19/2) from Civil Liability Act 2003 (QLD).

[٣]- Section (5/i) from Civil Liability Act 2002 (NSW), Section (14-15) from Civil Liability Act 2003 (QLD).

وهذا ما أكده القضاء الاسترالي في قضية Woods v. Multi-Sport Holdings التي سنعرضها لاحقا.

يكون واضحا للشخص المعتاد حتى لو كانت احتمالية حدوثه قليلة Low probability of occurring ولو لم يكن بارزا Prominent أو منظورا وبينا Conspicuous أو ملاحظ بدنيا Physically observable [١].

أما عن الحالات التي يعد فيها خطر الحادث الرياضي واضحا فأن طبيعة النشاط الرياضي وقواعد ممارسته هي من تحدد كون الخطر واضحا ومتأصلا من عدمه[٢], فبعض الألعاب أو نشاط معين من اللعبة يكون معروفا بصورة عامة أنه ذو طبيعة خطرة حسب القواعد والوسائل المتبعة. على هذا ربطت قوانين المسؤولية المدنية في ولايتي (New South Wales) و(Queens Land) الاستراليتين بين الخطر الواضح وخطورة النشاط الرياضي فقررت عدم مسؤولية من تسبب في تحقق الأخطار الواضحة للأنشطة الترفيهية الخطرة, والنشاط الترفيهي الخطر حسب هذه القوانين هو الذي ينطوي على درجة مهمة من خطر الإصابة البدنيةSignificant degree of risk of physical harm [٣], فيفهم من هذا الربط بين الخطر الواضح والأنشطة الخطرة أن الألعاب الرياضية الخطرة تتضمن بطبيعتها أخطارا واضحة يتحمل مسؤوليتها المضرور نفسه. ويلاحظ أنه ليس بالضرورة أن توصف اللعبة بأكملها بأنها نشاط رياضي خطر يتضمن أخطارا واضحة بل ربما توصف بعض مفاصل هذه اللعبة بأنها خطرة دون المفاصل الأخرى. من هذا المنطلق طبق القضاء الاسترالي مبدأ التجزئة Segmentation principle على لعبة الكريكت مثلا لمعرفة أي نشاط فيها يمكن

---

[١]- Section (5/f) from Civil Liability Act 2002(NSW), Section (13) from Civil Liability Act 2003 (QLD).

[٢]- Natasha Schot, op.cit, p.5.

[٣] - Section (5/L) from Civil Liability Act 2002(NSW), Section (18)from Civil Liability Act 2003 (QLD).

وصفه بأنه خطر واضح يجُب المسؤولية عن المدعي عليه[١], فبموجب هذا المبدأ لا يشترط أن تكون اللعبة بأكملها نشاطا رياضيا خطرا بل يكفي أن تكون منطوية على بعض الأخطار الواضحة, ففي لعبة الكريكت ثمة أنشطة أكثر خطورة من غيرها فصحاب المضرب أو ضارب الكرة Batsman على سبيل المثال تعرض للإصابة على مدى تاريخ اللعبة بصورة أكثر انتظاما من رماة الكرة Bowlers أو المدافعين Out fielders [٢]. فمن خلال هذا التقييم للأنشطة الرياضية يمكن التوصل إلى معرفة مدى خطورتها مما يُسهل من أثبات الخطر الواضح فيها .

الفرع الثاني

أثر الدفع بالخطر الواضح (المتأصل)

يحاول المدعى عليهم في قضايا الحوادث الرياضية التخلص من المسؤولية المدنية عن هذه الحوادث من خلال السبل القانونية التي أتاحتها القوانين المعنية بتنظيم النشاط الرياضي. ومن هذه السبل الدفع بالخطر الواضح أو المتأصل, وفي هذا الدفع لن يكلف المدعى عليه سوى بإثبات أن النشاط أو اللعبة التي وقع فيها الحادث الرياضي تنطوي على خطر واضح ومتأصل فهذا يكفيه للتخلص من المسؤولية على الرغم من إهماله الذي أدى إلى تحقق هذا الخطر[٣], وهذا الإثبات يسهل على المدعى عليه تحقيقه مقارنة بالدفع بالطوعية الذي يتطلب من المدعى عليه أثبات علم المدعي المسبق بالخطر وقبوله به . فإذا ما نجح المدعى عليه في أثبات وجود الخطر الواضح أو المتأصل فإن ذلك سيعفيه من أمرين, أولهما

---

[١]- Jim Corkery, op.cit, p.7.

[٢]- Ibid, p.7.

[٣]- Jim Corkery, op.cit, p.6, Natasha Schot, op.cit, p.7.

يعفيه من تبعة عدم بذل العناية المعتادة ما دام أن الخطر الواضح سيتحقق حتى مع بذل هذه العناية, وبالتالي لن يسأل عن الإهمال في عدم اتخاذ الحيطة المعقولة والذي تسبب في تجسد Materialize الخطر الواضح أو المتأصل[١]. فقد نصت قوانين المسؤولية المدنية في ولايتي (New South Wales) و (Queens Land) الاستراليتين على أنه إذا ثبت وجود الخطر الواضح أو المتأصل فأن المدعى عليه لن يكون مسئولا ما دام أن هذا الخطر لا يمكن تجنبه حتى مع اتخاذ واجب الحيطة[٢]. أما الأمر الثاني فأن ثبوت الخطر الواضح أو المتأصل سيعفي المدعى عليه من تبعة عدم تحذير المدعي من هذا الخطر ما دام أنه واضحا ومعروفا بصورة عامة, حيث لا التزام على المدعى عليه بتحذير المدعي من المخاطر الرياضية الواضحة والمتأصلة[٣]. وإذا ما نجح المدعى عليه في الدفع بالخطر الواضح فأنه سيتخلص من تبعة إهماله في عدم اتخاذ الحيطة المعقولة لتفادي تحقق الخطر, ومن تبعة إهماله في عدم تحذير المدعي منه, وفي الحالتين سيتخلص من المسؤولية رغم أنه تسبب بخطئه في وقوع الحادث الرياضي. ويلاحظ هنا أن الدفع بالخطر الواضح سيؤدي إلى تقييد المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية بصورة كبيرة جدا لاسيما مع ما أوردته قوانين المسؤولية المدنية لولايتي (New South Wales) و (Queens Land) الاستراليتين من مفهوم للخطر الواضح والذي بموجبه يعد الخطر واضحا حتى لو لم يكن بارزا أو ملاحظا جسديا, ولاشك أن

---

[١]- Natasha Schot, op.cit, p.5.

[٢]- Section (5/I,g,h) from Civil Liability Act 2002(NSW), Section (16) from Civil Liability Act 2003 (Qld).

[٣]- Section (5/i) from Civil Liability Act 2002(NSW), Section (14-15) from Civil Liability Act 2003 (Qld).

هذا المفهوم سيسهل على المدعى عليه أثبات هذا الخطر ما دام أن كلا القانونين لم يتشددا في الدرجة أو الحد الذي يكون فيه الخطر واضحا. ومن هنا وصفت نصوص هذه القوانين في تقييد المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية بأنها تفضي إلى نتائج حادة وصارمة[١]. وقد طبق القضاء الاسترالي أثر الدفع بالخطر الواضح في قضايا الحوادث الرياضية التي عرضت عليه ومن أشهر هذه القضايا وأحداثها قضية Woods v. Multi-Sport Holdings Pty Ltd وتتلخص وقائعها بلعبة كريكت داخلي في قاعة استخدمت فيها كرة كريكت عادية مشابهة من حيث الوزن والحجم لأي كرة كريكت في ملعب خارجي ومع ذلك فأن (Mr. woods) وبينما هو يحاول ضرب الكرة بمضربة بعد أن أستلم رمية كاملة فشل في التوصل بشكل سليم؛ مما سبب في أن الكرة ارتدت بعيدا عن مضربه وصدمت عينة اليمنى وكنتيجة لذلك فقد البصر منها. فرفع (Mr. woods) دعوى على (Multi-sport) كمنظم للعبة ومراقب للألعاب التي تجري في المنشأة العائدة لها, على أساس أنها لم تبذل العناية المعقولة تجاه اللاعبين إذ لم توفر لهم خوذ واقية في الكريكت الداخلي, وأنها لم تحذر اللاعبين من مخاطر لعب الكريكت الداخلي. لكن المحكمة رفضت هذه الحجج وأجمع قضاتها بأن الكريكت الداخلي ينطوي على خطر واضح بأن الكرة يمكن أن ترتد وتؤذي عين اللاعب, وبالتالي ليس على المدعى عليه أن يبذل العناية المعتادة تجاه هكذا خطر وليس عليه كذلك التحذير منه[٢]. وأخيرا تجب ملاحظة أن الدفع بالخطر الواضح أو المتأصل لا يمكن أن يعفي

---

[١]- Natasha Schot, op.cit, p.7, Jim Corkery, op.cit, p.6, John de mestre, Peter Thiel & Evelyn Lee, op.cit, p.12.

[٢]- Jim Corkery, op.cit, p.4. see too liability of sport & Recreation organization in Newzealand, op.cit.

المدعى عليه من تبعة الإهمال الصارخ Flagrant disregard [١], ومن باب أولى الأخطاء المتعمدة, وهذا ما أكده القضاء الكندي في قضية Unruch v. Webber التي سبقت الإشارة إليها, فعندما قضت المحكمة الابتدائية بتحميل المدعى عليه وهو لاعب هوكي المسؤولية عن ضربه لاعب آخر في حلبة الهوكي على الحبل الشوكي وإصابته بالشلل أستأنف المدعى عليه الحكم ودفع بالخطر الواضح على أساس أن المحكمة أغفلت أن لعبة الهوكي تنطوي على أخطار واضحة ومتأصلة, إلا أن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع وأيدت الحكم الابتدائي؛ لأن فعل المدعى عليه كان فعلا متهورا[٢].

المبحث الثالث

أثر المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية

[١]- Natasha Schot, op.cit, p.6.

[٢]- Katherine S. Fast, op.cit, p.21.

يتمثل أثر المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية بإلزام المدعى عليه بتعويض الأضرار التي لحقت بالمدعي جراء الحادث الرياضي الذي تسبب به. ولن نتطرق هنا لأحكام دعوى المسؤولية وسقوطها بالتقادم فذلك يخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية سواء التقصيرية منها أو العقدية. وإنما سنتطرق هنا فقط لتحديد التعويض المستحق عن الحادث الرياضي, ولموضوع توزيع المسؤولية بين المدعي والمدعى عليه نفسه عندما يشارك الأخير بإهماله في وقوع الحادث الرياضي. حيث يتميز النشاط الرياضي بأنه ينطوي على الاحتكاك الجسدي والتداخل من طرفي النشاط المدعي والمدعى عليه؛ لذا يكون من الوارد مساهمة المضرور نفسه بوقوع الحادث الرياضي مما يتطلب توزيع المسؤولية بين هذين الطرفين. ومن هذا المنطلق يكون لموضوع الإهمال المشترك دورا كبيرا في حسم قضايا التعويض عن الحوادث الرياضية .

على هذا سنتناول في المطلبين الآتيين تقدير التعويض في المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية وتوزيع عبء هذه المسؤولية على أساس الإهمال المشترك من المضرور .

المطلب الأول

التعويض في المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية

التعويض هو المبلغ الذي يدفعه المدعى عليه للمدعي المضرور كجزاء عن مسؤوليته عن الحادث الرياضي؛ لذا يخرج من نطاق التعويض كجزاء عن هذه المسؤولية ما يمكن أن يحصل عليه المضرور من مبالغ عن ذات الحادث بموجب نظم قانونية أخرى كنظام تعويض العمال عندما يكون المضرور عاملا تدفع له جهة العمل تعويضا على أساس شموله بنظام

إصابات العمل[١], أو نظم التأمين الذاتي الذي تقوم به المنظمات أو الجمعيات الرياضية أو الهيئات الحكومية للتأمين على منتسبيها ضد الحوادث الرياضية, فتدفع لهم مبالغ مالية عن الإصابات التي يتعرضون لها من صناديق تنشأ لهذا الغرض على أساس بدلات الاشتراك في هذه الصناديق. ومن ذلك التأمين الذاتي الذي توفره المنظمة الأمريكية National Collegiate Athletic Association للطلاب الرياضيين حيث تدفع لهم تعويضا عما يتعرضون له من إصابات لتشجيعهم على البقاء في المدارس الرياضية[٢]. ومن ذلك أيضا التأمين الذاتي الذي توفره هيئة (Work Cover) في ولاية (New South Wales) الاسترالية وهي هيئة حكومية يمكن للمنظمات الرياضية الانضمام إليها تقوم بتأمين الإصابات الرياضية لمختلف الرياضيين والهواة وأعضاء المنظمات الرياضية بموجب قانون تأمين الإصابات الرياضية Sporting Injuries Insurance Act1978 [٣]. وفي حالة التأمين التجاري أن كان المضرور قد أبرم عقد تأمين الحوادث الرياضية فإنه يفترض أن هذا التأمين نوع من أنواع تأمين الأشخاص الذي يسمح للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض في حالة وجود مسئول عن الحادث الرياضي, بيد أنه نرى أن بعض وثائق تأمين الحوادث الرياضية تشترط حلول المؤمن محل المؤمن له في مواجهة هذا المسئول عن الحادث الرياضي[٤], مما يعني عدم أمكانية المؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض

---

[١]- John de mestre, Peter Thiel & Evelyn Lee, op.cit, p.7.

[٢]- Glenn M. Wong, Chris Deubert, op.cit, p.505 ets.

[٣]- John de mestre, Peter Thiel & Evelyn Lee, op.cit, p. 8-9, Summary of a report prepared for the Sport and Recreation Ministers Council (SRMC), op.cit, p.14.

[٤]- Sports Insurance Accident & Health Insurance policy & Product Disclosure Statement, booklet, policy, QBE Insurance Australia, p.12.

المتحصل من المسئول عن الحادث الرياضي رغم تعارض شرط الحلول هذا مع طبيعة تأمين الأشخاص حيث لا يخضع هذا التأمين لمبدأ التعويض[١]. وهو ما يؤكد الطبيعة الخاصة لتأمين الحوادث الرياضية وانتمائه مع تأمين المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية كما سنرى لفرع التأمين الرياضي كفرع مستقل من فروع التأمين[٢]. وعلى كل حال سواء أكان للمضرور أم لا الجمع بين مبلغ التعويض المستحق كجزاء للمسؤولية وبين مبالغ أخرى وفق نظام إصابات العمل أو التأمين الذاتي أو التأمين التجاري , فإن ما يتعلق بموضوع الدراسة هو التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية فكيف يمكن تقديره ؟ وكيف يمكن دفعه للمضرور؟ سنتعرف على الإجابة عن هذه التساؤلات في الفرعين الآتيين .

الفرع الأول

تقدير التعويض

طبقا لقواعد المسؤولية في القانون المدني فأن المضرور يعوض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع, إلا أذا كان المضرور مرتبطا بعقد مع من تسبب بالحادث الرياضي وكان وقوع الحادث نتيجة لإخلال الفاعل بالتزام عقدي, فالمضرور هنا يعوض فقط عن الضرر المباشر المتوقع إلا في حالة أذا كان الإخلال بالالتزام العقدي هنا جسيما أو متعمدا فتعويض المضرور سيكون عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع[٣]. وفي كل الأحوال يتولى القاضي تقدير التعويض على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب

---

[١] د.عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, ج٧, المجلد الثاني, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ٢٠٠٠, ص١٤١٣-١٤٢٠.

[٢] د.علاء حسين علي, المصدر السابق, ص٣٩٦ , ٤١٤, ٤١٥.

[٣] – المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي, المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري.

على أن يكون ذلك نتيجة طبيعة للفعل الضار[١]. وفي أطار الحوادث الرياضية هناك بعض المعايير التي يستند عليها القضاء في تحديد التعويض عما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب, حيث يستند القضاء على نوع العجز الذي تسبب به الحادث الرياضي وعلى درجته فيما أذا كان عجزا دائما اقعد المضرور عن ممارسة النشاط الرياضي بصورة دائمة كليا أو جزئيا, أو عجزا مؤقتا حرم المضرور من ممارسة النشاط الرياضي بصورة مؤقتة. وهذا يتطلب من القضاء أجراء تقييم للضعف الكلي للشخص Whole Person Impairment لتحديد نوع العجز ودرجته[٢]. كما يمكن أن يستند القضاء على دخل المضرور لتقدير التعويض الذي يستحقه عن العجز, وإذا لم يكن المضرور عاملا فيقدر التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون[٣]. من جهة أخرى يمكن التعويض عن الضرر الأدبي أو النفسي الذي تخلفه الحوادث الرياضية[٤]. وذلك عن الآلام النفسية التي يعانيها المضرور جراء الإصابة التي قد تفقده وظيفة الرياضية أو تؤدي إلى فقدان أحد أعضائه أو بصره[٥], وفي حالة موت المضرور يمكن للأزواج والأقارب المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الذي يلم بهم جراء ذلك[٦].

---

[١] – المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي, المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري .

[٢]- John de mestre, Peter Thiel & Evelyn Lee, op.cit, p.7.

[٣] – معزيز عبد الكريم, المصدر السابق, ص٢٦٠-٢٦١ .

[٤] – وذلك طبقا للمادة (١/٢٠٥) من القانون المدني العراقي التي تقصر التعويض عن الضرر الأدبي على المسؤولية التقصيرية دون العقدية, د.حسن علي الذنون, النظرية العامة للالتزامات, مصدر سابق, ص١٨٣, بينما يشمل التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني المصري نوعي المسؤولية طبقا للمادة (١/٢٢٢) منه, د.عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج١, مصدر سابق, ف (٤٤٩), ص٧٦٧.

[٥]- John de mestre, Peter Thiel & Evelyn Lee, op.cit, p.12.

[٦] – المادة (٢/٢٠٥) من القانون المدني العراقي, المادة (٢/٢٢٢) من القانون المدني المصري .

وأخيرا يلاحظ أن قانون المسؤولية المدنية لولاية Queens Land الاسترالية قد وضع سقفا أعلى للمسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية لا يمكن للتعويض أن يتجاوزه, حيث يصل السقف الأعلى The Cap إلى (٢٥٠) ألف دولار للمسؤولية عن الأضرار العامة, فضلا عن وضع حدود أخرى لبقية أنواع الضرر[١]. وسياسة وضع الحدود Thresholds للتعويض هي خطوة أخرى من بعض التشريعات الأسترالية لتقييد المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية[٢].

الفرع الثاني

تسديد مبلغ التعويض

قد يدفع مبلغ التعويض دفعة واحدة إلا أنه يمكن أن يُدفع للمضرور على شكل أقساط أو إيراد مرتب[٣]. ووفقا لذلك فأن التعويض في الحوادث الرياضية يمكن أن يأخذ أحد الشكلين الآتيين :-

١-مبلغ مقطوع Lump sum يدفعه المدعى عليه لورثة المضرور عن الحادث الرياضي الذي يؤدي إلى وفاة مورثهم, أو يدفعه المدعى عليه للمدعي عن الحادث الرياضي الذي يؤدي إلى العجز الدائم[٤]. كما يمكن أن يكون التعويض عن الإرباح الفائتة كالتعويض عن خسارة الدور المتوقع للرياضي أو العقد الذي يروم توقيعه بسبب الإصابة, والتعويض عن فوات الفرصة, والتعويض عن أضرار الملكية على شكل مبلغ نقدي مقطوع.

---

[١]- Section (11-12) from Civil Liability Act 2003 (Qld), see Jim Corkery, op.cit, p.6.

[٢]- Natasha Schot, op.cit, p.9-10.

[٣] – المادة (١/٢٠٩) من القانون المدني العراقي, المادة (١/١٧١) من القانون المدني المصري .

[٤]- John de mestre, peter Thiel & Evelyn Lee, op.cit, p.7.

٢-دفعات دورية Period Payments أسبوعية أو شهرية تدفع للمدعي عن الحادث الرياضي الذي يؤدي إلى العجز المؤقت, ويمكن الاتفاق على أن يكون تعويض العجز الدائم على شكل دفعات دورية أيضا, كما يمكن أن يكون تعويض النفقات الطبية أو نفقات الإعانة أثناء الإصابة على شكل دفعات دورية كحد أقصى لمدة سنة واحدة[١].

المطلب الثاني

توزيع المسؤولية على أساس الإهمال المشترك

يعد توزيع المسؤولية Apportionment of Liability من المسائل الشائكة أمام القضاء إذ عليه بموجب هذه القاعدة أن يوزع تبعة المسؤولية على كل من أسهم في أحداث الضرر[٢]. وهذه المساهمة في أحداث الضرر قد تتحقق عندما يتعدد الفاعلون الذين ارتكبوا الفعل الضار Wrongdoers (Tortfeasors) فيكون على القضاء هنا توزيع تبعة المسؤولية وتقسيم التعويض بينهم حسب ما تقضي به التشريعات المدنية[٣]. وقد تأتي المساهمة في أحداث الضرر من جانب المضرور نفسه وهو ما يعرف بالإهمال المشترك Contributory Negligence الذي يشيع وقوعه في النشاط الرياضي مما يستدعي من القضاء التدخل لحساب المسؤولية Liability Account وتحديد مبلغ التعويض الذي يلزم المدعى عليه بدفعه. حيث يساهم الإهمال المشترك في الألعاب الرياضية بشكل كبير في تقرير أثر المسؤولية المدنية عند الحوادث الرياضية وتحديد مبلغ التعويض النهائي الذي يستحقه

---

[١]- Ibid, p.7.

[٢]- Ibid, p.7.

[٣]- Amanda Stickley, Apportionment Under The Civil Liability Act, Qut, Law Faculty, Queens land lawyer28, http://eprints.qut.edu.au/,p.292-294.

المضرور. وسنحاول في هذا المطلب الوقوف على مفهوم الإهمال المشترك في النشاط الرياضي وعلى آلية تقدير التعويض بموجبه .

الفرع الأول

مفهوم الإهمال المشترك في النشاط الرياضي

ترتبط فكرة الإهمال المشترك عموما بمساهمة خطأ المضرور نفسه في حدوث الضرر, فوجود الإهمال المشترك يرتبط بصدور خطأ من المضرور نفسه وأن يكون لهذا الخطأ شأن في أحداث الضرر. فإن لم يوصف فعل المضرور بأنه خطأ- وفق مما مر بنا من تحديد لوصف الخطأ في النشاط الرياضي- أو وصف بأنه خطأ لكن لم يكن له أي دور في وقوع الضرر فإنه لا يكون له أي علاقة أو تأثير على مسؤولية المدعى عليه[١].

أما أذا صدر من المضرور خطأ كان له أثر في وقوع الضرر إلى جانب خطأ المدعى عليه و أستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر؛ بأن كان أحد الخطأين أكثر جسامة من الآخر أو كان أحدهما نتيجة للآخر, فإن صاحب الخطأ المستغرق وهو الخطأ الأكثر جسامة أو الذي أدى إلى وقوع الخطأ من الطرف الآخر, يتحمل التبعة كاملة سواء كان هو المدعى عليه أم الطرف المضرور[٢]. ففي النشاط الرياضي يعد خطأ منظم المسابقة الرياضة المتمثل بعدم اتخاذ احتياطيات السلامة الكافية للفصل بين مشجعي الفريقين مستغرقا لخطأ المتفرج المضرور الذي يقفز من احد أبواب المدرجات للنجاة من العنف الحاصل من اشتباك مشجعي الفريقين فيتحمل المنظم المسؤولية كاملة. ويعد أيضا خطأ منظم مسابقة الفروسية المتمثل بعدم

---

[١] د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٢, مصدر سابق, فقرة (٥٩٢), ص١٠٠٠-١٠٠١.

[٢] د. حسن علي الذنون, النظرية العامة للالتزامات, مصدر سابق, ص٢٤٥-٢٤٦. د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٢, مصدر سابق, فقرة (٥٩٣-٥٩٥), ص١٠٠٢-١٠٠٧.

تجنيد مدرب محترف لفارس مبتدئ مستغرقا لخطأ هذا الفارس الذي يتضرر عند قفزه من حصانه عند تهيج هذا الحصان[١].

أما إذا لم يستغرق خطأ المشارك في النشاط الرياضي وخطأ المضرور أحدهما الآخر, وبقيا متميزين كل منهما أشترك في إحداث الضرر, كان للضرر سببان : خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور. وهذا ما يسمى بالإهمال المشترك, وينصرف معناه في الحوادث الرياضية إلى مساهمة المضرور بخطئه في وقوع الحادث الرياضي الذي تضرر من جراء وقوعه[٢]. حيث تحفل الألعاب الرياضية بحوادث الإهمال المشترك على نطاق واسع؛ لأن النشاط الرياضي بشكل عام يقوم على المنافسة وينطوي على الاحتكاك الجسدي, إذ يمكن أن نتصور قيام المدعي المضرور باستثارة المدعى عليه على نحو خاطئ بشكل يحفز الأخير على ارتكاب الإهمال المسبب للحادث الرياضي, فيشكل فعله إهمالا مشتركا يستدعي توزيع المسؤولية بين الطرفين المدعى والمدعى عليه[٣]. على هذا يكون للإهمال المشترك في النشاط الرياضي أثر كبير في تحديد مقدار التعويض الذي يتحمله المدعى عليه كجزاء عن مسؤوليته المدنية عن الحادث الرياضي وهذا ما سنلاحظه فيما يأتي .

الفرع الثاني

آلية تقدير التعويض على أساس الإهمال المشترك

---

[١] د. جمال عبد الرحمن محمد علي, مصدر سابق, ص ٢٨٤.

[٢]- Katherine S. Fast, op.cit, p.9.

انظر أيضا د. جمال عبد الرحمن محمد علي, مصدر سابق, ص٢٨٥ .

[٣]- John de mestre, Peter Thiel & Evelyn Lee, op.cit, p.4.

أن الإهمال المشترك من جانب المضرور في النشاط الرياضي يقتضي توزيع عبء المسؤولية عن الضرر بين هذا المضرور ومن أرتكب الفعل الضار[١]. وقد كان التوجه الفقهي والقضائي يميل إلى توزيع المسؤولية بين الطرفين بالتساوي على أساس عدد الرؤوس بحيث يدفع المدعى عليه للمدعي نصف قيمة الضرر أما النصف الأخر فيتحمله المضرور على أساس الإهمال المشترك[٢]. بيد أن الفقه والقضاء حديثا أخذا يهجران هذا التوجه ويميلان نحو توزيع المسؤولية على أساس نسبة مئوية Percentage من دور كل فعل خاطئ في أحداث الضرر, بحيث يقوم القاضي بتخفيض التعويض إلى الحد الذي ساهم فيه المدعي المضرور بوقوع الضرر[٣]. ويبدو أن هذا التوجه هو ما تبناه القانونين العراقي والمصري الذين أجازا للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض أصلا إن كان المضرور بخطئه قد أشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه[٤]. حيث يفهم من ذلك أن توزيع المسؤولية يكون على أساس جسامة الخطأ من الطرفين المدعى والمدعى عليه إلا أذا لم يتبين القاضي هذه الجسامة فيمكنه توزيع المسؤولية بينهما بالتساوي[٥]. بيد أن توزيع المسؤولية عن الحوادث الرياضية على أساس حساب جسامة خطأ كل من المدعي المضرور والمدعى عليه يترك للقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض, وهو أمر قد يصعب على القاضي أحيانا حسابه في الألعاب الرياضية نتيجة تداخل الأفعال من الطرفين المضرور والمدعى عليه, مما قد يدفع القاضي

---

[١] د. جمال عبد الرحمن محمد علي, مصدر سابق, ص ٢٨٥.

[٢] د.عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٢, مصدر سابق, فقرة (٥٩٦), ص١٠٠٨-١٠٠٩.

[٣]- Amanda Stickley, op.cit, p.292-294, Katherine S. Fast, op.cit, p.9.

[٤] المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي, المادة(٢١٦) من القانون المدني المصري .

[٥] د.عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٢, مصدر سابق, فقرة(٥٩٦), ص١٠١٣-١٠١٥, د. حسن علي الذنون, النظرية العامة للالتزامات, مصدر سابق, ص٢٤٦.

إلى تخفيض التعويض عن المدعى عليه بنسب قد تكون في بعض قضايا الحوادث الرياضية كاملة بحيث لا يدفع المدعى عليه للمدعي شيئا على أساس حساب جسامة خطئيهما. وهذا الباب المفتوح أمام تقدير التعويض قد يشكل قيدا جديدا على المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية[١].

وعلى أساس هذا المعيار في توزيع المسؤولية عن الحادث الرياضي بين المدعى عليه والمدعي المضرور قرر القضاء الكندي في قضية Agar v. Canning التي مرت بنا تحميل المدعي المضرور نسبة الثلث من مقدار التعويض لأنه هو من أستفز المدعى عليه عندما قام بضربه على الرقبة ليرد المدعى عليه بدوره ليضرب المدعي بعصا الهوكي على وجهه مما أفقده الوعي, فقد اعتبرت المحكمة سلوك المدعي المضرور خطأ أشترك مع خطأ المدعى عليه في أحداث الضرر, لذا قضت بتخفيض التعويض عن المدعى عليه بنسبة الثلث[٢]. وقد أكد القضاء الكندي أثر الإهمال المشترك في توزيع المسؤولية وتخفيض التعويض في قضية Smith v. Horizon Aero Sports Ltd التي تتلخص وقائعها بأن المدعية (Smith) أصيبت أثناء ممارسة رياضة القفز بالمظلات؛ وذلك لأنها عند القفز بالمظلة نسيت التدرب على التعليمات التي استلمتها في استخدام المظلة, على أثر ذلك أقامت دعوى قضائية ضد كل من المدرسة والمدرب وجمعية القفز بالمظلات الكندية, فوجدت المحكمة أن المدعية نفسها تتحمل إهمالا قدره (٣٠%) لفشلها في التركيز على ما كانت تفعله, ومن ثم قررت

---

[١]- Natasha Schot, op.cit, p.6.

[٢] - Katherine S. Fast, op.cit, p.7,20.

مسؤولية المدعى عليهم بالتضامن عن (٧٠%) من قيمة الضرر لما يعادل (٦٠٠) ألف دولار[١].

المبحث الرابع
الاتفاقات التي ترد على المسؤولية المدنية
عن الحوادث الرياضية

يحاول المدعى عليه التخلص من المسؤولية عن الحوادث الرياضية من خلال أبرام اتفاقات خاصة من خلالها يمكنه التخلص من عبء هذه المسؤولية, وتتمثل هذه الاتفاقات

[١]- Katherine S. Fast, op.cit, p.10.

بالاتفاق على الإعفاء من المسؤولية المدنية, وبالتأمين من المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية. وسنتناول أثر هذين الاتفاقين على المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية في المطلبين الآتيين .

المطلب الأول

الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية

سنحاول من هذا المطلب التعرف على مضمون الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية وعلى موقف القضاء منه وذلك في الفرعين الآتيين .

الفرع الأول

مضمون الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية

تقتصر اتفاقات الإعفاء على المسؤولية العقدية دون التقصيرية وذلك في الأحوال التي يرتبط فيها المضرور بعقد مع من أرتكب الخطأ. فيتضمن هذا العقد شرطا ينص على إعفاء مرتكب الفعل الضار من المسؤولية عن الضرر المترتب على هذا الفعل, إلا أن هذا الشرط يكون باطلا إذا كان الفعل الضار غشا أو خطأ جسيما, مع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. كما يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية التقصيرية[١]. وعلى هذا تلجأ المنظمات والاتحادات والنوادي الرياضية والجهات المنظمة للمسابقات إلى تضمين العقود التي

[١] – المادة (٢٥٩) من القانون المدني العرقي, المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري .

تبرمها سواء مع اللاعبين, أو مع الكوادر الفنية من موظفين وعمال, أو مع المتفرجين–الذين يتعاقدون لمشاهدة الفعاليات والمسابقات الرياضية– شرطا يقضي بإعفائها من المسؤولية عن الحوادث الرياضية[١]. فالحوادث الرياضية لا يمكن التنبؤ بها في النشاط الرياضي وبالتالي يصعب على المنظمات والاتحادات والنوادي والجهات المنظمة للمسابقات الرياضية قياس التعرض المحتمل للمسؤولية عن هذه الحوادث فتلجأ إلى التخلص من المسؤولية المحتملة عن طريق الاتفاقات المبرأة والتي بموجبها يتنازل المضرور عن المسؤولية المترتبة على الحادث الرياضي, وتسمى هذه الاتفاقات بتسميات مختلفة مثل التنازلات أو شروط التعويض أو شروط الإعفاء[٢]. ومن هنا يمكن أن نتصور وجود شروط الإعفاء من المسؤولية في العقود التي تبرم في النشاط الرياضي سواء تلك العقود التي يبرمها اللاعبون والفنيون والعمال مع مختلف الجهات الرياضية, أو التي يبرمها المتفرجون مع منظمي المسابقات الرياضية. بيد أن اشتراط الإعفاء من المسؤولية على المشاركين في النشاط الرياضي قد يدفعهم إلى التفكير مليا في قبول التعاقد مع الجهات المشترطة, فيرجحون رفض المشاركة وعدم قبول التعاقد لما يترتب على هذا الشرط من ضياع حقهم في التعويض, وبالتالي تؤدي مثل هذه الشروط إلى انخفاض المشاركات في النشاط الرياضي, وهذا ما دفع القضاء إلى التشدد في الاعتراف بشرعية هذه الشروط[٣]. من جهة أخرى يذهب البعض إلى أن اشتراط منظمي المسابقات الرياضية لمثل هذه الشروط التي تخلي مسؤوليتهم إزاء اللاعبين والمتفرجين يشكل هدرا للسلامة الجسدية لهؤلاء

---

[١]- Summary of a report prepared for the Sport and Recreation Minister's Council (SRMC), op.cit, p.15.

[٢]- Katherine S. Fast, op.cit, p.9.

[٣]- Natasha Schot, op.cit, p.11-12.

الأشخاص التي يلتزم المنظمون بضمانها, وهذا يجعل من تلك الشروط مخالفة للنظام العام مما يستلزم من القضاء الحكم ببطلانها[١] .

الفرع الثاني

موقف القضاء من الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية

أمام خطورة شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية؛ لما يترتب عليها من ضياع لحقوق المتضررين؛ أو وقوفها عائقا أمام قبول الكثيرين المشاركة في النشاط الرياضي, وقف القضاء موقفا حازما إزاء الاعتراف بآثارها والحكم بها. وقد حاول في ذلك أيجاد موازنة بين الاعتراف بشرعية هذه الشروط على أساس سلطان الإرادة والحرية في التعاقد وما يترتب على ذلك من الحد من المسؤولية, وبين التشدد حول إضفاء الشرعية على هذه الشروط وما يترتب على ذلك من أطلاق للمسؤولية عن الحوادث الرياضية الذي قد يؤثر سلبا على تطور النشاط الرياضي[٢].

وقد تعامل القضاء مع شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية من ناحيتين الأولى تتعلق بصياغة هذه الشروط والناحية الثانية تتعلق بنطاقها. فمن ناحية صياغة شروط الإعفاء نرى أن القضاء أمام خطورة هذه الشروط قد أشترط للاعتراف بها أن تكون مكتوبة في العقد بشكل واضح ومحدد, وأن تصاغ بعبارات واضحة لا لبس فيها ولا غموض فتكون مفهومة من قبل الشخص المعتاد, بحيث تقرأ هذه الشروط حسب معناها الطبيعي المعتاد وفي ضوء العقد ككل. ويشترط أخيرا أن تنص هذه الشروط صراحة على

---

[١] د. جمال عبد الرحمن محمد علي, مصدر سابق, ص ٢٧٢-٢٧٣.

[٢]- Jim Corkery, op.cit, p.8.

استبعاد المسؤولية عن الإهمال[١], فإذا كانت عبارات شرط الإعفاء عامة تنص على استبعاد كل مسؤولية عن أي خسارة فأن هذه الصياغة غير كافية في نظر المحاكم لاستبعاد المسؤولية عن الإهمال الرياضي. أما أّذا كانت صيغة شرط الإعفاء تفيد باستبعاد المسؤولية أيا كان سببها Whatever its cause أو مهما كان سببها Howsoever caused فأنها يمكن أن تكون كافية في نظر القضاء لاستبعاد المسؤولية عن الإهمال الرياضي[٢]. وهذا ما قرره القضاء الاسترالي في قضية Gowan v. Hardie والتي تضرر فيها المدعي خلال القفز من المظلة فأقام الدعوى ضد الطيار على أساس إهماله في عمل خطة القفز, حيث تبين للمحكمة أن المدعى عليه الطيار كان عميلا لمدرب القفز بالمظلات الذي وقع العقد مع المدعي لتدريبه على القفز بالمظلة وكان هذا العقد يتضمن شرطا ينص صراحة على الإعفاء من المسؤولية عن الإهمال, فأقرت المحكمة بصحة الشرط وكفايته لاستبعاد المسؤولية عن المدعى عليه[٣]. وهذا ما قرره القضاء الكندي أيضا في قضية Delaney v. Cascade River Holidays Ltd التي سبق عرضها والتي تتعلق بغرق Delaney عندما انقلبت طوافته في النهر خلال رحلة طوف كان ينظمها المدعى عليه, حيث وجدت المحكمة أن Delaney قد تنازل في العقد مع المدعى عليه عن المسؤولية وكان العقد ينص بصورة صريحة وواضحة على تنازل عملاء المدعى عليه عن المسؤولية لأي سبب كان وعلى وجه التحديد المسؤولية الناشئة عن الإهمال, فقررت المحكمة عدم مسؤولية المدعى عليه استنادا إلى هذا الشرط[٤]. وقد شدد

---

[١]- Katherine S. Fast, op.cit, p.11, Natasha Schot, op.cit, p.11.

[٢]- Natasha Schot, op.cit, p.11.

[٣]- Ibid, p.10.

[٤]- Katherine S. Fast, op.cit, p.10.

القضاء الكندي على أهمية صياغة شرط الإعفاء في قضية Smith v. Horizon Aero Sports Ltd التي سبقت الإشارة إليها أيضا, ففي هذه القضية أصيبت (Smith) أثناء القفز بالمظلة عندما نسيت التدرب على تعليمات استخدامها فأقامت الدعوى ضد المدرسة والمدرب وجمعية القفز بالمظلات الكندية, وهنا أحتج المدعى عليهم بأن المدعية قد تنازلت عن المسؤولية عبر أتفاق موقع منها, إلا أن المحكمة قررت أن صيغة الإعفاء لم تكن واضحة حيث لم يشر الاتفاق إلى الإعفاء من المسؤولية عن إهمال المدعى عليهم وبالتالي حملتهم المسؤولية بالتضامن كما مر بنا مؤكدة على أهمية التركيز على صياغة شروط الإعفاء[١].

أما من حيث نطاق شروط الإعفاء فنرى أن القضاء قد حاول أن يستثني من نطاق تطبيق هذه الشروط الأنشطة الرياضية والترفيهية ذات الطابع الاستهلاكي, بالاستناد إلى قواعد حماية المستهلك من الشروط العقدية المجحفة. فالعقد المبرم بين منظم المسابقات الرياضية وبين اللاعبين أو المتفرجين يوصف بأنه عقد استهلاك؛ على أساس أن المنظم طرف مهني يقدم خدمة استهلاكية هي الرياضة والترفيه للاعبين أو المتفرجين, وبالتالي يعد هؤلاء مشمولين بنصوص حماية المستهلكين, فيبطل كل شرط يعفي المنظم من المسؤولية عما يصيبهم من أضرار جراء الحوادث الرياضية[٢]. واستنادا إلى هذا التوصيف توصل القضاء الاسترالي إلى إبطال شروط الإعفاء في بعض الأنشطة الرياضية والترفيهية على أساس أن المشاركين فيها مستهلكين لا خيار لديهم سوى التوقيع على شروط الإعفاء وبخلافه لا يستطيعون المشاركة. حيث تستغل المنظمات الرياضية عدم المساواة في المراكز بينها وبين هؤلاء المشاركين لتمرير

---

[١]- Ibid, p.10.

[٢] د. جمال عبد الرحمن محمد علي, مصدر سابق, ص ٢٧٣-٢٧٤.

هذه الشروط[١]. وقد أستند القضاء الاسترالي في تضييق نطاق هذه الشروط على قانون ممارسات التجارة الاسترالي Trade Practices Act (Cth) 1974 الذي ينص في الفصل (68/A) على قصر المسؤولية على الحالات التي تكون فيها البضائع والخدمات موردة لأغراض غير شخصية أو منزلية. مما يعني حسب هذا النص بطلان شرط الإعفاء من المسؤولية في الأنشطة الرياضية والترفيهية التي يمكن وصفها بأنها للاستخدام الشخصي أو العائلي, ذلك أن القانون المذكور يحظر أدراج بعض الشروط وذلك لحماية المستهلكين في جميع الأنشطة التي يمكن تكييفها بأنها استهلاكية[٢].

وقد طبق القضاء الاسترالي هذا التفسير في القضية المعروفة بقضية (Sky Diving Centre) والتي تتلخص وقائعها بأن المدعي الذي كان طالبا يروم تعلم القفز بالمظلة تضرر أثناء القفز فأقام الدعوى على Sky Diving Centre على أساس قانون Trade Practices Act مدعيا بأن قائد الطائرة تلا بيانا بأن الطائرة آمنة للقفز رغم شدة الرياح وأن المدرب على الأرض لم يتصل بقائد الطائرة لتقديم المشورة بشأن القفز مما يثبت إهمال Sky Diving Centre, بيد أن الأخيرة احتجت بأن الطيار قد وجه بيان القفز لأن اتصال المدرب اللاسلكي كان فاشلا, كما احتجت بأن الطالب وقع استمارة عضوية وفيها تنازل عن المسؤولية مما يجعلها غير مسئولة. إلا أن المحكمة هنا قضت بأن شرط التنازل أو الإعفاء الموقع عليه لا يمكن أن يستبعد المسؤولية بموجب قانون Trade Practices Act لأن هذا الشرط لا يعمل به في الأنشطة الرياضية والترفيهية الاستهلاكية, وأن العقد كان للاستخدام الشخصي أو

---

[١]- Natasha Schot, op.cit, p.12.

[٢] - Summary of a report prepared for the Sport and Recreation Minister's Council (SRMC), op.cit, p.15-16, Natasha Schot, op.cit, p.10-12.

العائلي مما يجعل الممارسة محل القضية مشمولة بالفصل (68/A) من القانون أعلاه, وبالتالي لم تعترف المحكمة بشرط الإعفاء وحكمت للطالب بتعويض قدره (١,٠٨٦,٧٩٧,٣٨) دولار[١]. وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الاسترالي قد أنتقد موقف القضاء الاسترالي في تضييق نطاق شروط الإعفاء وإطلاق المسؤولية عن الحوادث الرياضية, فهو يرى أن القضاء قد ذهب بعيدا في هدر الشروط العقدية بالاستناد على قانون ممارسات التجارة لسنة ١٩٧٤ في حين أن المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تنص على استبعاد شروط الإعفاء في الأنشطة الخطرة بطبيعتها فقط, فلا يمكن تعميم الاستبعاد على جميع الأنشطة الرياضية والترفيهية الاستهلاكية[٢]. كما أن هذا الفقه نوه إلى مشكلة تكييف الأنشطة الرياضية والترفيهية في ظل القانون المذكور وتحديدا الأنشطة ذات الاستخدام العائلي والشخصي المشمولة بالاستثناء الوارد في هذا القانون, فثمة أنشطة يصعب تحديد نوعها وطبيعتها مثل الأنشطة السياحية والأنشطة الرياضية للأغراض الصحية وأغراض العلاج, مما ينذر بخلاف حول مدى انطباق نص القانون المشار إليه على بعض الأنشطة الرياضية والترفيهية[٣].

المطلب الثاني
التأمين من المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية

---

[١]- Summary of a report prepared for the Sport and Recreation Minister's Council (SRMC), op.cit, p.16.

[٢]- Natasha Schot, op.cit, p.12.

[٣]- Ibid, p. 11.

التأمين من المسؤولية الرياضية هو الطريقة الثانية للتخلص من المسؤولية بعد شروط الإعفاء, والفرق بين الطريقتين يتمثل أنه في التأمين من المسؤولية تثبت المسؤولية على من تسبب بالحادث الرياضي فيصبح مدينا بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت على هذا الحادث ليعود المدين على المؤمن كي يتحمل عنه دفع التعويض بموجب أتفاق التأمين, أما في شروط الإعفاء فأن المسؤولية لا تقوم بحق من تسبب بالحادث الرياضي ولا يحصل المضرور على التعويض لتنازله عن المسؤولية بموجب أتفاق الإعفاء. على هذا يرتبط التأمين هنا بثبوت المسؤولية و بالمطالبة بالتعويض, لذا فمن الطبيعي أن يتأثر التأمين وأقساطه بنظام المسؤولية عن الحوادث الرياضية أطلاقا وتقييدا. من هذا المنطلق سنتناول التأمين من المسؤولية الرياضية بوصفه أحد أشكال التأمين المتعامل بها في الميدان الرياضي. حيث تستخدم في مجال الرياضة أشكالا متعددة من التأمين تتمثل بالتأمين من المسؤولية الرياضية, وتأمين الحوادث الرياضية الذي يغطي الإصابات الرياضية التي تلحق أشخاص النشاط الرياضي, وتأمين الممتلكات الرياضية الذي يوفر حماية للممتلكات والمعدات الرياضية, وتأمين الجريمة وخيانة الأمانة الذي يغطي ضياع الأموال والأوراق المالية العائدة للهيئات الرياضية بسبب ما يرتكبه المديرون أو الموظفون من غش أو خيانة أمانة, وتأمين السيارات الذي يعمل به كتأمين مستقل في بعض الدول وهو يجمع تأمين المسؤولية الرياضية وتأمين الحوادث الرياضية في وثيقة واحدة تغطي جميع الأضرار التي تسببها حوادث رياضة السيارات سواء الأضرار المالية الناجمة عن مسؤولية المشاركين في هذه الرياضة تجاه الغير أو الإصابات الجسدية للمشاركين

في هذه الرياضة[١]. وسنحاول التعرف على ماهية تأمين المسؤولية الرياضية وعلى أحكامه في الفرعين الآتيين .

الفرع الأول

ماهية تأمين المسؤولية الرياضية

سنحاول التعريف بتأمين المسؤولية الرياضية, والوقوف على طبيعته والقواعد التي تحكمه, ودراسة الخطر الذي يضمنه, وكيفية تنظيمه وذلك في المقاصد الآتية .

المقصد الأول

التعريف بتأمين المسؤولية الرياضية

سنحاول بيان المقصود بهذا التأمين وتحديد أطرافه وكما يأتي :-

أولا- المقصود بتأمين المسؤولية الرياضية :-

التأمين من المسؤولية بصورة عامه عقد بموجبه يُؤمن المؤمِن المؤمَن له من الأضرار التي تلحق به جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية. فهذا التأمين يغطي المبالغ المالية التي يتكبدها المؤمن له تجاه المضرور[٢]. والتأمين من المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية هو أحد أنواع التأمين من المسؤولية وبالتالي لا يخرج عن مفهوم هذا التأمين, فيمكن القول بأنه عقد يُؤمن من خلاله المؤمِن المؤمَن له من الأضرار التي تلحق به جراء رجوع المتضرر من الحادث الرياضي عليه سواء كان هذا الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية أو العقدية,

---

[١]- Rachel Corbett, Insurance in Sport & Recreation, A Risk Management Approach, CENTER FOR SPORT AND LAW, Australia, Griffith University Library, p.18 ets.

أنظر أيضا د. علاء حسين علي, المصدر السابق, ص٣٧٨-٣٨٠ .

[٢] – د.عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٨٣٩), ص١٦٤١ .

فيغطي هذا التأمين التعويض والمصاريف المالية التي يدفعها المؤمن له للمضرور من الحادث الرياضي الذي تسبب به[١]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التأمين لا يغطي فقط المبالغ المالية التي يتكبدها المؤمن له جراء تحقق مسؤوليته عن الحادث الرياضي تجاه المضرور, بل هو يغطي أيضا النفقات التي يتحملها جراء مطالبة المضرور له بالمسؤولية عن الحادث الرياضي وأن كانت هذه المطالبة غير صحية, حيث يرجع المؤمن له على المؤمن هنا بمصاريف دفع دعوى المسؤولية عن الحادث الرياضي إذا كان مدعي المسؤولية معسرا لا يستطيع دفعها[٢].

ثانيا- أطراف تأمين المسؤولية الرياضية :-

١- المؤمن :-

ونقصد بالمؤمِن هنا شركات التأمين التي تتعامل بتأمين المسؤولية الرياضية لأغراض ربحية, حيث يمكن في قطاع الرياضية أن تقوم الهيئات والمنظمات الرياضية بالانضمام في تجمع (Pooling) يتولى التأمين من مسؤولية هذه المنظمات عن الحوادث الرياضية, أو التأمين من مسؤولية الأعضاء المنتمين لها, بل يمكن لهذه التجمعات أن تضمن الحوادث الرياضية التي يتعرض لها أعضاء المنظمات الرياضية[٣], ويعرف هذا التأمين من الناحية القانونية بالتأمين التبادلي غير الربحي الذي يتولاه مجموعة من الأشخاص المعرضين لنفس

---

[١] – د. حسن حسين البراوي, التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين, بحث منشور في وقائع المؤتمر الثاني والعشرين لكلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة, تحت عنوان (الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة), ١٣-١٤ /مايو /٢٠١٤, ص٤٤٥, ٤٥٠, ٤٥١ .

[٢] – د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٨٣٩), ص١٦٤١-١٦٤٢.

[٣]- Summary of a report prepared for the Sport and Recreation Minister's Council (SRMC), op.cit, p.12.

الخطر[١]. ويتميز هذا التأمين في قطاع الرياضة بانخفاض أقساطه مما ينعكس إيجابا على تنشيط التأمين وتنمية النشاط الرياضي, كما يمكن لهذه التجمعات أن تدخل في شراكة مع شركات التأمين لتأمين الأخطار المتفاقمة والتي تترد شركات التأمين في قبول تأمينها. وتمتلك أستراليا في هذا الإطار مشروع تأمين مجموعة المنظمات الرياضية الاسترالية الذي يهدف إلى تغطية جميع الألعاب في أستراليا بغطاء تأميني وطني واحد[٢]. ومن أبرز هذه التجمعات في أستراليا Municipal Association of Victoria, Our Community Pty Ltd and Jardine Lloyd Thompson والذي تتولى أدارته Jardine Lloyd Thompson[٣].

٢- المؤمن له :-

المؤمن له في تأمين المسؤولية الرياضية هو من يتولى ممارسة النشاط الرياضي ويتعرض لخطر قيام مسؤوليته المدنية عن الحوادث التي تسببها ممارسة هذا النشاط. ويفترض بالمؤمن له هنا أن يكون هو نفسه طالب التأمين الذي يتولى أبرام عقد تأمين المسؤولية الرياضية ويلتزم بأحكامه وأن يكون هو المستفيد الذي يؤول إلية مبلغ التأمين. على هذا الأساس يتمثل المؤمن له في تأمين المسؤولية الرياضية بمنظمي المسابقات الرياضية كالاتحادات والمنظمات والجمعيات الرياضية, ومالكي المرافق الرياضية ومستغليها كالمستأجرين, والنوادي الرياضية, واللاعبين, والكوادر الفنية من حكام ومدربين وموظفين

---

[١] – د. باسم محمد صالح, القانون التجاري, القسم الأول, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة ,٢٠٠٩, ص٧٩ .

[٢]- Summary of a report prepared for the Sport and Recreation Minister's Council (SRMC), op.cit, p.12.

[٣]- Ibid, p.12.

تابعين للمنظمين, ومستغلي المرافق الرياضية, وأعضاء النوادي والجمعيات والاتحادات[١]. بل يمكن التأمين حتى من مسؤولية العمال المتطوعين الذين يعملون مجانا في النشاط الرياضي لدى المنظمين والمنظمات والمرافق الرياضية[٢]. كما يمكن أن يكون مؤمن له كل منتج رياضي يتعرض للمسؤولية المدنية عما تسببه منتجاته من حوادث رياضية. ويلاحظ أن المنظمات والهيئات والاتحادات والنوادي الرياضية ومنظمي المسابقات ومديري المرافق الرياضية ومستغليها قد يقومون بالتأمين من مسؤولية الأعضاء المنتمين لهذه الكيانات والذين يعرفون بالتابعين, سواء كان هؤلاء الأعضاء لاعبين أو كوادر فنية يعملون لدى الجمعيات والاتحادات والنوادي, أو موظفين ومتطوعين يعملون لدى هذه الكيانات أو لدى مديري المرافق أو مستغليها. ويظهر هنا أن طالب التأمين أو من يبرمه هو هذه الكيانات المذكورة أما المؤمن له الذي يتعرض لخطر المسؤولية فهو التابع المنتمي لهذه الكيانات, والمستفيد من التأمين هنا هو هذا التابع إضافة للكيان الرياضي بوصفه مسئولا عن أعمال تابعيه[٣], فيفترق هنا من حيث المبدأ طالب التأمين عن المؤمن له . وقد جرت عادة شركات التأمين على أدراج تغطية تأمينية واحدة للكيانات أو المجموعات الرياضية وتابعيها حيث يكون طالب التأمين والمؤمن له من المسؤولية الرياضية هو هذه الكيانات مع إضافة التابعين و أن تعددوا كمؤمن لهم أضافيين

---

[١]- Sports Liability Insurance, Policy Wording, Sports Cover Europe Limited, LLOYD'S INSURANCE, http://www.sportscover.com, p.3.

[٢]- Helen Belden, Volunteers, Sports and Insurance, Journal of Legal Aspects of Sports (JLAS),Volume(6), Number 1. Winter 1996, p.47-48.

[٣]- Sports Liability Insurance, Policy Wording, Sports Cover Europe Limited, op.cit, p.3.

في نفس العقد المبرم من قبل هذه الكيانات[١]. وبالتالي سوف نشهد في نفس عقد التأمين طالب تأمين ومؤمن له من المسؤولية الرياضية هو الكيان الرياضي المسجل في وثيقة التأمين ومؤمن لهم أضافيين هم التابعون الذين يذكرون في جداول وثيقة تأمين المسؤولية الرياضية . وفي هذه الحالة سيكون هناك عقد تأمين من المسؤولية لمصلحة المؤمن له, واشتراط لمصلحة تابعيه يؤمنهم أيضا وبطريق مباشر من مسؤوليتهم عن أفعالهم الشخصية[٢].

المقصد الثاني

طبيعة تأمين المسؤولية الرياضية والقواعد التي تحكمه

تأمين المسؤولية الرياضية هو أحد أنواع التأمين من المسؤولية يبرمه من يمارس النشاط الرياضي ليغطي مسؤوليته المحتملة تجاه الغير المعرضين لخطر الإصابة في النشاط الرياضي. ويندرج تأمين المسؤولية تحت تأمين الأضرار إلى جانب تأمين الأشياء, حيث يشترك تأمين المسؤولية وتأمين الأشياء في إن كلاهما تأمين من الأضرار التي تصيب المؤمن له, بيد أنهما يفترقان في أن تأمين الأشياء يغطي الأضرار التي تصيب أشياء مملوكة للمؤمن له بينما يغطي تأمين المسؤولية ما يترتب في ذمة المؤمن له من ديون على أساس مسؤوليته تجاه الغير .

وعلى هذا يخضع تأمين المسؤولية ومنه تأمين المسؤولية الرياضية للقواعد التي تحكم تأمين الأضرار بصورة عامة عدا بعض الأحكام التي ينفرد بها عن تأمين الأشياء والتي تتعلق

---

[١]-Rachel Corbett, op.cit, p.24.

[٢] د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٨٤٤), ص١٦٥١-١٦٥٢ .

بدخول المضرور في علاقة مع المؤمن تؤثر على تسديد مبلغ التأمين كما سنرى[١]. ومن القواعد التي تحكم تأمين الأضرار بصورة عامة هو خضوعه لمبدأ التعويض بحيث أن التزام المؤمن في مواجهة المؤمن له لا يتعدى حدود ما أصابه من ضرر فلا يحصل المؤمن له إلا على ما يساوي قيمة الضرر الذي أصابه . وفي حال أتفاق طرفي عقد التأمين على تحديد حد أقصى لمبلغ التأمين فأن التزام المؤمن سينحصر في هذه الحالة بأقل القيمتين قيمة ما أصاب المؤمن له من ضرر وقيمة التأمين[٢]. ففي تأمين المسؤولية الرياضية لن يحصل المؤمن له إلا على الأقل من قيمتي التعويض الذي رجع به المضرور من الحادث الرياضي على المؤمن له أو مبلغ التأمين في حالة تحديد حدا أقصى للضمان[٣]. وغاية ذلك ألا يكون المؤمن له في وضع أفضل بعد تحقق الخطر بفضل عقد التأمين, وألا يتحول هذا العقد إلى طريق للإثراء من جانب المؤمن له خشية أن يتعمد وقوع الخطر المؤمن منه, وألا يستحيل عقد التأمين إلى وسيلة للمضاربة[٤]. ويترتب على خضوع تأمين المسؤولية لمبدأ التعويض عدم حصول المؤمن له على تعويض أعلى من قيمة الضرر, وبالتالي أذا تعددت عقود التأمين التي أبرمها المؤمن له من المسؤولية ذاتها, فأمن منها عند أكثر من مؤمن فلن يحصل من جميع هذه العقود ألا على ما يساوي مقدار التعويض سواء حصل عليه من المؤمنين جميعا أو من أحدهم, كما لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين الذي يكون في حدود الضرر وبين ما يمكن أن

---

[١]– د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٨٣٩), ص١٦٤٢–١٦٤٧.

[٢]– هدى عبد الفتاح تيم أتيره, حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين, ٢٠١٠, ص٣٨–٤٨ .

[٣]– د. حسن حسين البراوي, مصدر سابق, ص٤٥٩–٤٦٠.

[٤]– د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط , ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٧٦١), ص١٥٣٠–١٥٣١.

يرجع به على من شارك في أحداث الضرر, كما يترتب على الصفة التعويضية لتأمين المسؤولية أمكانية حصول المؤمن له على تعويض أقل من قيمة الضرر ويحصل ذلك عندما يتضمن عقد تأمين المسؤولية شرط عدم التغطية الإجباري الذي يستثني من التغطية جزء من الخطر يتحمله المؤمن له نفسه, أو يتضمن العقد شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة ومفاده أن ضمان المؤمن يبدأ من مبلغ معين فلا يضمن المؤمن ما يقل عن هذا المبلغ من قيمة الضرر[١].

من جهة أخرى أن التأمين من المسؤولية بصورة عامة يكون على نوعين أما تأمين من خطر معين أو تأمين من خطر غير معين, والتأمين من خطر معين يكون تأمينا على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير كالتأمين من مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة, أما التأمين من خطر غير معين فهو تأمين خال من قيمة مقدره أو قابلة للتقدير فهو تأمين من المسؤولية بصورة مطلقة أيا كان مقدار التعويض فيها إلا أذا تضمن التأمين حدا أقصى للضمان فيكون التأمين من المسؤولية حينئذ محددا ولكن تحديده يأتي من تقدير مبلغ تأمين معين لا من وجود قيمة مقدرة يقع عليها التأمين. ويخضع كل نوع من أنواع تأمين المسؤولية لأحكام لا يخضع لها النوع الآخر ومن أبرز هذه الأحكام خضوع التأمين من المسؤولية عن خطر معين لقاعدة النسبية ويراد بها أن يحصل المؤمن له على تعويض يعادل نسبة الضرر الذي تحقق إلى مبلغ التأمين المؤمن به عندما لا يتحقق الخطر بصورة كاملة, كالمستأجر الذي أمن على مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة فلو هلكت العين بخطئه بصورة كاملة أستحق مبلغ التأمين كله أما إذا هلكت بصورة جزئية أستحق ما يعادل نسبة الهلاك إلى المبلغ

---

[١]- المصدر نفسه, فقرة (٧٦٣-٧٦٤), ص١٥٣١-١٥٣٤.

المؤمن به ويتحقق ذلك عندما يكون المبلغ المؤمن به أقل من قيمة الشيء المؤمن علية[١]. وتأمين المسؤولية الرياضية هو تأمين من خطر غير معين أي تأمين غير محدد القيمة فالمشاركون في النشاط الرياضي لا يعرفون وقت التأمين الحوادث التي يمكن أن يؤمنون على مسؤوليتهم منها ولا يعرفون قيمة التعويض الذي يمكن أن يرجع به المضرور جراء تحقق مسؤوليتهم ؛ لذا فلا مجال لانطباق قاعة النسبية على تأمين المسؤولية الرياضية لأنها لا تنطبق إلا على التأمين من خطر محدد القيمة[٢].

بناء على ما تقدم يلاحظ أن تأمين المسؤولية الرياضية يقوم على عنصر الضرر فيخضع لمبدأ التعويض الذي تخضع له أنواع تأمين الأضرار, بينما نجد أن تأمين الحوادث الرياضية هو تأمين إصابات يضمن للمؤمن له تعويض الإصابات التي تلحقه من الغير؛ لذا يفترض أن يخضع لتأمين الأشخاص الذي يتحدد فيه التزام المؤمن بالمبلغ المحدد في العقد دون أن يكون محكوما بمبدأ التعويض مما يجعل تأمين الحوادث الرياضية وتأمين المسؤولية الرياضية مختلفان في الطبيعة والأحكام . غير أننا نرى أن الاعتبار لعنصر الضرر في تأمين الحوادث الرياضية بدأ يتصاعد فهو لم يعد قاصرا على ضمان الإصابات الشخصية بل يضمن المصاريف الطبية لهذه الإصابات والتي قد تصل لحدود كبيرة جدا, كما يضمن نفقات الإعانة المنزلية والدراسية للمؤمن له ويضمن الدخل المتوقع للرياضيين والأندية والجمعيات الرياضية. كما نرى أن بعض وثائق تأمين الحوادث الرياضية تضع حدودا معينة لمبلغ التأمين في بعض الإصابات يدفع المؤمن الأقل منها دون دفع مبلغ التأمين كله, وتشترط عدم دفع مبلغ التأمين

---

[١]– د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٨٣٢), (٨٤٠), ص١٦٣٤, ١٦٤٦.

[٢]– د. حسن حسين البراوي, المصدر السابق, ص٤٦٤–٤٦٥ .

للمؤمن له إذا كان الحادث الرياضي مضمونا بنظام تعويض الحوادث المرورية أو نظام الضمان الصحي أو بنظام إصابات العمل. وتشترط أيضا حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على من تسبب بالحادث الرياضي. وهذه الشروط دون شك تُخضع تأمين الحوادث الرياضية شيئا فشيئا لمبدأ التعويض الذي يميز تأمين الأضرار. مما يعني أن لتأمين الحوادث الرياضية طبيعة خاصة تجمع أحكام تأمين الأشخاص والأضرار[١]. وهذا ما يقربه من تأمين المسؤولية الرياضية ويزيد من الأحكام المشتركة التي يخضعان لها. وهذا كله يستدعي استحداث فرع للتأمين الرياضي يضم جميع أنواع التأمين المستخدمة في القطاع الرياضي ومنها تأمين المسؤولية الرياضية؛ لأن ذلك يساهم في الحفاظ على خصوصية تأمين الحوادث الرياضية وعدم تشتت وانفراط حلقات التأمين الرياضي بكل أنواعه.

المقصد الثالث

الخطر في تأمين المسؤولية الرياضية

ما هو الخطر في تأمين المسؤولية الرياضية؟ وكيف يمكن تقديره من قبل شركات التأمين؟ نرى الإجابة عن هذه التساؤلات فيما يأتي :-

أولا – تحديد الخطر في تأمين المسؤولية الرياضية :-

الخطر المؤمن منه في تأمين المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية هو رجوع المتضرر من الحادث الرياضي على المؤمن له بالتعويض على أساس مسؤولية المؤمن له[٢], سواء كان هذا الرجوع على أساس المسؤولية العقدية في حال وجود عقد بين المضرور

---

[١]- د. علاء حسين علي, المصدر السابق, ص٣٩٥-٣٩٦ .

[٢]- د. حسن حسين البراوي, المصدر السابق, ص٤٥٤ .

والمؤمن له, أو على أساس المسؤولية التقصيرية[١]. فالخطر المؤمن منه في تأمين المسؤولية ليس هو تحقق مسؤولية المؤمن له بل هو مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض[٢], سواء كانت هذه المطالبة صحيحة أو غير صحيحة ولا أساس لها, أي سواء تحققت مسؤولية المؤمن له أو لم تتحقق؛ لذا قد يتحقق الخطر المؤمن منه دون أن تتحقق المسؤولية إذا طالب مدعي المسؤولية المؤمن له بالتعويض وكانت المطالبة غير صحيحة وحينئذ يرجع المؤمن له على المؤمن بمصاريف دفع المطالبة. وقد تتحقق المسؤولية دون تحقق الخطر المؤمن منه إذا سكت المضرور عن مطالبة المؤمن له بالتعويض. على ذلك لا بد أن يطالب المضرور المؤمن له بالتعويض حتى يتحقق الخطر المؤمن منه بغض النظر عن شكل هذه المطالبة سواء كانت قضائية, أو ودية, سواء كانت بكتاب إنذار رسمي, أو بكتاب عادي, أو حتى لو تمت شفوياً[٣].

وفي تأمين المسؤولية الرياضية يتحقق الخطر المؤمن منه بمطالبة المضرور للمؤمن له المحدد في وثيقة التأمين سواء كان هو الكيان الرياضي أو أحد تابعيه, كما يتحقق الخطر هنا إذا رجع المضرور على الكيان الرياضي مباشرة وإن كان الضرر قد وقع بخطأ التابع؛ وذلك أن الكيان الرياضي المؤمن له لا يسأل عن فعله الشخصي فحسب بل يسأل عن أفعال تابعيه الذين يسأل عنهم مدنيا مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[٤], وإن لم يذكروا في وثيقة التأمين. فيكون الكيان الرياضي مؤمن له من مسؤوليته عن خطأه الشخصي ومن مسؤوليته

---

[١]- Rachel Corbett, op . cit, p .21.

[٢]- المادة (١٠٠٤) من القانون المدني العراقي .

[٣]– د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٨٤٥), ص١٦٥٢–١٦٥٤.

[٤]– د. حسن حسين البراوي, مصدر سابق, ص٤٥٤–٤٥٥.

عن أفعال تابعيه لأنه معرض للمطالبة عن خطأ التابعين. كما يكون التابع هنا مؤمن له بصورة مباشرة عن مسؤوليته عن فعلة الشخصي كما أسلفنا[١], ما دام أنه معرض للمطالبة من المضرور.

وتجدر الإشارة إلى أن الخطر في عقد التأمين يؤدي وظيفتين أحدهما فنية بوصفه أحد الأسس الفنية التي يجري على أساسها تقدير الاحتمالات من قبل شركات التأمين, والأخرى قانونية بوصفه المحل في عقد التأمين. ورجوع المضرور على المؤمن له بوصفه الخطر الذي يمثل محل عقد تأمين المسؤولية الرياضية يشترط فيه ما يشترط في الخطر بصورة عامة بأن يكون غير محقق الوقوع, وغير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد أي ألا يكون عمديا, وأن يكون مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب[٢]. والتأمين من المسؤولية بصورة عامة هو تأمين من خطر غير محتمل قد يقع وقد لا يقع, كما يجب أن يكون رجوع المضرور على المؤمن له غير مخالف للنظام العام والآداب فلا يجوز التأمين من المسؤولية عن دفع الغرامات أو عن الأخطاء العمدية, حيث لا يضمن المؤمن في تأمين المسؤولية ومنها المسؤولية الرياضية الأضرار التي تحدث بفعل المؤمن له العمدية[٣], فقد رأينا

---

[١]– د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٨٤٤), ص١٦٥١–١٦٥٢. فقد نص القانونان العراقي والمصري في التأمين ضد الحريق على مسؤولية المؤمن في حالة الخطأ الصادر من تابعي المؤمن له أو المستفيد, المادة (٢/١٠٠٠) من القانون المدني العراقي, المادة (٧٦٩) من القانون المدني المصري.

[٢]– د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٥٩٨,٥٩٩) ص١٢١٨ وما بعدها.

[٣]– وقد نص القانونان العراقي والمصري على ذلك صراحة في التأمين ضد الحريق, المادة (١/١٠٠٠) مدني عراقي والمادة (٧٦٨) مدني مصري .

أن بعض الحوادث الرياضية تقع بخطأ عمدي من المتسبب بالحادث وفي هذه الحالة لا تغطي وثيقة تأمين المسؤولية الرياضية المطالبات الناشئة عن رجوع المضرور على المؤمن له على أساس خطأه العمدي[١]. بيد أنه يجوز أن يغطي التأمين الخطأ العمدي الصادر من تابعي المؤمن له ما دام أن هذا الخطأ لم يصدر من المؤمن له شخصياً[٢]. ومن جهة أخرى يشترط في رجوع المضرور على المؤمن له بوصفه الخطر في تأمين المسؤولية الرياضية بعض الشروط التي تتعلق بنطاق وطبيعة هذه المسؤولية فضلا عن الشروط العامة السالفة الذكر, فعلى اعتبار أن المسؤولية الرياضية المؤمن منها تستند إلى وقوع حادث رياضي نرى أن وثائق تأمين الحوادث الرياضية تحرص على اشتراط ما يأتي:-

١- أن تكون المطالبة قائمة على أساس مسؤولية تتعلق حصرا بحادث رياضي وناتجة عن أعمال ترتبط بالنشاط الرياضي, ثم تتولى هذه الوثائق تحديد الرياضات والأنشطة المرتبطة بالرياضة ووصفها وصفا دقيقا لا يثير اللبس بحيث لا تسأل شركات التأمين الرياضي عن المسؤوليات الناجمة عن غير هذه الأنشطة , فتحرص هذه الوثائق على استثناء كل مسؤولية عن إصابات جسدية أو أضرار ملكية لا ترتبط بالأنشطة الرياضية المحددة في جداولها[٣].

---

[١]- Sport Liability Insurance, Policy wording, Sports Cover Europe Limited, op.cit, p.5, Exclusions (6).

[٢]- د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٥٩٩), ص١٢٢٤. وقد نص على ذلك القانون المدني العراقي في التأمين ضد الحريق المادة (٢/١٠٠٠) وهو ما يستشف من المادة (٧٦٩) من القانون المدني المصري .

[٣]- Sports Liability Insurance, Policy Wording , Sports Cover Europe Limited, op.cit, p.4, p.6 Exclusions (14).

٢- أن يقع الحادث الرياضي المسبب للمسؤولية المؤمن منها أثناء فترة سريان عقد تأمين المسؤولية الرياضية المحدد في الوثيقة[١]. فعلى الرغم من أن الخطر المؤمن منه في تأمين المسؤولية هو مطالبة المضرور لا وقوع الحادث المسبب للمسؤولية ألا أنه يجب أن يقع هذا الحادث لا المطالبة أثناء سريان التأمين, فلا يسأل المؤمن إذا وقع الحادث المسبب للمسؤولية قبل سريان فترة التأمين حتى لو تمت مطالبة المؤمن له أثناء هذه الفترة, بينما يكون المؤمن مسئولا إذا وقع الحادث أثناء فترة سريان التأمين حتى لو كانت المطالبة بعد انتهاء هذه الفترة[٢].

ثانيا- تقدير الخطر في تأمين المسؤولية الرياضية :-

يقوم التأمين على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر, إذ يلعب المؤمن دور الوسيط بين المؤمن لهم فيقوم بتسعير الأقساط وجمعها منهم, وإذا ما تحقق الخطر بالنسبة لأحدهم ساهم بقية المؤمن لهم بتعويضه من خلال الأقساط المدفوعة. وتقوم فكرة المساهمة هذه على أسس فنية تتمثل بتقدير احتمالات تحقق الخطر بالنسبة لجميع المؤمن لهم طبقا لقوانين الإحصاء, وذلك بإحصاء الأخطار التي تحققت والمبالغ التي دفعت عنها وتقدير احتمال تحقق هذه الأخطار في المستقبل بالنسبة لعدد المؤمن لهم طبقا لقانون الكثرة بحيث كلما زاد عدد المؤمن لهم قلت احتمالية تحقق هذه الأخطار[٣]. وحتى يكون تقدير الاحتمالات ممكنا على أساس المعلومات الإحصائية وقانون الكثرة أُشترط في الخطر من الناحية الفنية أن يكون موزعا, ومتماثلا أو متجانسا, ومنتظم الوقوع[٤].

---

[١]- Ibid, p. 2.

[٢]- د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٨٤٥), ص١٦٥٤.

[٣]- المصدر نفسه, فقرة (٥٤٣), ص١٠٩١-١٠٩٢.

[٤]- د. باسم محمد صالح, المصدر السابق, ص٢٥٠-٢٥١.

بيد أن تقدير احتمالات المطالبة على أساس تحقق المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية بوصفه الخطر في تأمين المسؤولية الرياضية أمر قد يدقُ على شركات التأمين العاملة في قطاع الرياضة؛ لعوامل كثيرة تؤثر على خيار هذه الشركات في قبول التعامل بتأمين المسؤولية الرياضية, وتؤثر أيضا على تسعير الأقساط في هذا التأمين. ومن هذه العوامل :-

١- عدم انتظام وتيرة المطالبات المقامة على أساس المسؤولية عن الحوادث الرياضية وعدم أمكانية ضبط المطالبات المدفوعة عن هذه المسؤولية. إذ يصعب على شركات التأمين الرياضي الحصول على معلومات إحصائية دقيقة عن هذه المطالبات بوصفها الخطر المؤمن منه في تأمين المسؤولية الرياضية؛ ويعود ذلك إلى طبيعة الحوادث الرياضية موضوع هذه المطالبات[١], فهذه الحوادث مزيج غير عادي من عوامل الخطر ووتيرة الإصابة باختلاف الألعاب الرياضة , فهناك العاب تعد بيئة نشطة للحوادث الرياضية بسبب طبيعتها وما تتطلبه من بذل جهد واحتكاك جسدي[٢]. مما يزد من صعوبة قياس وتيرة المسؤولية عنها لتداخل العوامل المسببة لهذه الحوادث, فليس بالضرورة أن يكون من بين هذه العوامل خطأ المؤمن له, أضافه إلى اختلاف وتيرة هذه المسؤولية من نشاط رياضي إلى آخر مما يجعل من العسير على شركات التأمين أيجاد ضابط موحد لقياس المسؤولية الرياضية. وأمام صعوبة أيجاد معلومات إحصائية دقيقة يمكن من خلالها قياس مستوى المسؤولية عن الحوادث الرياضية فأن شركات التأمين الرياضي ستعتبر خطر هذه

---

[١]- د. علاء حسين علي, المصدر السابق, ص٣٩٧ .

[٢]- Katherine S. Fast, op.cit, p.3,18.

المسؤولية خطرا متفاقما, وهو ما يدفعها أما إلى رفض قبول التأمين من هذه المسؤولية أو قبول التأمين بأقساط مرتفعة[١]. ففي لعبة الكريكت مثلا اعتبرت المسؤولية عن حوادث هذه اللعبة خطرا متفاقما في أستراليا مما رفع من أقساط التأمين من مسؤولية نوادي الكريكت في ولاية فيكتوريا بنسبة ٩٣% في عام ٢٠٠٢ فقط [٢].

٢- اختلاف موقف التشريعات من صياغة نظام المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية, حيث يرى الفقه والقضاء أن وجود نظام يفتح باب المسؤولية الرياضية على مصراعيه, ويميل إلى أبطال شروط الإعفاء من المسؤولية الرياضية على أساس حماية المستهلكين في قطاع الرياضة يساهم بشكل كبير جدا في أثارة مخاوف شركات التأمين الرياضية ويزيد من ترددها في قبول التأمين من المسؤولية الرياضية جراء الحجم الكبير للمطالبات التي تسمح التشريعات بتسويتها عن الحوادث الرياضية[٣]. وهذا ما دفع المشرعون في بعض الولايات الاسترالية إلى الاعتقاد بأن أزمة التأمين التي تمر بها أستراليا هي سببها الرئيسي نظام المسؤولية المطلق عن الحوادث الرياضية, مما حثهم إلى التدخل لإصلاح هذا النظام كما مر بنا وتقييد المسؤولية بغية التخفيف من أزمة التأمين والارتفاع المتنامي في أقساطه[٤]. رغم انتقاد بعض الفقه الاسترالي لهذه الإصلاحات ووصفها بأنها مفرطة في تقييد المسؤولية, وأنها لم تسهم فعلا في تنزيل أقساط التأمين طيلة الفترة من ٢٠٠٢ إلى

---

[١]- Natasha Schot, op. cit, p.9.

[٢]- Jim Corkery, op.cit, p.5.

[٣]- Katherine S. Fast, op.cit, p.3.

[٤]- Jim Corkery, op.cit, p.5.

٢٠٠٤, بل لم يكن هناك أساس لأزمة التأمين ولم تكن هناك علاقة سببية بين أصلاح المسؤولية عن الحوادث الرياضية ونظام التأمين من المسؤولية[١].

٣- سوء أدارة المخاطر الرياضية, حيث أن عدم أتباع نظم أدارة فاعلة من قبل الهيئات الرياضية ومنظمي الأحداث الرياضية للتقليل من خطر الحوادث الرياضية يؤثر سلبا على قدرة شركات التأمين في تقدير احتمالات تحقق الخطر, وهو ما يؤدي إلى ارتفاع أقساط التأمين[٢]. فسوء أدارة المخاطر الرياضية وعدم وجود وسائل ونظم تضمن السلامة أثناء ممارسة النشاط الرياضي يؤدي إلى تفاقم الحوادث الرياضية, وهو ما يعني كثرة المطالبات ودعاوى المسؤولية الرياضية الأمر الذي يجعل شركات التأمين متخوفة من العمل في قطاع الرياضة[٣].

أن هذه الصعوبات التي تعترض شركات التأمين في تقدير احتمالات تحقق الخطر في تأمين المسؤولية الرياضية حتم عليها البحث عن الحلول للتعامل بهذا النوع من التأمين في قطاع الرياضة, وكان أمام شركات التأمين الخيارات الآتية :-

١- **إعادة التأمين :-** وبموجبه يمكن لشركة التأمين التنازل عن جزء من المخاطر التي تغطيها إلى شركة تأمين أخرى مقابل نسبة من الأقساط, وذلك لزيادة قدرة المؤمن الأصلي على تحمل المخاطر ومواجهة احتمالات تفاقم الخطر[٤].

---

[١]- Natasha Schot, op.cit, p.8-9.

[٢]Ibid, p.9.

[٣]- Summary of a report prepared for the Sport and Recreation Minister's Council (SRMC), op.cit, p.9-11.

[٤]- د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٥٥٥), ص١١١٨ وما بعدها, د . باسم محمد صالح, المصدر السابق, ص٢٥١-٢٥٢.

٢- فرض خطط لإدارة الخطر على ووضع معايير للسلامة في البيئة الرياضية:-

حيث يمكن لشركات التأمين الرياضية أن تشترط على الهيئات الرياضية أتباع نظم فاعلة لإدارة المخاطر وتوفير مستلزمات السلامة الرياضية بما يساهم في تقليل احتمالات وقوع الحوادث الرياضية[١]. ومن خطط إدارة المخاطر الرياضية اشتراط نظم تصميم فاعلة للمنشآت والملاعب الرياضية, وأتباع نظم لتفتيش ومراقبة هذه المنشآت ولحفظ السجلات, والالتزام بالتحذير الكافي عن مكامن الخطر الرياضي حسب طبيعة الممارسة الرياضية[٢].

٣-استثناء بعض المخاطر :-

يمكن لشركات التأمين أن تستثني من تغطيتها كما سنرى بعض المطالبات التي لا يمكن تقدير احتمالات تسويتها ودفع التعويض عنها[٣]. حيث نرى أن بعض وثائق التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية تستبعد من نطاق الضمان المسؤولية التعاقدية عن الحوادث الرياضية, والمسؤولية عن الأضرار التي تصيب بعض المركبات مثل الطائرات والقوارب أو التي تصيب الحيوان[٤].

٤- **مشاركة تجمع الهيئات والمنظمات الرياضية :-** سبقت الإشارة إلى أن المنظمات الرياضية قد تتفق فيما بينها لإنشاء تجمع Pooling تؤمن من خلاله خطر تعرضها

---

[١] - Summary of a report prepared for the Sport and Recreation Minister's Council (SRMC), op.cit,p.10.

[٢]- Natasha Schot, op.cit, p .13, Katherine S. Fast, op.cit, p .17.

[٣]- د . حسن حسين البراوي, المصدر السابق, ص٤٥٧-٤٥٨.

[٤]-Sports Accident Insurance, ((Policy wording booklet)), Sports Cover Direct Ltd, VI.20140101, Section (F)-Personal Liability, p.16.

للمسؤولية الرياضية[١], وفي هذا الإطار يمكن لشركات التأمين أن تشارك هكذا تجمعات وتتقاسم المخاطر معها باتفاق يفضي إلى تحميل تجمع المنظمات الرياضية جزءا من الضمان عند تحقق مسؤولية أحدى هذه المنظمات, فيُمكّن أتفاق الشراكة هذا المؤمنين من التغلب على صعوبة تقدير احتمالات تحقق الخطر في تأمين المسؤولية الرياضية. حيث أن تحميل المنظمات الرياضية المنضوية داخل التجمع تبعة بعض المخاطر يتيح لشركات التأمين سيطرة أكبر على المطالبات في تأمين المسؤولية الرياضية[٢].

المقصد الرابع

تنظيم تأمين المسؤولية الرياضية

نتيجة التوجه الواسع للاستثمار في الرياضة, وتزايد الإقبال على ممارسة النشاط الرياضي من قبل الهيئات الرياضية المختلفة, ونظرا للمخاطر المتفاقمة التي ينطوي عليها ممارسة هذا النشاط؛ اتجهت التشريعات المعنية بتنظيم النشاط الرياضي إلى إلزام الهيئات الرياضية بالتأمين من مسؤوليتها عن الحوادث الرياضية ليصبح التأمين من المسؤولية الرياضية للهيئات التي تمارس النشاط الرياضي إجباريا هذا من جهة, ومن جهة أخرى تتنوع وثائق التأمين التي تتضمن تغطية للمسؤولية الرياضية, وسنسلط الضوء على ذلك في ما يأتي –:

---

[١]- Natasha Schot, op.cit ,p .14 .

[٢] - Summary of a report prepared for the Sport and Recreation Minister's Council (SRMC), op.cit, p.13-14.

أولا- التأمين الإجباري من المسؤولية الرياضية :-

ألزمت تشريعات بعض الدول الهيئات الرياضية ومنظمي الأنشطة ومستغلي المنشآت الرياضية بالتأمين من مسؤوليتهم المدنية عن الحوادث الرياضية, وحتى تضمن هذه التشريعات التزام هذه الهيئات بإبرام التأمين من المسؤولية فأنها تنص على جزاء جنائي ومدني يقع عليها في حال عدم الالتزام بذلك[١]. ومن هذه التشريعات في البلاد العربية قانون التأمينات الجزائري ذي الرقم (٩٥-٠٧) لسنة ١٩٩٥ الذي نص في المادة ١٦٤ منه على أنه (يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاط التجاري أو الثقافة أو الرياضة أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين أو الغير ...) كم نصت المادة (١٧٢) من هذا القانون على (تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات والاتحادات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها, لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها تجاه الغير ...) . واشترطت المادة (١٧٣) أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار البدنية أو بالنسبة للأضرار المادية. وقد فرض هذا القانون غرامة مالية من خمسة ألاف دينار جزائري إلى عشرة ألاف دينار جزاء لعدم الامتثال لإجبارية التأمين من المسؤولية المدنية[٢].

كما نرى أن مشروع قانون التربية المدنية والرياضية المغربي رقم (٣٠,٠٩) قد أشترط في المادة (١١) على الجمعيات الرياضية كي تُمنح الاعتماد أن تكتتب وثيقة تأمين من مخاطر

---

[١]- د. حسن حسين البراوي, المصدر السابق, ص٤٤٨-٤٥٣.

[٢]- أنظر في موقف القانون الجزائري معزيز عبد الكريم, المصدر السابق, ص٢٥٤-٢٥٦.

الأضرار التي تلحق بالغير وأن تكتتب عند الاقتضاء وثيقة تأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي المنقولات والعقارات التي تمتلكها الجمعية الرياضية ولاسيما التجهيزات والمنشآت الرياضية للجمعية من مخاطر الأضرار المادية. ويجب على الجمعيات الرياضية تحت طائلة سحب الاعتماد أن تثبت سنويا للعصبة أو الجامعة التي تنتمي إليها وثائق التأمين المذكورة .

ثانيا- وثائق تأمين المسؤولية الرياضية :-

جرى العمل عند شركات التأمين على تنظيم تأمين المسؤولية الرياضية في وثائق مختلفة إما وثائق تأمين مستقلة أو على شكل غطاء تأميني في وثائق تأمين أخرى وكما يأتي:-

أ- تطرح شركات التأمين عادة وثائق تغطي أنواع مختلفة من المسؤولية الرياضية:-

ومن أبرز أنواع وثائق تأمين المسؤولية الرياضية في الأسواق العالمية :-

١- وثائق تأمين المسؤولية العامة General Liability Insurance Policies

تغطي هذه الوثائق المسؤولية الرياضية بصورة عامة لكل الهيئات والمنظمات الرياضية وأعضائها ومستغلي المنشآت الرياضية ومنظمي الأنشطة عن الأضرار التي يسببوها للغير[١], سواء كان الغير منتسبا لهذه الهيئات من لاعبين أو موظفين, أو كان شخصا ثالثا من خارجها مثل المتفرجين والزائرين[٢]. وتغطي هذه الوثائق أيضا مسؤولية الكيان الرياضي وتابعيه من الكوادر الفنية والموظفين والعمال المتطوعين[٣].

---

[١]- Sports Liability Insurance, Policy Wording, Sports Cover Europe Limited, op. cit, p.2-4.

[٢]- Rachel Corbett, op .cit, p.20,24.

[٣]- Ibid, p.23-24.

٢- وثائق تأمين مسؤولية المديرين والموظفين Directors and Officers Liability Insurance Policies

وتقتصر هذه الوثائق على تغطية مسؤولية المديرين والموظفين في الهيئات والمنظمات الرياضية عما يقع منهم من أفعال ضارة وخرقهم لواجباتهم المهنية[١].

٣- وثائق تأمين مسؤولية اللاعبين Players Liability Insurance Policies (PLI)

هذه الوثائق خاصة بتغطية المسؤولية الرياضية المحتملة للاعبين المشاركين في النشاط الرياضي على اختلاف ألعابهم. وتتميز هذه الوثائق بارتفاع أقساطها؛ ذلك أن نشاط اللاعبين يتميز بأنه عالي الخطورة, وأن مقدار التعويض عن مسؤوليتهم المحتملة يكون مرتفعا, مما يبرر ارتفاع أقساط التأمين من مسؤوليتهم عن الحوادث الرياضية[٢].

ب- هناك بعض وثائق التأمين الرياضي التي تغطي الحوادث الرياضية أو تغطي ألعابا معينة تتضمن بين فصولها تغطية خاصة لبعض أنواع المسؤولية الرياضية :-

١- قد تتضمن وثائق تأمين الحوادث الرياضية Sports Accident Insurance التي تصدرها بعض شركات التأمين مثل شركة Sports Cover تغطية خاصة للمسؤولية الشخصية للمشاركين في النشاط الرياضي, فتفرد فصلا خاصا لهذه المسؤولية تضمن بموجبه المطالبات التي توجه ضد المشاركين في النشاط على أساس مسؤوليتهم عن

---

[١]- Ibid, p.26 ets , And see: Liability of sport & Recreation Organizations in newzealand, op.cit.

[٢]- Summary of a report prepared for the Sport and Recreation Minister's Council (SRMC), op.cit, p.8,14.

الأضرار الجسدية والمادية التي تصيب الغير. رغم أن هذه الوثائق تغطي في الأصل الحوادث الرياضية التي تلحق بالمؤمن لهم[١], وذلك على أساس أن تحقق مسؤولية المشاركين في الرياضة نوعا من أنواع الحوادث الرياضية[٢].

٢- تُصدر بعض شركات التأمين في كندا وثائق تأمين خاصة برياضة السيارات Automobile Insurance لتغطي جميع الأضرار التي تسببها حوادث رياضة السيارات سواء الإصابات الجسدية للمشاركين في هذه الرياضة أو الأضرار المالية الناجمة عن مسؤوليتهم تجاه الغير, وبالتالي تتضمن هذه الوثائق تغطية للمسؤولية عن الحوادث التي تسببها رياضة السيارات[٣].

الفرع الثاني

أحكام تأمين المسؤولية الرياضية

سنحاول ألقاء الضوء على أبرز أحكام تأمين المسؤولية الرياضية من خلال بحث التزامات طرفي عقد التأمين, والاستثناءات التي تتضمنها وثائق تأمين المسؤولية الرياضية, وتحقق الخطر متمثلا برجوع المضرور على المؤمن له, وحق المضرور في الرجوع على المؤمن كما يأتي:-

---

[١]- Sports Accident Insurance ((Policy wording booklet)), Sport Cover Direct Ltd, op.cit, Section (F)–Personal Liability, p.16.

[٢]- Helen Belden, op .cit, p.48.

وأنظر د. علاء حسين علي, المصدر السابق, ص٣٨٧.

[٣]- Rachel Corbett, op.cit, p.25.

المقصد الأول

التزامات طرفي عقد تأمين المسؤولية الرياضية

يرتب عقد تأمين المسؤولية الرياضية التزامات في ذمة طرفيه المؤمن له والمؤمن وكما يأتي:-

أولا- التزامات المؤمن له :-

بموجب القوانين التي تحكم عقد التأمين وبموجب وثائق تأمين المسؤولية الرياضية يلتزم المؤمن له بما يأتي :-

١-الالتزام بالإفصاح عن كل المعلومات الضرورية للمؤمن وقت الاكتتاب بتأمين المسؤولية الرياضية:-

فعلى المؤمن له أثناء أبرام عقد التأمين تقديم كل المعلومات الضرورية للمؤمن والتي يمكن أن تؤثر على التأمين[١]. حيث تؤكد وثائق تأمين المسؤولية الرياضية أن على المؤمن له أن يكشف لشركة التأمين قبل التوقيع على الوثيقة عن كل المعلومات المعروفة له, أو التي يكون بإمكان الشخص المعتاد معرفتها والتي تؤثر على قرار الشركة بقبول التأمين من كل الخطر أو من جزء منه[٢]. ويلاحظ أن هذه المعلومات قد تكون بيانات شخصية تتعلق بسلوك المؤمن له ومدى إهماله, حيث تحظى هذه البيانات بأهمية كبيرة في تأمين المسؤولية الرياضية لما لسلوك المؤمن له من أثر في وقوع الحوادث الرياضية وقيام المسؤولية عنها. وقد تكون هذه

---

[١]- المادة (٩٨٦/ب) من القانون المدني العراقي .

[٢]- Sport Liability Insurance, Policy Wording, Sport Cover Europe Limited, op.cit, p.7.

المعلومات بيانات موضوعية تتعلق بظروف الخطر كالبيانات التي تتعلق بتصميم المنشأة الرياضية ونظام السلامة فيها[١].

وإذا أخل المؤمن له بهذا الالتزام فأن شركات التأمين تعتبر ذلك مسعى احتياليا من المؤمن له يعكس سوء نيته وتحريفه للوقائع يبيح لها إلغاء وثيقة تأمين المسؤولية الرياضية أو على الأقل تخفيض مبلغ التأمين إلى الحد الذي لم يؤثر فيه هذا الإخلال[٢]. ويلاحظ أن القانون المدني العراقي قد منح المؤمن عند أخلال المؤمن له بهذا الالتزام بسوء نية حق فسخ عقد التأمين مع الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة والمطالبة بالأقساط التي حلت ولم تدفع, أما إذا كان الإخلال بحسن نية فللمؤمن حق فسخ العقد وإعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له أو على الأقل أعادة الأقساط التي لم يتحمل في مقابلها خطر ما[٣].

٢-أخبار المؤمن بكل تغيير في الوقائع والظروف التي كانت موجودة في بداية التأمين:-

تفرض القوانين ووثائق تأمين المسؤولية الرياضية على المؤمن لهم تزويد المؤمن أثناء سريان التأمين بكل ما يستجد من ظروف ووقائع تؤثر على التأمين[٤].

---

[١]- أنظر في طبيعة هذه البيانات في التأمين الرياضي, د. علاء حسين علي, المصدر السابق, ص٤١٥-٤١٦.

[٢]- Sport Liability Insurance, Policy Wording, Sport Cover Europe Limited, op.cit, p. 7.

[٣]- المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي .

[٤] - المادة (٩٨٦/ج) من القانون المدني العراقي, أنظر :-
Sport Liability Insurance, Policy Wording, Sport Cover Europe Limited, op.cit, -p.7.

٣-دفع الأقساط :-

يلتزم المؤمن له أو طالب التأمين الذي أكتتب بوثيقة التأمين لمصلحة المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها وحسب طريقة وتواريخ دفعها المثبتة في الوثيقة[١]. وتمثل هذه الأقساط المبالغ التي تعهد المؤمن في مقابلها بتغطية مسؤولية المؤمن له؛ لذا يعد التأمين ساريا مادام أن المؤمن له لازال مستمرا بدفع الأقساط[٢]. ويترتب على أخلال المؤمن له بدفع الأقساط أن يكون من حق المؤمن حسب القواعد العامة فسخ العقد[٣]. وتحرص وثائق التأمين من المسؤولية الرياضية على التأكيد أنه في حال مارس المؤمن أو المؤمن له حقه في إلغاء وثيقة التأمين فأن المؤمن يلتزم بإعادة نسبة قابلة للتقدير من أي قسط دفعه المؤمن له بشرط عدم وجود أي مطالبة تم إشعار المؤمن بها[٤].

٤-إخطار المؤمن بوقوع الحادث الذي يؤدي إلى مطالبة المؤمن له :-

على المؤمن له أخطار المؤمن بتحقق الخطر, وبما أن الخطر في تأمين المسؤولية الرياضية هو رجوع المضرور على المؤمن له بالتعويض على أساس تحقق المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية ؛ لذا فأن على المؤمن له أخطار المؤمن برجوع المضرور عليه بالتعويض[٥]. بيد أنه يمكن لطرفي التأمين الاتفاق على أن يبدأ الإخطار من تاريخ وقوع

---

[١]- المادة (٩٨٦/أ) من القانون المدني العراقي.

[٢]- Sport Liability Insurance, Policy Wording, Sport Cover Europe Limited, op.cit, operative clause, p .9.

[٣]- د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٦٣٩), ص١٣٠٥.

[٤]- Sport Liability Insurance, Policy Wording , Sport Cover Europe Limited, op.cit, p.12.

[٥]- د. حسن حسين البراوي, المصدر السابق, ص٤٦٦ .

الحادث الذي تستند عليه المطالبة ويقع هذا الاتفاق كثيرا في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات لأن المؤمن يعنيه هنا أن يعلم بوقوع الحادث في أقرب وقت ممكن حتى يتمكن من معاينته والتثبت من كيفية وقوعه وتقدير مدى الأضرار التي أحدثها, وذلك لا يتمكن منه المؤمن إذا مضت مدة طويلة على الحادث دون أن يخطر به[١]. وهذا ما تشترطه وثائق التأمين من المسؤولية الرياضية حيث تشترط على المؤمن له أن يخطر المؤمن بإشعار خطي عن حدوث الوقائع التي تؤدي إلى مطالبة المؤمن له خلال فترة معقولة يكون فيها المؤمن له عالما بحدوث هذه الوقائع قبل انتهاء فترة سريان التأمين المحددة في جداول وثيقة التأمين, إذ يسقط حق المؤمن له بالضمان إذا ما تأخر هذا الإخطار بعد انتهاء فترة سريان التأمين[٢]. ويلاحظ أن القانون يُبطل كل شرط يرد في وثيقة التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الخطر المؤمن منه أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول[٣].

٥-اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لمنع الإصابة الشخصية أو الأضرار بالممتلكات أو منع تفاقمهما عند وقوع الحادث الذي يثير المطالبة :-

حيث تضيف وثائق تأمين المسؤولية الرياضية التزاما آخرا على عاتق المؤمن له بأن عليه في حال وقوع الحادث الذي يثير مطالبته القيام مباشرة وعلى نفقته الخاصة بجميع الخطوات

---

[١]- د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٨٤٦), ص١٦٥٥.

[٢]- Sport Liability Insurance, Policy Wording, Sport Cover Europe Limited, op.cit, p.7.

[٣]- المادة (٢/٩٨٥) من القانون المدني العراقي, المادة (٢/٧٥٠) من القانون المدني المصري .

المعقولة لمنع وقوع أو تفاقم الإصابات الشخصية أو الإضرار بالممتلكات, وإلا كان من حق شركة التأمين أن تسترد ما دفعته بموجب وثيقة التأمين[١].

٦-إرسال الوثائق والمستندات المتعلقة بالمطالبة إلى المؤمن :-

تضيف وثائق المسؤولية الرياضية على عاتق المؤمن له التزاما مكملا لالتزامه بالأخطار عن وقوع الحادث الذي يثير مطالبته بأن عليه أن يرسل إلى المؤمن الإستدعاءات, وكل وقائع التحقيق المتعلقة بالحادث, وان يرسل له المطالبة وجميع المعلومات والإدعاءات فيما يتعلق بالمسؤولية المترتبة في ذمته والتي تغطيها وثيقة التأمين[٢].

ثانيا- ألترام المؤمن بدفع مبلغ التأمين :-

الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق شركة التأمين يتمثل بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له. لكن ما الذي يضمنه المؤمن للمؤمن له في تأمين المسؤولية الرياضية؟ وما هي حدود ضمان المؤمن في هذا التأمين؟ هذا ما سنتعرف عليه في ما يأتي :-

١-مشتملات ضمان المؤمن :-

في التأمين من المسؤولية بصورة عامة يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عما يتقاضاه منه المضرور من تعويض جراء تحقق مسؤوليته وذلك في حدود مبلغ التأمين الذي تحدده الوثيقة. كما يضمن المؤمن للمؤمن له المصروفات القانونية التي يحكم بها على الأخير في دعوى المسؤولية المقامة ضده من أتعاب محاماة وأجرة خبراء, ويضمن المؤمن هذه المصروفات حتى

---

[١]- Sport Liability Insurance, Policy Wording, Sport Cover Europe Limited, op.cit, p.7.

[٢]- Sport Liability Insurance, Policy Wording, Sport Cover Europe Limited, op.cit, p.7.

لو كسب المؤمن له الدعوى ونجح في دفع المسؤولية عنه ولكنه لم يستطيع الرجوع بهذه المصروفات على مدعي المسؤولية لإعساره[١]. وهذا الضمان ذاته يلتزم به المؤمن في تأمين المسؤولية الرياضية حيث لا يقتصر التزام المؤمن في هذا التأمين على دفع مبلغ التعويض المترتب في ذمة المؤمن له للغير على أساس مسؤولية المؤمن له عن الحادث الرياضي بل يلتزم المؤمن أيضا بأن يدفع للمؤمن له المصاريف القانونية Legal Expenses التي تكبدها جراء دعوى المسؤولية المرفوعة ضده من المتضرر من الحادث الرياضي. فيتحمل المؤمن جميع نفقات الدفاع والاستشارة القانونية ومصاريف تسويه المطالبة مع المضرور في حدود مبلغ التأمين الذي تحدده جداول الوثيقة[٢].

٢-حدود ضمان المؤمن:-

يتميز التأمين من المسؤولية كما سبقت الإشارة بالصفة التعويضية وهذا يعني أن ما يدفعه المؤمن للمؤمن له من تعويض أو مصاريف قانونية يجب ألا يتجاوز مبلغ التأمين الذي تحدده الوثيقة, فيما عدا المصاريف القانونية التي أنفقها المؤمن له في أعمال قضائية قام بها بناء على طلب المؤمن أو بموافقته فأن المؤمن له يرجع بهذه المصاريف على المؤمن حتى لو أن حاصل جمعها مع مبلغ التعويض يتجاوز مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة[٣]. وفي تأمين المسؤولية الرياضية لا يتعدى ضمان المؤمن حدود الضمان في تأمين المسؤولية بصورة

---

[١]- د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٨٤٤), ص١٦٤٨-١٦٥٠.

[٢]- Sports Liability Insurance, ((Policy Wording booklet)), Sports Cover Direct Ltd, op.cit, section (F) –personal liability, p.16. Sport Liability Insurance, policy wording, Sport Cover Europe Limited, op .cit, p. 2, 3, 9,10 ,and see : Liability of Sport & Recreation Organizations in Newzealand, op.cit.

[٣]- د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٨٤٤), ص١٦٥٠.

عامة. حيث يلتزم المؤمن في تأمين المسؤولية الرياضية بأن يدفع للمؤمن له الأقل من مبلغي التعويض مضافا إليه المصروفات القانونية, أو مبلغ التأمين. فأن كان مبلغ التعويض والمصروفات القانونية أقل من مبلغ التأمين المحدد في جداول الوثيقة فأن المؤمن له لا يحصل إلا على مبلغ التعويض والمصروفات. أما إذا كان مبلغ التعويض والمصروفات أكثر من مبلغ التأمين فأن المؤمن لا يدفع للمؤمن له أكثر من مبلغ التأمين المحدد. وهذا ما تؤكده وثائق تأمين المسؤولية الرياضية بأنه يخرج من نطاق التغطية كل مبلغ يتحمله المؤمن له ويتجاوز حدود المبلغ المحدد في جداول الوثيقة[١]. ومع ذلك فأن وثائق تأمين المسؤولية الرياضية تنص على أن المؤمن يضمن المصاريف القانونية التي ينفقها المؤمن له بموافقة كتابية من المؤمن في الدفاع وتسوية المطالبة المقدمة من المضرور وأن تجاوز مجموعها مع مبلغ التعويض حدود مبلغ التأمين المثبت في الوثيقة[٢].

المقصد الثاني

الاستثناءات في وثائق تأمين المسؤولية الرياضية

تحاول شركات التأمين الرياضي تضمين وثائق تأمين المسؤولية الرياضية جملة من الاستثناءات على الخطر المؤمن منه, بشكل يساهم في تعزيز سيطرة المؤمن على الخطر المؤمن منه وتحديد التزامه بالضمان. وتتفاوت هذه الاستثناءات بين وثائق تأمين المسؤولية الرياضية إلا أنها تتفق على جملة من الاستثناءات منها استثناءات عامه لا تتعلق بنشاط

---

[١]- Sports Accident Insurance, ((Policy Wording Booklet)), Sports Cover Direct Ltd, op.cit, Section (F) –Personal Liability, p. 16.

[٢]- Sport Liability Insurance, Policy Wording, Sport Cover Europe Limited, op.cit, p.11.

المؤمن له الرياضي مباشرة, وأخرى خاصة ترتبط مباشرة بالنشاط الرياضي للمؤمن له. ومن الاستثناءات العامة فأنه يخرج عن نطاق ضمان المؤمن مسؤولية المؤمن له الناشئة عن أعمال الشغب, والاضطرابات والحروب, والاعتداء الأجنبي, والحروب الأهلية, والعصيان, والانشطار والاندماج النووي, والتلوث الإشعاعي, أو أي تدابير أمنيه قد تؤدي إلى إغلاق الأماكن وعدم الوصول إليها. ويخرج من نطاق ضمان المؤمن أيضا المسؤولية عن الإصابات الشخصية وأضرار الملكية الناشئة عن تسرب وإطلاق الأبخرة والغازات والمواد الكيماوية والنفايات, وأي مسؤولية تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر من انفجار أو انهيار في الغلايات والوسائط الأخرى, وأي مسؤولية ناشئة عن تلوث البيئة أو التعفن, أو المسؤولية الناشئة عن قانون الإرهاب, والمسؤولية الناشئة عن التشهير وخرق حقوق المؤلف. ويخرج من ضمان المؤمن كذلك المسؤولية الناشئة عن سوء استخدام أجهزة الحاسوب وبرامجها. كما يخرج من ضمان المؤمن العقوبات والغرامات التي يتعرض لها المؤمن له بموجب القانون الجنائي وبموجب إجراءات التصفية والإفلاس, والتعويضات الأدبية, والمسؤولية الناشئة عن انتهاك حقوق الإنسان[١].

أما الاستثناءات الخاصة فمنها استثناء المسؤولية الناشئة عن الإصابات الجسدية التي تلحق أفراد أسرة المؤمن له أو عماله, والمسؤولية الناشئة عن الأضرار بأي مركبة

[١]- للمزيد من الاطلاع على هذه الاستثناءات أنظر :-
- Sport Liability Insurance, Policy Wording, Sport Cover Europe Limited, op.cit, Exclusions, P.5, 6,10,11, Rachel Corbett, op.cit, p.24, and Helen Belden, op.cit, p.48.

صاروخية أو ميكانيكية أو الطائرات والقوارب والأسلحة النارية والحيوانات[١]. وتستثني وثائق تأمين المسؤولية الرياضية أيضا مسؤولية المؤمن له التي تنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة من استخدام العقاقير غير الموصوفة طبيا, والمسؤولية عن فقدان الممتلكات الموجودة تحت حيازة المؤمن له أو الإضرار بها في ما عدا الممتلكات المشغولة بصورة مؤقتة من قبل المؤمن له لأغراض الرياضة أو اللعبة المحددة في جداول وثيقة التأمين[٢].

المقصد الثالث

تحقق الخطر في تأمين المسؤولية الرياضية

سبقت الإشارة إلى أن الخطر في تأمين المسؤولية الرياضية هو رجوع المضرور من الحادث الرياضي على المؤمن له على أساس مسؤوليته عن الحادث. وسواء كان رجوع المضرور على المؤمن له قضائيا بطريق الدعوى أو وديا فأن هذا الرجوع يخول المؤمن له مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين إذ ينص القانون المدني العراقي على أنه (لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين ضد المسؤولية إلا أذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية)[٣]. بيد أن مطالبة المؤمن له بمبلغ التأمين من المؤمن تتطلب تسوية مطالبة المضرور للمؤمن له, وتسوية المطالبة بين المضرور والمؤمن له إما أن تتم بصورة ودية وتنتهي بتصالح الطرفين وبعدها يتم تسوية الضمان مع المؤمن أما وديا أيضا أو قضائيا, أو أن تتم تسوية المطالبة بين المضرور والمؤمن له قضائيا عن طريق دعوى المسؤولية,

---

[١]- Sports Accident Insurance, ((Policy Wording Booklet)), Sports Cover Direct Ltd, op.cit, Section (F) –Personal Liability, p. 16.

[٢]- Sport Liability Insurance, Policy Wording, Sport Cover Europe Limited, op.cit, p.5,10.

[٣]– المادة (١٠٠٤) من القانون المدني العراقي .

والمؤمن هنا أما أن يدير بنفسه هذه الدعوى, أو يكون فيها طرفا ثالثا, أو لا يتدخل فيها ليعود عليه المؤمن له بعد ذلك بالضمان وديا أو قضائيا وذلك على النحو الأتي :-

أولا- تسوية المطالبة بين المضرور والمؤمن له وديا :-

في تأمين المسؤولية يجوز للمؤمن له أن يتفق مع المضرور على تسوية ودية للمسؤولية الناجمة عن الحادث سواء أدت هذه التسوية إلى أقرار المؤمن له بالمسؤولية كاملة, أو أدت إلى التصالح مع المضرور على قدر معين من التعويض, إلا أذا أشترط المؤمن في عقد التأمين منع المؤمن له من الإضرار بالمسؤولية أو الصلح مع المضرور بغير موافقته. والمؤمن يلجأ إلى هذا الشرط خشية أن يتواطأ المؤمن له مع المضرور على الإقرار بالمسؤولية أو الصلح معه على مبلغ كبير مادام أن المؤمن يتحمل الضمان في نهاية المطاف, كما قد يخشى المؤمن قيام المضرور بتهديد المؤمن له بإجراءات جنائية فيدفعه إلى الإقرار أو الصلح . فيمتنع على المؤمن له هنا الإقرار أو الصلح بموجب شرط المؤمن هذا بيد أنه لا يمكن للمؤمن التمسك بهذا الشرط إذا كان ما أقر به المؤمن له مقتصرا على واقعة مادية, أو إذا ثبت أن المؤمن له ما كان يستطيع أن يرفض تعويض المضرور أو أن يقر له بالمسؤولية دون أن يرتكب ظلما بينا[١]. وعلى هذا نص القانون العراقي على أنه (يصح الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان المستفيد دون رضاء من المؤمن قد دفع إلى المتضرر تعويضا أو أقر له بالمسؤولية. ولكن لا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان ما أقر به المستفيد مقتصرا على واقعة

[١]- د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط,ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٨٤٨), ص١٦٥٦-١٦٥٨ .

مادية, أو إذا ثبت أن المستفيد ما كان يستطيع أن يرفض تعويض المتضرر أو أن يقر له بحقه دون أن يرتكب ظلما بينا)[١].

وقد جرى العمل في تأمين المسؤولية الرياضية على منع المؤمن له من أجراء أي تسويه مع المضرور دون موافقة كتابية من شركة التأمين[٢]. وذلك خشية التواطؤ بين المؤمن له والمضرور على الإقرار للأخير بالمسؤولية أو التصالح معه على مبلغ مغالى فيه[٣]. فتشترط وثائق تأمين المسؤولية الرياضية منع المؤمن له أو أي شخص ينوب عنه من أجراء أية تسوية مع المضرور دون موافقة خطية من المؤمن مع تخويل الأخير إن أراد كحق له أجراء التسوية مع المضرور والتفاوض معه وأن تكون له السلطة التقديرية الكاملة للتصرف باسم المؤمن له في ذلك[٤]. وعلى هذا الأساس ألزمت وثائق تأمين المسؤولية الرياضية كما مر بنا المؤمن له تقديم كافة المستندات الخاصة بالمطالبة للمؤمن. وإذا ما تولى المؤمن بنفسه التسوية الودية مع المضرور التزم بنتائج هذه التسوية وعد ذلك أقرار منه بالضمان تجاه المؤمن له. إما إذا ما قام المؤمن له بالتسوية بإذن المؤمن عند وجود الشرط, أو قام بها بدون إذن المؤمن أنصافا للمضرور وتجنبا لظلمه, أو إذا أجرى المؤمن له التسوية وكانت وثيقة التأمين لا تنص على أخذ موافقة المؤمن في ذلك, فأن للمؤمن له في هذه الأحوال الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين وهو يرجع عليه إما وديا إذا اتفقا على تسوية الضمان رضائيا, أو يرجع عليه بدعوى

---

[١]– المادة (١٠٠٥) من القانون المدني العراقي .

[٢]- Sports Accident Insurance, ((Policy Wording Booklet)), Sports Cover Direct Ltd, op.cit, Section (F) –Personal Liability, p. 16.

[٣]– د. حسن حسين البراوي, المصدر السابق, ص٤٦٧ .

[٤]- Sport Liability Insurance, Policy Wording, Sport Cover Europe Limited, op.cit, p.2,7,11.

قضائية. مع ملاحظة أن دعوى الضمان تسقط بمرور ثلاث سنوات من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له مطالبة ودية[١]. وإذا ما ثبت حق المؤمن له بمبلغ التأمين تقاضاه من المؤمن حسب ما تنص عليه وثيقة التأمين .

ثانيا- تسوية المطالبة بين المضرور والمؤمن له قضائيا :-

ربما لا تتم تسوية المطالبة بين المضرور والمؤمن له وديا فيلجأ المضرور إلى القضاء ليرفع على المؤمن له دعوى المسؤولية المدنية عن الحادث الرياضي الذي تعرض له, والمؤمن في هذه الحالة لا علاقة له بهذه الدعوى؛ لذا قد يترك المؤمن له وحده في هذه الدعوى, فإذا ما حكم عليه بالمسؤولية عن الحادث رجع على المؤمن بالضمان سواء كان رجوعه وديا أو قضائيا, ويستطيع المؤمن هنا دفع مطالبة المؤمن له بالوسائل القانونية وإذا ما نجح المؤمن له بالمطالبة أستوفى مبلغ التأمين من المؤمن[٢]. لكن بما أن المؤمن يتأثر بهذه الدعوى المقامة على المؤمن له إذا ما حُكم عليه بالمسؤولية مما يخشى معه تواطؤ الطرفين أو تقاعس المؤمن له عن الدفاع معتمدا على مبلغ التأمين؛ فأن المؤمن في الغالب لا يقف مكتوف اليدين أمام دعوى المسؤولية وأمامه في ذلك خياران, الخيار الأول أن يدخل المؤمن طرفا في هذه الدعوى ليدافع عن مصلحته في دفع المسؤولية عن المؤمن له أو في دفع الضمان عن نفسه وهو في الحالتين يدافع عن مصالحه وباسمه الشخصي لا نيابة عن المؤمن

---

[١]- د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط , ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٨٤٩), ص١٦٥٩-١٦٦٠, وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١/٩٩٠) من القانون المدني العراقي تنص على أن (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى), وأنظر المادة (١/٧٥٢) من القانون المدني المصري.

[٢]- د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٨٥١), ص١٦٦٢ .

له مما يجعل الحكم الصادر في دعوى المسؤولية حجة عليه. كما قد يصدر الحكم له أو عليه في دعوى الضمان الفرعية وهذا يغني المؤمن له عن الرجوع على المؤمن بدعوى أخرى عند المطالبة بمبلغ التأمين. أما الخيار الثاني فيتمثل بتولي المؤمن نفسه إدارة دعوى المسؤولية باسم المؤمن له ولمصلحته فيكون المؤمن وكيلا عنه في هذه الدعوى وبالتالي فإن الحكم الصادر فيها لا يعد حجة عليه كما في الخيار الأول. وتولي المؤمن إدارة الدعوى لا يكون إلا بشرط خاص في وثيقة التأمين خلافا لدخوله طرفا في الدعوى الذي لا يحتاج لأي شرط خاص. وإذا ما تولى المؤمن إدارة الدعوى أستقل في تيسير إجراءاتها وتعيين المحامين وتوجيههم. مع ملاحظة أن صدور الحكم في الدعوى لا يعد حجة عليه إنما هو تولى الدعوى نيابة عن المؤمن له, بيد أن هذا الحكم يكون دليلا قويا على تحقق الخطر المؤمن منه مادام أنه هو من أدار الدعوى, ولا يستطيع اتهام المؤمن له بالتواطؤ أو التهاون فللمؤمن له الرجوع عليه بالضمان وديا أو قضائيا كما مر بنا في التسوية الودية[١]. وفي تأمين المسؤولية الرياضية لا تسمح شركات التأمين للمؤمن له أن يتولى بنفسه تسوية المطالبة مع المضرور فتلجأ إلى الخيار الثاني بأن تشترط في وثائقها حق تولي إدارة التسوية بين المؤمن له والمضرور والاستقلال في تعيين المحامين وإدارة دعوى المسؤولية والدفاع نيابة عن المؤمن له وباسمه[٢]. وهذا ما يفسر اشتراط شركات التأمين منع المؤمن له من أجراء أية تسوية أو تفاوض مع المضرور إلا بموافقة خطية منها كما مر بنا وإلزامها المؤمن له بتزويدها بمستندات المطالبة

[١]– د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٨٥٢–٨٥٣), ص١٦٦٤–١٦٦٧.

[٢]- Sport Liability Insurance, Policy Wording, Sport Cover Europe Limited, op.cit, p.2, 7, 11. Sports Accident Insurance, ((Policy Wording Booklet)), Sports Cover Direct Ltd, op.cit, Section (F) –Personal Liability, p. 16.

لتتمكن من إدارة الدعوى, ذلك أن المؤمن إذا ما أراد أن يستأثر بإدارة الدعوى فعليه أن يحصن حقه هذا بحقوق أخرى تدعمه فيشترط على المؤمن له ألا يقر بالمسؤولية للمضرور وإلا يصالحه عليها وأن يزوده بكافة الوثائق والمستندات اللازمة للدفاع في الدعوى[١].

المقصد الرابع

حق المضرور في الرجوع مباشرة على المؤمن

المضرور ليس طرفا في عقد التأمين فلا تربطه بالمؤمن سوى علاقة غير مباشرة كونه دائنا لدائنه, فهو والحال هذا لا يملك الرجوع على المؤمن إلا بدعوى غير مباشرة يستعمل فيها حق مدينه المؤمن له قبل مدين مدينه المؤمن في حدود الدين وهو مبلغ التأمين. بيد أنه يتعرض في هذه الدعوى لمزاحمة دائني المؤمن له الآخرين, كما أنه قد يصادف المؤمن له معسرا فلا يحصل على كامل حقه. على هذا الأساس كان لابد من منح المضرور حق الرجوع بدعوى مباشرة على المؤمن لمطالبته بالتعويض المستحق في ذمته للمؤمن له وبالتالي ينجو من مزاحمة دائني المؤمن له ومن خطر إعساره, فيضمن حقه بالتعويض مادام أن رجوعه سيكون مباشرة على شركة التأمين وهي بطبيعة الحال أكثر يسارا من المؤمن له. بيد أن تقرير الدعوى المباشرة للمضرور لا يتم إلا بموجب نص تشريعي لذا نص القانون المدني العراقي على إنه (لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه مادام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه)[٢]. وطبقا لذلك يشترط لرجوع المضرور

---

[١]– د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٨٥٣), ص١٦٦٦, د. حسن حسين البراوي, المصدر السابق, ص٤٦٨, هامش (٧٧) .

[٢]– المادة (١٠٠٦) من القانون المدني العراقي, ويلاحظ أن القانون المدني المصري لم ينص على أعطاء المضرور دعوى مباشرة تجاه المؤمن في تأمين المسؤولية, وأن كان القضاء المصري قد قررها للمضرور

بالدعوى المباشرة على المؤمن أن لا يكون هذا المضرور قد أستوفى حقه من المؤمن له كله أو بعضه بحدود مبلغ التأمين. فإذا كان قد أستوفى من المؤمن له جزءا من حقه يعادل مبلغ التأمين الذي للمؤمن له في ذمة المؤمن فإنه لا يستطيع الرجوع بالدعوى المباشرة على المؤمن. ويلاحظ أن هذه الدعوى المباشرة لا تنشأ عن عقد التأمين لذا فهي غير محكومة بتقادم دعاوى التأمين حسب المادة (٩٩٠ /١) من القانون المدني العراقي والمادة (١/٧٥٢) من القانون المدني المصري, فلا تتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات من تاريخ تحقق الواقعة التي تولدت عنها دعاوى التأمين وهي في تأمين المسؤولية مطالبة المضرور للمؤمن له, بل تتقادم طبقا للقواعد العامة بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الحادث الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له. ويلاحظ أن حق رفع الدعوى المباشرة مرهونا ببقاء حق المضرور قبل المؤمن له بموجب دعوى المسؤولية, ودعوى المسؤولية أن كانت عقدية تتقادم بمرور خمس عشرة سنة أما أن كانت تقصيرية فهي تتقادم بثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالحادث وبالشخص المسئول عنه, على هذا إذا تقادمت دعوى المسؤولية التي رفعها المضرور على المؤمن له بمرور ثلاث سنوات فلا يحق للمضرور بعدها رفع الدعوى المباشرة على المؤمن وذلك لانقضاء حقه قبل المؤمن له حتى لو لم تتقادم الدعوى المباشرة نفسها. هذا وأن قوام الدعوى المباشرة التي للمضرور قبل المؤمن وهو حق المؤمن له المستمد من عقد التأمين فيتلقى المضرور هذا الحق بجميع دفوعه وضماناته من تاريخ وقوع الحادث, ويترتب على ذلك أن كل شرط في عقد التأمين يؤثر على وجود حق المؤمن له قبل وقوع الحادث يمكن للمؤمن

على أساس نظرية الاشتراط لمصلحة الغير. أنظر د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, فقرة (٨٥٤), ص١٦٧٥ وما بعدها .

أن يحتج به على المضرور, فله أن يحتج على المضرور ببطلان عقد التأمين أو فسخه أو بإنقاص مبلغ التأمين لإخلال المؤمن له بالتزاماته. لكن ليس للمؤمن أن يحتج على المضرور بالدفوع التي تنشأ بفعل المؤمن له بعد وقوع الحادث, فلا يجوز للمؤمن مثلا أن يحتج على المضرور بسقوط حق المؤمن له بسبب عدم أخطاره بوقوع الحادث في المدة القانونية. ويترتب على عدم جواز الاحتجاج بهذه الدفوع على المضرور أن المؤمن قد يجد نفسه ملزما بدفع مبلغ التأمين للمضرور في حين أن غير ملزم بدفعه للمؤمن له؛ لذا يجوز للمؤمن والحال هذه الرجوع على المؤمن له بما دفعه للمضرور[١].

وبناء على كل ما تقدم يكون للمضرور في الحادث الرياضي حق الرجوع بدعوى مباشرة على المؤمن في تأمين المسؤولية الرياضية لمطالبة بالتعويض في حدود مبلغ التأمين وذلك طبقا لما هو معمول به في تأمين المسؤولية بصورة عامة[٢].

---

[١]– د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, ج٧, المجلد الثاني, مصدر سابق, الفقرات (٨٥٧, ٨٦٠, ٨٦٢), ص١٦٨١–١٦٩٧.

[٢]– د. حسن حسين البراوي, الوسيط, ص٤٦٩. وتجدر الإشارة إلى أن رجوع المضرور بالدعوى المباشرة على المؤمن لا يكون بموجب وثيقة التأمين لأنه هذه الدعوى لا تنشأ عن عقد التأمين .

الخاتمة

الرياضة قبل أن تكون نشاطا اقتصاديا ومجالا من مجالات الاستثمار هي نشاط أنساني يوفر المتعة والراحة لكثير من الناس, فلا يمكن لشعب من الشعوب مهما كانت درجة تقدمه الاستغناء عنها. بيد أن الرياضة رغم ضرورتها الإنسانية والاقتصادية تنطوي على مخاطر متنوعة بحسب طبيعتها وما تتطلبه من جهد واحتكاك. وعلى هذا وفي أطار المسؤولية المدنية عن الحوادث التي تصادفها ممارسة النشاط الرياضي نرى ضرورة أخذ ما يأتي بنظر الاعتبار:-

١- عدم ترك الأضرار الناشئة عن الممارسة الرياضية دون تعويض مادام أن هناك مسئولا عنها يمكن أن ينسب إليه انحراف عن السلوك الرياضي المعتاد وفق الأسس والأركان العامة للمسؤولية المدنية. فالرياضة كأي نشاط يتولد عنه أضرار يجب مقاضاة من يمارسها على اختلاف تشكيلاتهم سواء كانوا هيئات رياضية من اتحادات و أندية ومنظمات, أو كانوا لاعبين أو كوادر فنية من حكام و مدربين وموظفين وعمال متطوعين, أو كانوا منظمين للمسابقات أو مديرين للمرافق الرياضية, بل حتى منتجي المعدات الرياضية المستخدمة في ممارسة النشاط. فجميع هؤلاء يقع عليهم واجب اتخاذ العناية المعتادة لمنع وقوع المخاطر المتوقعة فإذا ما أخلوا بهذا الواجب تحققت مسؤوليتهم عن كل الأضرار الواقعة على اختلاف أنواعها. ويبقى المشارك في النشاط الرياضي مسئولا ما لم يثبت قيام أي دفع من الدفوع التي توقف تطبيق المسؤولية عن الحوادث الرياضية والتي تقتضيها طبيعة النشاط الرياضي, والتي يمكن تكييفها بأنها من موانع المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية, وهي الدفع بالطوعية وقبول المخاطر, والدفع بالخطر الواضح أو

المتأصل. أو ما لم يثبت صحة شرط الإعفاء من المسؤولية أن وجد في الحالات التي يرتبط فيها المضرور بعقد مع المسئول عن الحادث الرياضي.

٢- إيجاد توازن حقيقي وليس توازنا متأرجحا بين أطلاق المسؤولية عن الحوادث الرياضية وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية الملائمة لطبيعة الحوادث الرياضية وخصائصها, وبين تقييد هذه المسؤولية بالدفوع التي تمنع من قيامها. وذلك بما يكفل ازدهار النشاط الرياضي وتشجيع الإقبال عليه دون أن يتأثر هذا النشاط بإقرار المسؤولية عن الحوادث الرياضية, ودون أن تتحول الممارسة الرياضية إلى مسرح للحوادث والأضرار الطليقة من المقاضاة عند التشدد في تقييد المسؤولية بالشكل الذي سنته تشريعات المسؤولية المدنية في بعض الولايات الاسترالية والذي حاز على سخط الفقه وانتقاده هناك. وأن هذا التوازن يمكن أن يستند على ما يأتي :-

أ- أن يكون افتراض الطوعية والقبول بالمخاطر الرياضية قائما على معرفة كاملة من المضرور بهذه المخاطر, وعلى أدراك تام منه بتفاصيلها, وعلى القضاء التثبت من ذلك.

ب-أن يُشترط للدفع بالخطر الواضح والمتأصل احتواء اللعبة أو نشاط منها حسب الأحوال على خطر شائع ومعرف لجميع من يمارس هذه اللعبة, وأن تكون احتمالية حدوثه كبيرة جدا كما في الأنشطة الرياضية الخطيرة بطبيعتها بإكمالها أو بجزء منها, ويخضع تقدير ذلك للقضاء .

ج- أن يتبع القضاء معيارا موضوعيا في توزيع المسؤولية على أساس الإهمال المشترك بين المسئول عن الحادث الرياضي والمضرور بحيث يعتمد هذا المعيار على أساس نسبة مساهمة كل من المضرور ومن تسبب بالحادث في أحداث الضرر. وعلى القضاء أن يبذل جهده في تقدير نسبة المشاركة من الطرفين في إيقاع الضرر حتى في الحوادث الرياضية التي تتداخل

فيها أفعال الطرفين, بحيث لا يكون الإهمال المشترك من جانب المضرور مدعاة لتحميله المسؤولية كاملة ورفعها عمن تسبب بالحادث الرياضي.

د- أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية مكتوبا في العقد المبرم بين المضرور والمسئول عن الحادث بشكل واضح وبعبارات مفهومه للشخص العاقل وأن يذكر فيه صراحة عدم المسؤولية عن الإهمال الرياضي. وأن تكون للقضاء سلطة تقديرية في أبطال هكذا شروط عندما يُقدر أن قبول المضرور بها كان تحت ضغط المشاركة في الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تمارس للأغراض الشخصية دون الأنشطة الرياضية ذات الأغراض التجارية الربحية.

٣- تفعيل التأمين من المسؤولية عن الحوادث الرياضية كأحد أنواع التأمين الرياضي, ونشر ثقافته في الأوساط الرياضية. فمثلما أن هذا التأمين يتأثر بوجود نظام متوازن للمسؤولية عن الحوادث الرياضية بشكل يشجع شركات التأمين على العمل في قطاع الرياضية فإنه أي هذا التأمين يؤثر على النشاط الرياضي وانتعاشه, حيث أن وجود جهة تتحمل أعباء ممارسة النشاط الرياضي يشجع على الإقبال لممارسة هذا النشاط, ويقلل من مخاوف تحمل المسؤولية عن الحوادث الرياضية مادام أن شركات التأمين تتحمل أعباء هذه المسؤولية. على أن يكون هذا التأمين إجباريا على الهيئات الرياضية ومنظمي المسابقات ومديري المرافق الرياضية.

٤- أن يتدخل المشرع العراقي لتنظيم المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية بكل تفاصيلها بما في ذلك التأمين من هذه المسؤولية, على أن يكفل المشرع وجود نظام للمسؤولية عن الحوادث الرياضية يحقق توازن بين قيام هذه المسؤولية وبين القيود التي ترد عليها على وفق ما ذكرناه آنفا. وأن يكون تنظيم التأمين من المسؤولية الرياضية في سياق تنظيم التأمين الرياضي بكل أنواعه. ونرى أن يكون تنظيم المسؤولية الرياضية و التأمين الرياضي ضمن قانون واحد يعنى بالنشاط الرياضي ويتولى تنظيمه بمختلف جوانبه.

المصادر

أولا – المصادر باللغة العربية:-

١- د. باسم محمد صالح, القانون التجاري- القسم الأول, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ٢٠٠٩.

٢- د. جمال عبد الرحمن محمد علي, الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي, كلية الحقوق, جامعة بني سويف, بلا مكان وسنة طبع.

٣- د. حسن حسين البراوي, التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين, بحث منشور في وقائع المؤتمر الثاني والعشرين لكلية القانون- جامعة الأمارات العربية المتحدة تحت عنوان (الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة), ١٣-٢٠١٤/٥/١٤.

٤- د. حسن علي الذنون, النظرية العامة للالتزامات, دار الحرية للطباعة, بغداد, ١٩٧٦.

٥- د. حسن علي الذنون, المبسوط في المسؤولية المدنية, الضرر, شركة التايمس للطباعة والنشر, بغداد.

٦- د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, الجزء الأول, المجلد الثاني, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ٢٠٠٠.

٧- د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, الجزء السابع, المجلد الثاني, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ٢٠٠٠.

٨- د. علاء حسين علي, تأمين الحوادث الرياضية, بحث منشور في وقائع المؤتمر الثاني والعشرين لكلية القانون-جامعة الأمارات العربية المتحدة تحت عنوان (الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة), ١٣-٢٠١٤/٥/١٤.

٩- د. محمد سليمان الأحمد, المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية, رسالة دكتوراه, كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠٠٠.

١٠- د. محمد سليمان الأحمد, الوجيز في العقود الرياضية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥.

١١- معزيز عبد الكريم, العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي, بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة الجزائر, العدد السابع, ٢٠١٢ .

١٢- هدى عبد الفتاح تيم أتيرة, حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين, ٢٠١٠.

١٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

١٤- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

١٥- قانون التأمينات الجزائري بالرقم (٩٥ , ٠٧).

١٦- مشروع قانون التربية البدنية والرياضية المغربي رقم (٠٩ , ٣٠) .

ثانيا- المصادر باللغة الانكليزية :-

1- Amanda Stickley, Apportionment Under The Civil Liability Act, QUT, Law faculty, Queensland lawyer28, http://eprints.qut.edu.au/

2-Glenn M. Wong , Chris Deubert, The legal & Business Aspects of Career-Ending Disability Insurance policies in professional and

college sport, Villanova Sports & ENT. Law journal, Vol.17, p. 473. 2010.

3-Helen Belden, volunteers, Sports and Insurance, Journal of Legal Aspects of Sports (JLAS), Volume (6), Number 1.winter 1996.

4-Jim Corkery, Dangerous Sports and Obvious Risks-Any One For Cricket? Sports Law ejournal Art.12 [2011], Faculty Law, Bond University, available at: http://epublications:bond.edu.au/slej/12.

5-John de Mestre, Peter Thile & Evelyn Lee, Liability For Sports Injuries, Australian Professionals Liability Conference, John de Mestre & Co.

6-Katherine S. Fast, Sport Liability Law, A Guide For Amateur Sports Organizations And Their Insurance, DOLDEN WALLACE FOLICK LIP, January 2004.

7-Natasha Schot, Negligent Liability In Sports, Sports Law ejournal, Art. 2 (2005), Faculty Law, Bond University, available at: http://epublications.bond.edu.au/slej/2.

8-Rachel Corbett, Insurance In Sport & Recreation, A Risk Management Approach, CENTER FOR SPORTAND LAW, Australia, Griffith University Liability.

9-Summary of a report prepared for the Sport and Recreation Minister's Council (SRMC), By Rigby Cooke Lawyers, Review of Australian Sports Insurance, March, 2002.

10-Liability Of Sport & Recreation Organizations In Newzealand, http://lin.ca/resources/liability-sport-recreation-organisations-new-zealand.

11-Liability For Sporting Injuries Sustained On The Field Of Play, www.morton-fraser.com

12-Sports Liability Insurance, Policy Wording, Sports Cover Europe Limited, LLOYD'S INSURANCE, http://www.sportscover.com
13-Sports Accident Insurance, ((Policy Wording Booklet)), Sports Cover Direct Ltd,VI.20140101.
14-Sport Insurance, Accident & Health Insurance policy & Product Disclosure Statement, Booklet, Policy, QBE, Insurance Australia.
15-Civil Liability Act (CLA) 2002 of New South Wales (NSW) in Australia.
16-Civil Liability Act 2003 of Queens Land (QLD) in Australia.